المنة الكبرى

شرح وتخريج

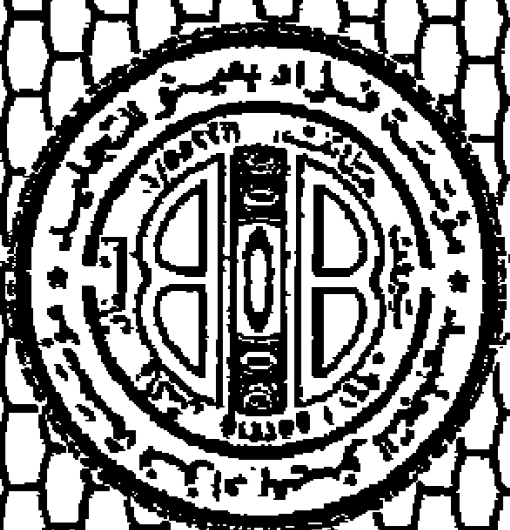
السنن الصغرى

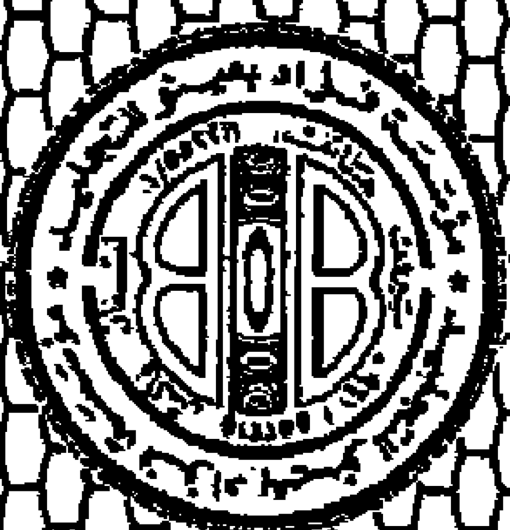
للحافظ البيهقي

تأليف
الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي
الأستاذ بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجزء الثالث

مكتبة الرشد
الرياض





المنة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المنة الكبرى

شرح وتخريج السنن الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي
الأستاذ بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجزء الثالث

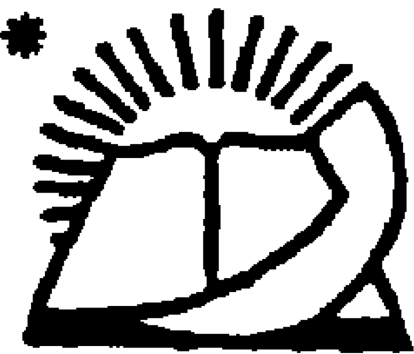
مكتبة الرشد
الرياض

جميع الحُقوق مَحفوظة

الطبعَة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

مَكتَبة الرشد للنَشر والتوزيع



* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١

فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٣٤٢٢١٤

* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa

www.alrushd.com

٣- كتاب الجنائز

١- باب تلقين المريض إذا حضره الموت وما يستحب قراءته عنده وما يصنع هو ويقول؟

١٠٥٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصرآبادي، نا محمد بن يحيى الذهلي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لاإله إلا الله»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٣/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (٦٣١/٢) من حديث خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال».

وأخرجه ابن ماجه (٤٦٤/١) عن محمد بن يحيى الذهلي به مثله.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٨٧/٣)، والترمذي (٢٩٧/٣)، والنسائي (٥/٤) كلهم من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، إلا النسائي فقد رواه من طريقين: طريق بشر وطريق عبد العزيز، عن عمارة به مثله.

وله شواهد:

١- من حديث أبي هريرة مرفوعاً مثل لفظ أبي سعيد. أخرجه مسلم (٦١/٣)، وابن ماجه (٤٦٤/١).

٢- ومن حديث عبد الله بن جعفر. رواه ابن ماجه (٤٦٥/١) من طريق كثير بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه به.

=

١٠٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو إسحاق الطالقاني، نا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان (غير النهدي) عن

=

وإسحاق بن عبد الله قال الحافظ في التقريب: «مستور».

٣- ومن حديث عائشة ولفظه: «**لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله**» أخرجه النسائي (٤/٥) من طريق منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة عنها مرفوعاً، ورجال إسناده ثقات، وقد جاء موقوفاً، والمرفوع أصح.

وللحديث شواهد أخرى عن جابر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس وغيرهم. انظر: مجمع الزوائد (٢/٣٢٣).

فقه الحديث:

الحديث يدل على مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيفلح، وهو مستحب بدون خلاف إلا أن بعض السلف كرهوا الإكثار خوفاً من ملل المريض. رُوِيَ عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه: لا إله إلا الله،وأكثر عليه. فقال له عبد الله: إذا قلتُ مرةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وأراد بهذا ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**».

والمراد بـ«**موتاكم**» من حضره الموت، وهو لا يزال في دار التكليف، وأما إذا فارق الحياة، وانتقل من دار العمل إلى دار الجزاء فلا فائدة من تلقينه.

ولم ترد السنة الصحيحة الصريحة في تلقين الميت بعد موته.

أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقرؤوها على موتاكم** » يعني سورة يس(١).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٣) من هذا الوجه، وهو في مستدرك الحاكم (١/٥٦٥) من غير هذا الوجه، عن ابن المبارك به.

وقال الحاكم: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره، عن سليمان التيمي، والقول فيه قول عبد الله بن المبارك، إذا الزيادة من الثقة مقبولة» وهو كما قال.

والحديث رواه أحمد (٥/٢٦)، وأبو داود (٣/٤٨٩)، وابن ماجه (١/٤٦٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٥/٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٤/٧٤)، والطيالسي (٩٣١) كلهم من طريق سليمان التيمي به.

قال المنذري: «أبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين».

وقال ابن المديني: «أبو عثمان هذا لم يرو عنه غير سليمان التيمي، وهو مجهول».

كما وقع الاضطراب في إسناده؛ فبعض الرواة قالوا: عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل، وبعضهم قالوا: عن أبي عثمان، عن معقل بدون ذكره عن أبيه.

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٥):

«وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان، وأبيه، ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

=

١٠٥٨- قلتُ: ويذكر عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُد وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها**»[1].

=

فهذه العلل وهي:

١- الاضطراب في الإسناد.

٢- وجهالة حال أبي عثمان.

٣- وجهالة أبيه.

كلها قادحة لصحة الحديث.

وأما اختلاف الرواة في الوقف والرفع، فالقول فيه لابن المبارك الذي رفع، وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما قال الحاكم.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١/٣٤٠)، وعنه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٤) عن ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عنه.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أبو داود (٣/٤٨٥).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ثقة ثبت فقيه.

قال الخطابي: «استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره، وقد رُوِيَ في تحسين الكفن أحاديث، وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك. فقال: معنى الثياب العمل، كنّى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء».

=

١٠٥٩- وعن البراء بن معرور أنه أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احْتَضَرَ[١].

= ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً: «يُبْعَثُ كلُّ عبد على ما مات عليه» . أخرجه مسلم (٤/٢٢٠٦).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٥٣-٣٥٤)، وعنه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٤) من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل البراء بن معرور فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله! وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احْتَضَر. فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددتُ ثُلُثَه على ولده» ثم ذهب فصلَّى عليه وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلتَ» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي، و لم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجه المحتَضِر إلى القبلة غير هذا الحديث» ووافقه الذهبي.

هكذا رواه الحاكم عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وهو عبد الله بن أبي قتادة، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وعلى هذا، فالحديث مرسل.

ولكن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي يشيران إلى الاتصال، ولا يتم ذلك إلا إذا زيد في الإسناد: «عن أبي قتادة».

وكذا نقل الزيلعي هذا الحديث في نصب الراية (٢/٢٥٢) من طريق =

١٠٦٠- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثني أبي، وشعيب بن الليث بن سعد، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم، عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يموت، وعنده قِدْحٌ به ماءٌ يُدْخِل يدَه في القِدح، ثم يَمْسَح وجهه بالماء، ثم يقول: « **اللهم أعِنّي على سكرة الموت** »[1].

=

الحاكم، وزاد في الإسناد: « عن أبي قتادة ».

وكذا الحافظ في التلخيص فقال:

« رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة ».

والنووي في المجموع (٥/١١٦-١١٧) فقال: « رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة.

فيظهر منه وقوع خطأ في مستدرك الحاكم والبيهقي، وهو أقرب إلى الصواب من إيهام الجميع في ذكر أبي قتادة في الإسناد، لأن الحاكم صححه، والذهبي وافقه عليه ».

فقه الحديث:

الحديث يدل على استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة اتباعاً للسنة لقول النبي ﷺ: « قبلتكم أحياءً وأمواتاً » .

وقد روى البيهقي رحمه الله تعالى فقال: « وكان البراء بن معرور أول من اسقبل القبلة حياً وميتاً ».

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٦) من هذا الطريق، ومن وجه

=

٢- باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب

١٠٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصرُه، فأغمضه، ثم قال: « **إن الروح إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ** » فضجَّ ناسٌ من أهله فقال: « **لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » ثم قال:« **اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلُفْه في عَقِبِه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين! اللهم افسح له في قبره ونوِّر له فيه** »[1].

=

آخر عن الليث بن سعد به مثله، إلا أن فيه: «وهو بالموت».

وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٣٦١/١١)، والترمذي (٣٠٨/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه (٥١٩/١)، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت بين يديه رَكْوَةٌ، أو علبة فيها ماء، فجعل يُدْخِل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، ويقول: « **لا إله إلا الله، إن للموت سكراتٍ** ».

والرَّكوة: -بفتح الراء- إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٤/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم (٦٣٤/٢)، وأبو داود (٤٨٧/٣)، وأحمد

=

١٠٦٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سُجِّيَ في ثوب حِبْرَةٍ[1].

=

(٢٩٧/٦)، وابن ماجه (٤٦٧/١) عن معاوية بن عمرو، غير أبي داود فإنه رواه عن عبد الملك بن حبيب.

وجاء في حديث آخر عن شداد بن أوس إغماض البصر عاماً ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمِّن على ما قال أهل الميت**» رواه ابن ماجه (٥٦٨/١)، والحاكم في المستدرك (٣٥٤/١) من طريق قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس، قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال في الكاشف (٣٤٤/٢) في قزعة بن سويد: «مختلف فيه» وقال البوصيري في الزوائد (٢٦١/١): «إسناده حسن، قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، وعزاه للحاكم أيضاً».

وقال الحافظ في التقريب: «قَزَعَة: بزاي وفتحات، ابن سويد بن حُجَير- بالتصغير- الباهلي أبو محمد البصري، ضعيف من الثامنة».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٥/٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٥١/٢) عن إسحاق بن إبراهيم، وغيره عن عبد الرزاق.

=

١٠٦٣- ورُوِّينا عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ وضع على سريره في بيته(١).

=

وأخرجه أيضاً من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري به وفيه: «سُجِّي برد حبرة» وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢٧٦/١٠) عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليمان».

ومن طريق عبد الرزاق رواه أيضاً أبو داود (٤٨٩/٣)، وأحمد (١٥٣/٦).

قوله: «سُجِّيَ»: -بضم أوله، وكسر الجيم الثقيلة- أى غُطِّي، يقال: سجيت الميت.إذا مَدَدتَ عليه الثوب.

«وثوب حبرة»: بكسر الحاء وفتح الباء بوزن عنبة، ويقال بالإضافة: ثوب حبرة، وبالوصف برد حبرة.

والحبرة: ما كان لها أعلام، وهي من أحب اللباس إليه ﷺ، وتكون هذه التغطية قبل الغسل.

قال النووي في شرح مسلم: «إنه مجمع عليه، وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة عن الأعين، وقالوا: وتكون النتيجة بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها».

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٥/٣) بإسناده عن حسين بن عبد الله مثله.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٢١/١).

قال البوصيري في الزوائد: «فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس

=

١٠٦٤- ورُوِّينا عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى أنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة(١).

١٠٦٥- ورُوِّينا في حديث حسين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء حين حضره الموت قال النبي ﷺ: «**عجلوه، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَس بين ظهراني أهله**»(٢).

=

الهاشمي تركه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال إسناد ثقات».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٥) بإسناده عن مولى أنس مات، فقال أنس مثله. وقال: ويُذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت؟ قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ.

(٢) ضعيف : أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٦-٣٨٧) بإسناده عن حسين مثله.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣/٥١٠) من طريق حسين بن وحوح، ولفظه بكامله: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا...**».

رواه عن عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن جناب، قالا: حدثنا عيسى -قال أبو داود: هو ابن يونس- عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن

=

=

أبيه، عن الحصين بن وحوح فذكره.

عزرة أو عروة وأبوه سعيد الأنصاري مجهولان كما قال الحافظ في التقريب.

والحصين بن وَحْوَح، ومنهم من قال: حسين، ووحْوَح: بفتح أوله، وسكون الحاء، الأنصاري الأوسي المدني صحابي، وله حديث واحد في ذكر طلحة بن البراء.

وللحديث شاهد ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره**» .

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/٤٤٤) عن أبي شعيب الحراني، ثنا يحيى بن عبد الله البابُلْتِي، ثنا أيوب بن نهيك قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر... فذكر الحديث، وفيه علتان:

إحداهما: يحيى بن عبد الله البابُلْتِي. قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

والثانية: أيوب بن نهيك ضعّفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٤) ونص على تضعيف البابُلْتِي.

ومن العلماء من يستدلون بتعجيل التجهير بحديث أبي هريرة الصحيح: «**أسرعوا بالجنازة...**» والمراد بالإسراع هنا تجهيزها.

ولكن إن كان معناه الإسراع بحملها إلى قبرها فلا يتم هذا الاستدلال به.

ومعنى الحديث:

قال الطيبي: «إن المؤمن عزيز مكرم، فإذا استحال جيفة ونتناً

=

٣- باب غسل الميت

١٠٦٦- أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أن أبو بكر بن جعفر المزكي، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، نا ابن بكير، نا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غُسِّل في قميص وهذا مرسل[1].

١٠٦٧- وقد رُوِّينا عن عائشة أنها قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ألقى الله عليهم السِّنَةَ فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسَّلوه وعليه قميصه، يَصُبُّون الماء عليه، ويَدْلُكُونه من فوقه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني

=

استقذرته النفوس، وينفر عنه الطبائع، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فذكر الجيفة فيها كذكر السوءة في قوله تعالى: ﴿كيف يُوَارِي سوأة أخيه﴾».

وقوله: «جيفة مسلم» ليس فيه دليل على نجاسته، وإنما المقصود منه الميت الذي يتغير بطول المكث.

(١) هذا مرسل كما قال المؤلف. فإن محمد بن عَلِيّ بن أبي طالب لم يدرك النبي ﷺ.

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (١/٢٢٢)، وعنه الشافعي (١/٢٠٩)، وابن أبي شيبة (١٤/٥٥٨) كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه.

يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة فذكره(١).

١٠٦٨- ورواه أيضاً ابن بريدة، عن أبيه(٢).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٧) بهذا الإسناد. وزاد بعد قوله: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ: «اختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟

وزاد بعد قوله: فألقى الله عليهم السنة: «حتى ما منهم رجل إلا نائم، ذقْنه على صدره».

وزاد في آخر الحديث: «قالت عائشة رضي الله عنها: وأيم الله! لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما غسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣/٥٠٢)، وابن ماجه (١/٤٧٠)، وابن الجارود رقم (٥١٧)، والحاكم (٣/٥٩)، والطيالسي رقم (١٥٣٠)، وأحمد (٦/٢٦٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به إلا أن ابن ماجه اقتصر على قول عائشة: «لو كنت استقبلت من أمري ...».

وإسناده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أبي داود والحاكم وغيرهما، فزالت تهمة التدليس.

وأورده البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٤٧٤) وقال: «إسناده صحيح» بعد أن عزاه لابن حبان، والحاكم، والشافعي، وأبي يعلى كلهم من طريق محمد بن إسحاق. وهذا وهم منه، والحديث ليس من الزوائد كما رأيت. إلا أن ابن ماجه اختصره.

(٢) ضعيف: وحديث ابن بريدة أخرجه ابن ماجه (١/٤٧١)، والحاكم

١٠٦٩- ورُوِي عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن علياً غسَّل رسول الله ﷺ وعليه قميص، وبيد علي خِرْقَةٌ يتبع بها تحت القميص(١).

=

(٣٦٢،٣٥٤/١)، وعنه البيهقي في الكبرى (٣٨٧/٣) من طريق أبي معاوية، ثنا أبو بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه.

وابن بريدة هو: سليمان كما سماه الحاكم في الرواية الأولى، والبيهقي وهو ثقة. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

والصواب أن أبا بردة الكوفي ضعيف، واسمه عمرو بن يزيد وهو من رجال ابن ماجه فقط، وهو ضعيف.

كما وهم الحاكم أيضاً فقال: «أبو بردة هذا يزيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، محتج به في الصحيحين» وقد نبّه على هذا البوصيري في زوائد ابن ماجه وقال: «إنما اسمه عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب».

وأما البيهقي رحمه الله تعالى فقال (٣٨٧/٣): «أبو بردة يعني: يزيد بن عبد الله بن أبي بردة» وذكر في باب من قال: يُسَلّ الميت من قبل رجل القبر (٥٥/٤) حديثاً بهذا السند ثم قال: «أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي» ثم ضعفه، نبه عليه ابن التركماني.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية (٣٦٠/٥) أيضاً أن أبا بردة اسمه: عمرو بن يزيد التميمي الكوفي.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٣٨٨/٣) من طريق أبي داود الطيالسي =

١٠٧٠- ورُوِّيْنا عن علي قال: قال لي النبي ﷺ: « لا تُبرِز فخذَكَ، ولا تنظر إلى فخِذِ حيٍّ وميت »[1].

١٠٧١- ورُوِّيْنا عن علي أنه قال: غسَّلْتُ النبي ﷺ فذهبتُ أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حيّاً وميتاً[2].

=

قال: ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عنه.

ويزيد بن أبي زياد القرشي مولاهم الهاشمي قال الحافظ في التقريب (٧٧١٧): « ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً ».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٨)، وأبو داود (٣/٥٠١)، وابن ماجه (١/٤٦٩) كلهم عن عاصم بن ضمرة، عن عَلِيّ مثله، وعاصم صدوق.

(٢) الصحيح أنه مرسل: هذا الحديث روى عن سعيد بن المسيب مرسلاً وهو أصح. فقد رواه عبد الرزاق (٣/٤٠٣) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال التَمَس عَلِيّ من النبي ﷺ .. الخ الحديث.

وتابع عبد الرزاق كل من عبد الأعلى، وعبد الله بن المبارك عند ابن أبي شيبة (١٤/٥٥٨)، وابن المبارك وحده عند أبي داود في مراسيله رقم (٤١٥)، وابن سعد (٢/٢٨١) فكلهم رووا عن معمر مرسلاً، وتابع معمراً صالح بن كيسان، عن الزهري كما رواه ابن سعد.

فهؤلاء عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى رووه مرسلاً.

ورواه صفوان بن عيسى عند ابن ماجه (١/٤٧١) وعبد الواحد بن زياد

=

١٠٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا هشيم، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ حين أمرها أن تغسل ابنته قال لها: « **ابدئي بميامنها ومواضع الوضوء** »[(١)].

=

عند الحاكم (٣٦٢/١)، وعنه البيهقي (٥٣/٤)، كما رواه الحاكم (٥٩/٣)، وعنه البيهقي (٣٨٨/٣) أيضاً من طريق حماد بن زياد، فكل هؤلاء رووه عن معمر بذكر عَلِيّ أنه قال: غسّلتُ رسول الله ﷺ ... الخ الحديث.

وعقب عليه الذهبي فقال: « فيه انقطاع » فكأنه رجح الإرسال.

كما أن شيخ ابن ماجه: يحيى بن خِذام -بكسر الخاء- مقبول.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٨/٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: « رواه مسلم في الصحيح (٦٤٦/٢) عن يحيى بن يحيى ».

ورواه أيضاً البخاري (١٣٠/٣، ١٣١)، وأبو داود (٥٠٤/٣)، والترمذي (٣٠٧/٣)، والنسائي (٣٠/٤)، وابن ماجه (٤٦٩/١) كلهم عن خالد الحذاء به مثله، إلا ابن ماجه فإنه أخرج من طريق أيوب، عن حفصة، والترمذي جمع بين محمد بن سيرين وحفصة.

ولا منافاة بين الميامين ومواضع الوضوء، إذ يمكن البدء بمواضع الوضوء الذي في الميامن، والحكمة في ذلك أن المؤمن يكون غُرٌّ المحجّلين يوم القيامة من آثار الوضوء، وهذا آخر الوضوء للمؤمن، وهو يفارق حياة الدنيا.

١٠٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: تُوُفِّيتْ إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا فقال: « **اغْسِلْنها بماء وسِدْرٍ، واغسِلْنها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرغْتُنَّ فآذنَّني** » قالت: فلما فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حِقْوَه فقال: « **أشعرنها إياه** » قالت أم عطية: فضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٩) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما كما سبق تخريجه.

وقد ذكره البخاري في عدة أبواب، واستنبط منه مسائل مختلفة.

قوله: « إحدى بنات النبي ﷺ »: هكذا بالإبهام، ولم يصرح البخاري باسمها، ولعله لأجل اختلاف فيها:

ففي صحيح مسلم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عَطِيَّة قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: « اغسلنها » وهي زوجة أبي العاص بن الربيع كبرى بناته ﷺ.

وفي روايات أخرى في غير مسلم أنها أم كلثوم زوجة عثمان. ذكره ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب.

وتعقبه المنذري فقال: « الصحيح الأول، فإن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب ببدر ».

=

ورُوِّينا عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من أم عطية: يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور(١).

١٠٧٤- ورُوِّينا عن ابن مسعود أنه غسّل امرأته حين ماتت(٢).

١٠٧٥- ورُوِّينا عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجُها علي بن أبي طالب، فغسّلها هو وأسماء(٣).

=

يقول الحافظ: «وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية».

وقوله: «حقوه» بفتح المهملة، وسكون القاف: المراد به هنا الإزار، والحقو في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً.

وقوله: «أشعرنها إياه»: قال الخطابي: «يريد: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي جسدها، وفيه دليل على أن عدد الغسلات وتر، وأن من السنة أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور وغيره من الروائح».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٧).

(٣) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٦)، ومعرفة السنن والآثار (٥/٢٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٤١٠)، والدارقطني في سننه (٢/٧٩)، والحاكم في مستدركه (٣/١٦٣-١٦٤) كلهم عن أم جعفر زوجة محمد بن عَلِيّ، عن أسماء بنت عميس به.

وقد حسّن إسناده ابن حجر في التلخيص. انظر: (٢/١٤٣).

والحديث يدل على جواز غسل الرجل امرأته، وبالعكس، وبه قال الجمهور. بل قال ابن عباس: الرجل أحق بغسل امرأته.

=

ودليلهم أيضاً ما رواه أحمد (٦/٢٢٨)، وابن ماجه (١/٤٧٠) عن عائشة قالت: رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: ورأساه! فقال: «بل أنا أقول: وا رأساه! ما ضرّكِ لو متِّ قبلي، فغسلتُكِ، وكفّنتُكِ، ثم صليتُ عليكِ، ودفنتُكِ» .

قال البوصيري في الزوائد: «إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً».

وفي الحديث دليل على تغسيل الرجل لزوجه. وبه قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. وقد ثبت أيضاً أن علياً ﷺ غسل فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وقال أبو حنيفة والثوري والشعبي: لا يجوز للرجل أن يُغَسِّل زوجته.

قال صاحب البدائع: إذا ماتت امرأة في سفر، فإن كان معها نساء غسّلنها، وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافاً للشافعي، وقال: ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال: «تميم بالصعيد» انتهى. انظر: البدائع (١/٢٠٥).

قالوا أيضاً: النكاح قد انقطع بعد موتها فيجوز له أن يتزوج الرابعة، كما يجوز له أن يتزوج أختها، واستدل أصحاب أبي حنيفة بما رواه محمد في كتاب ((الآثار)) ص (٣٩) قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: « نحن أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها » قال محمد: وبه نأخذ.

وردّ عليهم بأنه بلاغ ولا تثبت به الحجة. كما أن الآثار التي ذكروها

١٠٧٦- ورُوِّينا عن أسماء بنت عميس أنها غسلت زوجها أبا بكر. وقيل: أوصى بذلك أبو بكر(١).

١٠٧٧- ورُوِّينا عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: « **ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غَسَّلْتُمُوه** »(٢).

=

كلها ضعيفة ومنكرة لا تقاوم ما ذكره الجمهور.

وأما غسل المرأة لزوجها فهذا جائز اتفاقاً لأن عليها عدة، فهي لا تزال في عهدة نكاح الميت، وسيأتي حديث أسماء بنت عميس أنها غسَّلَتْ زوجَها أبا بكر و لم ينكر عليها أحد.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٣/١) عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسَّلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ غسل؟ فقالوا: لا.

ورواه البيهقي (٣٩٧/٣) بإسناده عن عائشة قالت: توفي أبو بكر ﷺ ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضَعُفَتْ فاستعانت بعبد الرحمن.

وقال: « هذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم: أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر. وذكر بعضهم أن أبا بكر أوصى بذلك ».

(٢) الموقوف أشبه: رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣)، والبيهقي في الكبرى

=

والذي رُوِيَ فيه مرفوعاً بخلاف ذلك لم يثبت رفعه، وإنما هو قول أبي هريرة[1].

=

(١/٣٠٦،٣٩٨).

وجاء مرفوعاً: رواه الحاكم (١/٣٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٠٦) وقال: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة»، ثم قال: «والمعروف موقوف».

قال الحافظ: «حسن».

(١) حسن لغيره: حديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٠٠-٣٠٥)، وذكر له طرقاً، وتكلم عليها وضعّفها، وكذلك رواه الترمذي (٣/٣٠٩) وقال: «حديث حسن» وأبو داود (٣/٥١١-٥١٢)، وابن ماجه (١/٤٧٠)، وابن حبان (٢/٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٦٩)، وعبد الرزاق (٣/٤٠٧)، وأحمد (٢/٤٣٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: «**من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

قال ابن حجر: «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً». انظر:التلخيص الحبير (١/١٣٧).

وله شواهد من حديث عائشة، وعلي، وحذيفة، وأبي سعيد، والمغيرة.

وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي في الكبرى (١/٣٠٠)، وأبو داود (٣/٥١١)، وابن خزيمة (١/١٢٦) كلهم من طرق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عنها بلفظ: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة.

=

ومصعب بن شيبة فيه مقال، وفي التقريب: لين الحديث.

وحديث عَلِيّ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، وأبو داود (٥٤٧/٣)، والنسائي (١١٠/١)، وأحمد (٣٤/١-٣٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/١،٣٠٥،٣٩٨/٣)، وابن الجارود (١٤٤/٢) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عَلِيّ ﷺ به ولفظه: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلتُ: إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال: «انطلق فوارِه، ولا تُحْدِثَنّ حدثاً حتى تأتيني» فانطلقتُ، فواريتُه، فأمرني فاغتسلتُ ودعا لي. هذا لفظ أبي داود.

وفي بعض الروايات أنه غسله. وفيه دليل على غسل المسلم الميت الكافر.

وحديث حذيفة ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٥٤/١) ولفظه: «من غسّل ميتاً فليغتسل» وقال: قال أبي: «هذا حديث غلط».

وقال الحافظ: «إنه على طريقة الفقهاء قوي، لأن رواته ثقات».

انظر: التلخيص (١٣٧/١).

فقه الحديث:

يقول الخطابي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب».

وفيه نظر، فقد روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك أنه قال: عليه الغسل، وروى المدنيون عنه: إنه مستحب لا واجب، وصار إلى الوجوب بعض الشافعية، كما قال به بعض الصحابة.

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغَسِّل الميتَ فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، أى فالغسل عليه واجب، رُوِي ذلك عن عَلِيّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما».

ثم قال: «وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً. وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه.

قالوا ذلك لأنهم حملوا الأمر على الاستحباب لحديث ابن عباس: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل...**» وهو حديث حسن».

ثم قال: «وقال إسحاق: لا بدّ من الوضوء، وقد رُوِيَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل، ولا يتوضأ من غسل الميت» انتهى.

فالصواب أن الأمر فيه على الاستحباب كما قال الخطابي، وقد توفي أبو بكر ﷺ فغسلته أسماء بنت عميس امرأته، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في الموطأ كما سبق ذكره.

قال الشوكاني في النيل: «وهو من الأدلة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الواجب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جُلُّهم وأَجَلُّهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يُظَنّ بأحد من الصحابة الموجودين في =

١٠٧٨- ورُوِّينا عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً: « **إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يُتَيَمَّمَان، ويُدْفَنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء** »[1].

١٠٧٩- ورُوِي عن ابن عمر أنها تُرْمَس في ثيابها[2].

١٠٨٠- ورُوِّينا عن ابن المسيب[3] مثل الأول، وعن الحسن، وعطاء مثل الثاني[4].

١٠٨١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، نا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا عباس بن عبد الله التَرْقُفِي،

=

المدينة أن يتخلف عنهم، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا من بعد » انتهى.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٨)، وعبد الرزاق (٣/٤١٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد بن أبي سهل عنه مرسلاً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن نافع، عنه في المرأة تموت مع الرجال، ليس معهم امرأة: قال: ترمس في ثيابها.

وأصل الرمس: الستر والتغطية، وعن الحسن البصري: يصب عليها الماء من فوق الثياب.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٨-٢٤٩).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٨)، وعبد الرزاق (٣/٤١٢).

نا أبو عبد الرحمن المقري، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني شرحبيل بن شريك، عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبا رافع يحدث أن رسول الله ﷺ قال: « **من غسَّل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرةً، ومن حفر له فأجنَّه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة** »[1].

٤- باب التكفين والتحنيط

١٠٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو الدرداء هاشم بن يعلى الأنصاري، نا إسماعيل بن أبي

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٥)، والحاكم (١/٣٥٤-٦٢) من حديث أبي رافع.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في الدراية (١/٢٣٠): «إسناده قوي».

وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى شيئاً من الميت سِتره أن يستره، ولا يحدث به، فقد روى ابن ماجه عن عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «**من غسل ميتاً، وكفنه، وحنّطه، وحمله، وصلّى عليه، ولم يفحش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه**» .

إلا أن فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

ويغني عن هذا قول النبي ﷺ: «**من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة**» وهو حديث صحيح مخرج في مسلم وغيره.

أويس، حدثني مالك -وهو خاله- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب سُحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة(١).

هذا هو الصحيح. والذي رُوِيَ أنه ﷺ كفِّن في الحُلَّة وهي ثوبان،

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٩/٣)، وهو في الموطأ (٢٢٣/١)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٤٠/٣) عن أبي نعيم، وعن ابن أبي أويس (أبو نعيم، عن سفيان) (وابن أبي أويس، عن مالك).

ورواه أيضاً مسلم (٦٤٩/٢)، وأبو داود (٥٠٦/٣)، والنسائي (٣٥/٤)، والترمذي (٣١٢/٣)، وابن ماجه (٤٧٣/١)، وأحمد (١١٨/٦، ٢١٤) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وقوله: «سُحُولية» -بضم المهملتين- أى بيض وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن.

وفي الحديث تقرير للاستدلال بأن الله اختار لنبيِّه الكفن الأفضل، وهو ثلاثة أثواب بيض، ويؤيد هذا بما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس: «**البسوا ثياب البيض فإنها أطهر، وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم**» صححه الترمذي.

وفي الحديث دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن، وهو قول الجمهور.

وقال مالك والحنفية باستحبابه، وذكروا احتمالات لحديث عائشة.

وأما العمامة فلم يستحبه أحد.

وفي قميص لم يثبت(١). وقد قالت عائشة: لُفَّ فيهما ثم نُزِعا عنه(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٠)، وأبو داود (٣/٥٠٧-٥٠٨)، وابن ماجه (١/٤٧٢)، وأحمد (١/٢٢٢) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس ولفظه: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نَجْرَانِيَّة: الحُلَّة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

وقد قال ابن الملقن: «هو حديث ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد فإنه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه لا سيما وقد خالف رواية الثقات».

وقال ابن حجر: «تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه». التلخيص (٢/١٠٨).

وقد وردتْ أحاديث أخرى تدل على أن النبي ﷺ كُفِّن بأكثر من ثلاثة أثواب، وكلها ضعاف. انظر: التلخيص، والبدر المنير.

وقال الترمذي: «حديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٥٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن هشام بن عروة، بهذا اللفظ والإسناد لُفَّ في برد حبرة، جُفِّفَ فيه، ثم نُزِع عنه.

وفي غسل النبي ﷺ في قميصه دليل تقريري بأن السنة أن يغسل الميت في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع من وصول الماء إلى بدنه، ويدخل يده في كُمِّ القميص، فيُمَرُّ على بدنه، والماء يصب، فإن كان القميص ضيقاً فشق رأس الدخاريص، وأدخل يده منه. وبه قال الشافعي.

=

١٠٨٣- وفي حديث خبّاب بن الأرت في قصة مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يُكَفَّن فيه إلا نَمِرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ: « **ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر** »(١).

=

وقد استحب بعض الفقهاء تجريد الميت من الثياب عند غسله، ويستر عورته بمئزر. وقال أحمد في رواية، ومالك، وأبو حنيفة: يُغَطَّى ما بين سُرَّته وركبتيه.

وعن أحمد رواية أخرى قال: يعجبني أن يغسل الميت، وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب، قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوب. انظر: المغني (٢/٣٧٧).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠١)، والبخاري (٣/١٤٣)، ومسلم (٢/٦٤٩)، وأبو داود (٣/٥٠٨-٥٠٩)، والنسائي (٤/٣٨)، والترمذي (٥/٦٩٢)، وعبد الرزاق (٣/٤٢٧-٤٢٨)، والحميدي (١/٨٤)، وأحمد (٥/١٠٩،٦/٣٩٥)، وابن حبان (٩/٨١)، والطبراني في الكبير (٣/٦٨-٦٩)، وابن الجارود (٢/١٢٥) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب بن الأرت به.

وفي الحديث دليل على أن الكفن يكون من رأس المال، وإذا استغرق كفنه جميع التركة كان أحق به من الورثة. وبه قال عامة أهل العلم. شرح السنة (٥/٣٢٠).

١٠٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا زهير بن حرب، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي، -وكان قارئا للقرآن- عن رجل من بني عروة بن مسعود -يقال له داود، قد وَلَدَتْه أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ- عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنتُ فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها. فكان أول ما أعطانا الْحقَاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الْمِلْحَفَة، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنها، يناولناه ثوبا ثوباً[(١)].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦)، وأبو داود (٣/٥٠٩)، وأحمد (٦/٣٨٠) كلهم من طريق نوح بن حكيم الثقفي به.

وليلى بنت قانف -بالقاف والنون- صحابية.

وفيه محمد بن إسحاق إلا أنه صرح بالتحديث.

وشيخه نوح بن الحكيم أعله ابن القطان بأنه مجهول، إلا أن ابن إسحاق وصفه بأنه كان قارئاً للقرآن وفيه إشارة إلى معرفته به.

قال الحافظ: «وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره؟ فإن يكن ابن عاصم فيعكر عليه أن ابن السكن وغيره قالوا: إن أم حبيبة كانت زوجاً لداود بن عروة بن مسعود، فحينئذ =

١٠٨٥- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً وذكر رجلاً من أصحابه قُبِض وكُفِّن في كَفَن غير طائل، وقُبِر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَر بالليل حتى يُصَلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: « **إذا كفَّن أحدُكم أخاه فلْيُحَسِّن كَفَنَه** »[1].

= لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعيّن ما قاله ابن السكن. وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولّدته بتشديد اللام أى قبلته». التلخيص (٢/١١٠).

وقوله: «أم كلثوم» قال المنذري: توفيت أم كلثوم والنبي ﷺ غائب ببدر، وإنما هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي كبرى بناته ﷺ، وتعقبه الحافظ بأن التي ماتت في غياب النبي ﷺ هي رقية، وقد مضى ذكر هذا الخلاف.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم (٢/٦٥١) من حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج».
وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٥٠٥-٥٠٦)، والنسائي (٤/٣٣)، وأحمد (٣/٢٩٥)، والحاكم (١/٣٦٨-٣٦٩)، وابن الجارود (٢/١٤٠) كلهم =

=

من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً.

ورواه الترمذي (٣/٣١١)، وابن ماجه (١/٤٧٣) من طريق ابن سيرين، عن أبي قتادة مرفوعاً مثله. وقال: «حسن غريب».

فقه الحديث:

فيه كراهية الدفن في الليل وبه قال الحسن.

والجمهور على أنه لا بأس بالدفن ليلاً، وقد دفن أبو بكر، وعثمان، وعائشة، وابن مسعود، وفاطمة، وغيرهم ليلاً.

قال ابن قدامة: «وحديث الزجر محمول على الكراهية والتأديب، فإن الدفن في النهار أولى، لأنه سهل على متبعها، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده». المغني (٢/٤٦٢).

وقوله: «**فليحسن كفنه**»: المراد بالتحسين هنا هو البياض، والنظافة، لا كونه مرتفعاً ثمناً، فقد رُوِيَ عن عَلِيّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**لا تغالوا في الكفن**» كما ذكره المؤلف.

ورُوِي عن أبي بكر الصديق ﷺ في مرض موته أنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردعٌ من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما. قالت عائشة: إن هذا خَلِقٌ. قال: إن الحي أحقّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. رواه البخاري (٣/٢٥٢).

والمُهلة: بضم الميم وفتحها الصديد.

فالمراد بتحسين الكفن: صفة الكفن بأن يكون نظيفاً، والمراد بالنهي عن المغالاة في الكفن: أن لا يكون غالياً الثمن.

١٠٨٦- قلتُ: وهذا فيمن لم يدع القصد فيه، فإن ترك القصد فيه فقد رُوِّينا عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً وقال: « **لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً** »(١).

١٠٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا محمد بن أيوب، أنا إبراهيم بن موسى، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، نا الحسن بن صالح، عن هارون بن سعيد، عن أبي وائل قال: كان عند علي مسك، وأوصى أن يُحَنَّط به. قال: وقال علي: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ(٢).

١٠٨٨- ورُوِي عن ابن مسعود أنه قال: يوضع الكافور على مواضع السجود(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٣)، وأبو داود (٣/٥٠٨) كلاهما من طريق أبي مالك عمرو بن هاشم الجهني، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن عَلِيّ به.
قال الحافظ: «في الإسناد عمرو بن هاشم الجهني مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي». التلخيص (٢/١٠٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٥-٤٠٦) بهذا الإسناد وهو في مستدرك الحاكم (١/٣٦١). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧).
وحميد بن عبد الرحمن الرواسي لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٥).

=

قلتُ: وإذا عقد الكفن خوف الانتشار حلّه إذا وضعه في قبره.

١٠٨٩- ورُوِّينا عن النبي ﷺ أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه(١).

=

وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو؟ فقال: أو ليس من أطيب طيبكم؟

وعن نافع قال: مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر: أتحنطه بالمسك؟ قال: وأي طيب أطيب من المسك؟ هاتي مسك.

قال الشافعي: لو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوتُ أن يجزئ.

ذكر هذه الآثار المؤلف في معرفة السنن (٥/٢٤٥-٢٤٦).

والحنوط: هو وضع الطيب من كافور أو غيره داخل كل لفافة من الكفن، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه (عينيه، وأنفه، وأذنيه، ومخرجه) ويجعل أيضاً على مساجده (جبهته، وكفيه، وركبتيه، وأصابع رجليه) ومغابنه (إبطيه، وباطن ركبتيه، منخره، وخلف أذنيه). انظر: الفقه الإسلامي (٢/٤٧٩).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٦)، وهو مرسل. وذكره أبو داود في مراسيله أيضاً رقم (٤١٩).

ومن مسائل هذا الباب:

وإذا أراد أهله أن يروه لم يُمنعُوا لما رُوِيَ عن جابر قال: لما قُتِل أبي جعلت أكشف الثوبَ عن وجهه وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهاني.

وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ يقبِّل عثمان بن

=

٥- باب حمل الجنازة

١٠٩٠- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا أحمد بن المقدام، نا فضيل بن عياض، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: إذا اتبعت الجنازة فخُذْ بجوانبها فإنه من السنة، فإن شئت تطوّعتَ بعدُ أو تركت[1].

١٠٩١- أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف

=

مظعون وهو ميت، حتى رأيتُ الدموع تسيل. وقالت: أقبل أبو بكر فتيمم النبي ﷺ وهو مُسَجًّى بِبُرْدَةٍ حِبْرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكبّ عليه فقبّله، ثم بكى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٩، ٢٠)، وأبو داود الطيالسي (ص٤٤)، وابن ماجه (١/٤٧٤)، وعبد الرزاق (٣/٥١٢)، وابن أبي شيبة (٣/٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٩/٣١٩-٣٢٠) كلهم من طريق منصور به.

وهذا إسناد منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه.

ولفظه: فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر، فإنه من السنة.

قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله[١].

١٠٩٢- ورُوِّينا الحمل بين العمودين عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير[٢].

١٠٩٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيادة البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإنْ تَكُ صالحةً فخَيْرٌ تُقَدِّمُونها إليه وإنْ تَكُنْ سوى ذلك فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم**»[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠)، والمعرفة (٥/٢٦٤)، والشافعي في الأم (١/٢٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد به.

قال ابن الملقن: «هذا إسناد على شرط الشيخين».

(٢) انظر: الكبرى (٤/٢٠)، والأم (١/٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٢).

قال النووي: «الآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي، والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح». انظر: المجموع (٤/٢٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣/١٨٢) عن عَلِيٍّ، ورواه مسلم (٢/٦٥١) عن أبي بكر وزهير كلهم عن سفيان».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٢٣)، والترمذي (٣/٣٢٦)، والنسائي (٤/٤١)، وابن ماجه (١/٤٧٤)، وأحمد (٢/٢٤٠)، وابن الجارود =

١٠٩٤- قلتُ: الإسراع بالجنازة قد رُوِيَ عن أبي هريرة، وأبي سعيد[1]، وعن أبي بكرة أنه قال: لقد رأيتُنا ونحن مع النبي ﷺ نرمل رملاً.

وفي رواية أخرى: لنكاد أن نرمل بها رملاً[2].

وعن ابن مسعود مرفوعاً قال: سألناه عن السير بالجنازة فقال: « **ما دون الخبب** »[3].

=

(١٢٨/٢-١٢٩)، والطحاوي في شرحه (٤٧٨/١)، وابن حبان (١٩/٥) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

(١) صحيح: وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري (١٨١/٣،١٨٤) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٢١/٤-٢٢)، والنسائي (٤١/٤).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢/٤)، وأبو داود، والنسائي، وابن أبي شيبة (٢٨١/٣)، وأحمد (٣٦/٥)، والطيالسي (ص١٢٠)، وابن حبان (٢٠/٥) عن أبي بكرة وفيه عيينة بن عبد الرحمن صدوق.

والحديث يدل على استحباب الإسراء بالجنائز، وقال ابن حزم بوجوبه والمراد بالإسراء: ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد الذي يؤدي إلى مفسدة بالميت، ومشقة على المشيعين، وفي ذلك من الحكمة النبويه التي بينها رسول الله ﷺ مخالفة لما يفعله غير المسلمين من التباهي والاختيال بالميت، والمشي به خطوة خطوة مع المزامير.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢/٤)، ورواه أبو داود (٥٢٥/٣)، والترمذي (٣٢٣/٣)، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه،

=

١٠٩٦- ورُوِّينا عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: « عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم »(١).

١٠٩٧- ورُوِّينا عن أبي موسى أنه أوصى فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي(٢).

=

وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا » وأحمد (٤١٩/١)، وعبد الرزاق (٤٤٦/٣).

ورواه ابن ماجه (٤٧٦/١) القطعة الأخيرة من الحديث بلفظ: « **الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها** » كلهم من طريق يحيى الجابر، عن أبي ماجد، أو ماجدة، عن ابن مسعود، وأول حديثه: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: « **ما دون الخبب، إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار...** » .

وقد ضعف الحديث البخاري، وأبو داود، وابن عدي، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وغيرهم.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢/٤)، وابن ماجه (٤٧٥/١) كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة عنه به.

وقال الحافظ في التلخيص: « في إسناده ضعف ». انظر: التلخيص (١١٣/٢).

وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً، و لم يتميز حديثه فترك. كذا في التقريب.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢/٤).

=

فيحتمل أن يكون المراد بما رُوِيَ مرفوعاً إن ثبت في كراهة شدة الإسراع بها. والله أعلم.

١٠٩٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا أبو حامد بن الشرقي، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم. ح .

وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا عبد الرحمن بن بشر، ويحيى بن الربيع المكي قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة[1].

=

يستدل بهذه الأحاديث على استحباب الإسراع بالجنازة، ولكن اختلف العلماء في تحديد الإسراع فقال أحمد والشافعي: المستحب الإسراع لا يخرج عن المشي المعتاد.

وقال أبو حنيفة: يخب ويرمل.

وقال محمد بن الحسن في موطأ مالك: «السرعة أحب إلينا من الإبطاء، وهو قول أبي حنيفة». التعليق الممجد (١٠٥/٢).

واستدلوا بحديث ابن مسعود وأبي بكرة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣/٤)، وأحمد (٨/٢)، وأبو داود (٥٢٢/٣)، والترمذي (٣٢٠/٣)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (٤٧٥/١)، والدارقطني (٧٠/٢)، وابن حبان (٢٠/٥)، والطيالسي (ص٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣)، والطحاوي في شرح معني الآثار =

ورُوِي من وجه آخر عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير(١).

=

(٤٧٩/١) كلهم من طريق ابن عيينة، عن الزهري به.

وفي رواية زيادة «عثمان» رواه الشافعي في مسنده (٢١٣/١)، وأحمد في مسنده (٣٧/٢)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن حبان (٢١/٥)، والطبراني في الكبرى (٢٨٦/١٢) كلهم من طرق عن الزهري، عن سالم به، ورجاله ثقات.

وقد رُوِيَ مرسلاً عن الزهري. رواه مالك (٢٢٥/١)، وعبد الرزاق (٤٤٤/٣-٤٤٥)، والطحاوي في شرحه (٤٨٠/١) كلهم من طريق مالك، ومعمر، عن ابن شهاب مرسلاً.

وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذي (٣٢٢/٣)، وابن ماجه (٤٧٥/١)، والطحاوي (٤٨١/١-٤٨٢) من طريق محمد بن بكر البرساني، أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس به.

قال البخاري: «هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣/٤-٢٤)، وعبد الرزاق (٤٤٥/٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣).

قال ابن عبد البر: ذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان عن عثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي أسيد، وأبي

=

١١٠٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال: « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلّفكم أو توضع** »[1].

=

قتادة، وعبيد بن عمير وغيرهم كلهم يمشون أمام الجنازة (١٢/١٠١).

وبهذه الأحاديث أخذ الجمهور، ومالك، والشافعي، وأحمد فقالوا: من الأفضل أن يكون الماشي أمام الجنازة.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل والمشي أمامها أحسن. انظر: التعليق الممجد (١٠٧/٢).

ولهم في ذلك أحاديث ضعيفة منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: « **الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس فيه من تقدمها** » رواه أبو داود (٥٢٥/٣)، والترمذي (٣٢٣/٣) وفيه أبو ماجد وهو مجهول.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. وقيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ فقال: طائر طار». وسبق تخريج هذا الحديث برقم (١٠٩٥).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥/٤) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٧٧/٣) عن عَلِيّ، ومسلم (٦٥٩/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وجماعة كلهم عن سفيان».

=

١١٠١- ورُوِّينا في حديث عبد الله بن عمرو في جنازة الكافر فقال النبي ﷺ: « **قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس** »[1].

١١٠٢- ورُوِي في حديث أبي موسى، وأنس معناه[2].

١١٠٣- ورُوِي في حديث جابر: « **إن للموت فَزَعاً، فإذا رأيتم جنازة فقوموا** »[3].

=

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥١٨)، والترمذي (٣/٣٥١)، والنسائي (٤/٤٤)، وابن ماجه (١/٤٩٢)، وعبد الرزاق (٣/٤٥٨)، وأحمد (٣/٤٤٦)، والحميدي (١/٧٧)، والطحاوي في شرح معانيه (١/٤٨٦)، وابن حبان (٥/٢٣) كلهم من طرق عن ابن عمر به مثله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧)، وأحمد (٢/١٦٨)، والبزار، والطبراني في الكبير، وابن حبان (٥/٢٤).
قال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات». المجمع (٣/٢٧).

(٢) حديث أبي موسى أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧)، وأحمد (٤/٣٢١،٤١٣)، والنسائي مختصراً (٤/٤٦) نحو الحديث المتقدم، وإسناده صحيح.
وحديث أنس أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧)، والنسائي (٤/٤٨)، وإسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦)، والبخاري (٣/١٧٩)، ومسلم (٢/٦٦٠)، -والمذكور هنا لفظه- وأبو داود (٣/٥١٩)،
=

وفي حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس معناه(١).

١١٠٤- ورُوِي في حديث جابر: « **إن الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا** »(٢).

١١٠٥- وفي حديث أبي سعيد، وأبي هريرة: « **فمن تبعها فلا**

=

والنسائي (٤/٤٦)، وابن حبان (٥/٢٣) كلهم من طرق عن عبيد الله ابن المقسم به.

(١) صحيح: حديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦)، ومسلم (٦/٦٦٠)، وأبو داود (٣/٥١٨) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري ولفظه: « **إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع** » .
وروى البيهقي (٤/٢٦)، والبخاري (٣/١٧٨)، ومسلم (٢/٦٦٠)، والنسائي (٤/٤٤)، وعبد الرزاق (٣/٤٦٣) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري ولفظه: « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع** » .
وحديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦) والبخاري (٣/١٧٨) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وقد رواه ابن ماجه (١/٤٩٢) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: مر على النبي ﷺ بجنازة فقام وقال: « **قوموا فإن للموت فزعاً** ».
وحديث أنس تقدم ذكره.

(٢) حديثه تقدم تخريجه. هكذا جاء مكرراً في المخطوطة.

يقعد حتى توضع».

زاد أبو هريرة في حديثه: «حتى توضع بالأرض» وقيل: «في اللحد» والأول أصح.

١١٠٦- ورُوِي عن الحسن بن علي أنه قال: مُرَّ بجنازة يهودي على رسول الله ﷺ وكان على طريقها، فقام حين طلعت كراهية أن تعلو على رأسه[1].

١١٠٧- ورُوِّينا عن عَلِيّ بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد.

١١٠٨- وروى أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، أخبرني أسامة بن زيد الليثي فذكره[2].

---

(١) أخرجه النسائي (٤/٤٦-٤٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه. وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧)، ومالك (١/٢٣٢)، ومسلم (٢/٦٦١-٦٦٢)، وأبو داود (٣/٥١٩-٥٢٠)، والنسائي (٤/٧٨)، =

١١٠٩- ورُوِّينا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « لا تَتْبِعَنَّ الجنازة بصوت ولا نار »[١].

=

والترمذي في السنن (٣٥٢/٣)، وابن ماجه (٤٩٣/١)، وأحمد (٨٢/١، ٨٣)، والحميدي (٢٨/١)، وعبد الرزاق (٤٦٠/٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/٣)، والطحاوي في شرحه (٤٨٨/١)، وابن حبان (٢٤/٥) كلهم من طرق عن مسعود بن الحكم، عن عَلِيّ ﷺ به.

وقال الشافعي: « هذا الحديث ناسخ للأول: « إذا رأيتم الجنازة فقوموا »».

وبه قال مالك وأهل الحجاز وأبو حنيفة، وروي ذلك عن عَلِيّ والحسن بن عَلِيّ والأسود وعلقمة ونافع بن جبير وسعيد بن المسيب.

وذهب جماعة إلى عدم النسخ فقالوا: إن الأمر بالقيام للندب وتركه لبيان الجواز. وهذا أولى من دعوى النسخ.

وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم.

وقال الحافظ: « اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما: إن القائم مثل الحامل يعني في الأجر ».

وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام برواية سعيد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قطّ فجلس حتى توضع انتهى.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩٤/٣)، وأبو داود (٥١٧/٣)،

=

١١١٠- ورُوِّينا عن أبي موسى أنه أوصى حين حضر المـوت أن لا يُتَّبَع بُمَجَّمر(١)، وأوصت بـه عائشـة، وعبـادة بـن الصـامت، وأبـو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر(٢).

١١١١- ورُوِّينا في النعش للنسـاء عـن أسمـاء بنـت عميـس أنهـا صنعت ذلك لفاطمة بنت رسول الله ﷺ(٣).

=

وأحمد (٢/٥٢٨،٥٣١،٥٣٢) كلهم من طريق رجل من أهل المدينة عـن أبيه، عنه به. وروى ابن أبي شيبة (٣/٢٧٢) عن يحيى بن أبي كثير، عـن رجل، عن أبي سعيد به.

وفي حديث أبي هريرة رجلان مجهولان. قاله ابـن الجـوزي. انظـر: العلـل المتناهية (٢/٤١٩).

(١) أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٣/٣٩٥)، وابـن ماجـه (١/٤٧٧)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٥)، وابن أبي شـيبة (٣/٢٧١-٢٧٢)، وعبد الرزاق (٣/٤١٨-٤٢٠).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٤،٣٥) عن عون بن محمـد بـن عَلِـيّ بـن أبي طالب، عن أمـه أم جعفـر بنـت محمـد بـن جعفـر، وعـن عمـارة بـن مهاجر، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء! إني قد استقبحت ما يُصنـع للنسـاء، إنـه يطـرح علـى المـرأة الثـوب فيصفُهـا، فقـالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ! ألا أريكِ شيئاً رأيته بأرض الحبشـة، فدعتْ بجرائـد رطبـة، فحنّتهـا، ثـم طرحـت عليهـا ثوبـاً فقـالت فاطمـة:

=

=

ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مُتُّ فاغسليني أنتِ، وعلي رضي الله عنه، ولا تدخلي علي أحداً، فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة تدخل. فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت أبا بكر، فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ، وقد جُعِلَتْ لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب، وقال: يا أسماء! ما حملكِ أن منعت أزواج النبي ﷺ يَدْخُلْن على ابنة النبي ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس. فقالت: أمرتْني أن لا تدخلي أحداً، وأريتها هذا الذي صَنعتْ وهي حية، فأمرتني أن أصنع ذلك لها. فقال أبو بكر رضي الله عنه: فاصنعي ما أمرتْك، ثم انصرف. وغسلها عَلِيٌّ، وأسماء رضي الله عنهما.

وروى عبد الرزاق (٤٣٨/٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: م أول من جاء به لنعش المرأة؟ قال: أسماء بنت عميس، حسبت أنها رأت ذلك بأرض الحبشة.

وفي مجمع الزوائد (٢٦/٣) عن أسماء بنت عميس أن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسِرَّةِ سواء، فقالت: يا رسول الله! إني كنت بالحبشة وهم نصارى أهل الكتاب، وهم يجعلون للمراة نعشاً فوقه أضلاع، يكرهون أن يوصف شيء من خَلْقِها، أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله؟ فقال: «اجعليه» فهي أول من جعل نعشاً في الإسلام لرقية ابنة رسول الله ﷺ.

قال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه خلف بن راشد وهو مجهول».

والصواب أن ذلك كان لفاطمة رضي الله عنها.

=

٦- باب الصلاة على الجنازة

١١١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصَلَّى، وصفَّ بهم، وكبَّر أربع تكبيرات[1].

=

قال ابن عبد البر: «فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غُطِّي نعشاً في الإسلام، ثم زينب بنت جحش».

وهو مندوب عند الجمهور لأنه أبلغ في الستر.

والنعش: هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس، وهو كالقبة على السرير، ويسمى خيمة، وهو مستحب للمرأة. انظر: المجموع (٥/٢٧١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣/١٨٦)، عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم (٢/٦٥٦) عن يحيى بن يحيى».

والحديث في موطأ مالك (١/٢٢٦).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٤١)، والترمذي (٣/٣٣٣)، والنسائي

=

١١١٣- ورُوِّينا عن ابن عباس ويزيد بن ثابت أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر وكَبَّر عليه أربعاً(١).

١١١٤- وعن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً(٢).

=

(٧٢/٤)، وابن ماجه (٤٩٠/١)، والطيالسي (ص ٣٠٣)، وأحمد (٢٨٩/٢)، وابن الجارود (١٣٨/٢)، وابن حبان (٢٨/٥)، وعبد الرزاق (٤٧٩/٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٠/٣) كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به مثله.

(١) صحيح: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٦٣/٣)، ومسلم (٦٥٨/٢)، وأبو داود (٥٣٦/٣)، والترمذي (٣٤٦/٣)، والنسائي (٨٥/٤)، وابن ماجه (٤٩٠/١)، والطيالسي (ص ٣٤٤)، وأحمد (٢٢٤/١)، والدارقطني (٧٦/٢، ٧٧)، وابن حبان (٣٤/٥)، وابن الجارود (١٣٨/٢) كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس مثله.

وحديث يزيد بن ثابت أخرجه النسائي (٨٥/٤)، وابن ماجه (٤٨٩/١)، وابن حبان (٣٤/٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٩/٣)، وأحمد (٣٨٨/٤) كلهم من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت بمعناه، ورجاله ثقات.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥/٤)، وأحمد (٣٥٦/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٣) كلهم من طريق إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري، عن ابن أبي أوفى، وتابعه أبو يعفور عند البيهقي قال: شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة يعني يدعو، ثم قال: أترونى كنت

=

١١١٥- ورُوِّينا عن سفيان الثوري قال: حدثني عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً أظنه قال: وأربعاً، فجمع عمر بن الخطاب ؓ أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان فذكره[1].

ورُوِّينا عن ابن المسيب، عن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع تكبيرات على الجنازة[2].

١١١٧- أنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، نا رزين بياع الرمان، عن

=

أكبر خمساً؟ قالوا: لا. قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً.

وإبراهيم قال فيه الحافظ: لين الحديث رفع موقوفات.

وأبو يعفور ثقة، فلا يضر تليين إبراهيم، ولذا سكت عليها الحافظ في التلخيص.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٣)، وعبد الرزاق (٤٧٩/٣) كلهم عن عامر بن شقيق به مثله.

وعامر بن شقيق لين الحديث كما في التقريب.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٣).

الشعبي قال: صَلَّى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي، فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من خلفه، فصَلَّى عليهما فكبر أربعاً وخلفه ابن الحنفية، والحسين بن علي، وابن عباس(١).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٤)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٣)، وابن أبي شيبة (٣١٥/٣) كلهم من طريق الشعبي به، وإن الشعبي لم يسمع من ابن عمر.

وفي رواية نافع عنه أن ابن عمر صَلَّى تسع جنائز جميعاً. ومنها هذه القصة، فرواه عبد الرزاق (٤٦٥/٣)، والنسائي (٧١/٤-٧٢)، والدارقطني (٧٩/٢-٨٠)، وابن الجارود (١٤٠/٢) كلهم عنه نحوه. وصحح الحافظ إسناده. انظر: التلخيص (١٤٦/٢).

وورد في رواية بأن الإمام كان سعيد بن العاص في نفس الواقعة، فرواه أبو داود (٥٣٢/٣)، والنسائي (٧١/٤) كلاهما من طريق عمار بن أبي عمار أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها. قال النسائي: والإمام يومئذ سعيد بن العاص.

فجمع الحافظ ابن حجر بينهما فقال: فيحمل على أن ابن عمر أمّ بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص،ويحمل قوله: إن الإمام كان سعيد بن العص يعني الأمير جمعاً بين الروايتين أو أن نسبة ذلك لابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلوة. انظر: التلخيص (١٤٦/٢). ويمكن أن يقال أيضاً أن كل واحد منهما أمَّ في فترتين مختلفتين، وصلاة الجنازة مرتين أو أكثر أجازها العلماء.

=

=

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعثمان، وواثلة، وعلي. ذكرها ابن أبي شيبة (٣/٣١٤-٣١٥).

وأخرج الحاكم (١/٣٨٥) عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً، وكبر الحسن على عَلِيّ بن أبي طالب أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً.

قال الذهبي: «مبارك بن فضالة ليس بحجة» واستشهد له الحاكم بحديث عبد الله بن عباس فذكر مثله.

رواه الفرات بن السائب الجزري، عن ميمون بن مهران، عنه.

والفرات بن السائب ضعيف جداً، واعترف الحاكم فقال: «لست ممن يخفى عليه أن الفرات ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً».

والحديث يدل على مشروعية أربع تكبيرات على الجنائز،وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكبر خمساً قال أحمد رحمه الله تعالى: إذا كبر الإمام خمساً فإنه يُتَّبَع الإمام.

وذهب ابن عباس إلى ثلاث تكبيرات.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٨١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٣) من حديث أبي معبد عنه أنه كان يجمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنائز ثلاثاً.

إسناده صحيح.

وممن كان يكبر ثلاثاً أنس بن مالك.

=

١١١٨- ورُوِّينا عن أبي هريرة مرفوعاً إنه كان إذا صَلَّى جنازة رفع يديه في أول التكبيرة، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى. وهو مما تفرد به يزيد بن سنان(١).

١١١٩- ورُوِي عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى على جنازة رفع يديه في أول التكبيرة، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، وهو مما تفرد به يزيد بن ....(٢).

=

والصواب فيه التنويع، فقد ثبت عن النبي ﷺ من أربع تكبيرات إلى تسع، وإن بعض أصحابه قد عملوا على هذا، والأربع أصح.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٨)، والترمذي (٣/٣٧٩)، والدارقطني (٢/٧٥) كلهم من طريق يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وقال البيهقي: «تفرد به يزيد بن سنان»، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير، والحافظ في التلخيص (٢/١٤٧)، ولكن يشهد له حديث ابن عباس أنه قال:إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على جنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود.

رواه الدارقطني (٢/٧٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٤٩)، وأعله بالفضل بن السكن وقال: «إنه مجهول».

وقال الحافظ: «ضعيف، لا يصح فيه شيء» التلخيص (٢/١٤٧).

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط (٢/٦٥) بدون سند، والأصل غير مقروء.

ثم الرواية الصحيحة عن ابن عمر التي تأتي بعده.

١١٢٠- ورُوِي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز[١].

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٤)، والشافعي في مسنده (١/٢١١)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٦)، وعبد الرزاق (٣/٤٧٠) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.
وعلّقه البخاري في الصحيح وقال الحافظ في الفتح (٣/١٩٠): «وصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به».
ووصله الحافظ في تغليق التغليق (٢/٤٧٩-٤٨٠).
وقال: «وقد رُوِيَ مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر، عن نافع، عن ابن عمر بإسناد ضعيف». انظر: الفتح (٣/١٩٠)، وزاد في التلخيص (٢/١٤٦): «لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر، تفرد به عباد بن صهيب. وهما ضعيفان». وقال: «ويرد على إطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به مرفوعاً، لكن قال في العلل: تفرد برفعه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون».
ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب.
انظر: التلخيص (٢/١٤٦)، ونصب الراية (٢/٢٨٥).

فقه الحديث:

قال الترمذي رحمه الله تعالى: «واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر

١١٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، وأنا يومئذ شاب فسمعته يقرأ عليها بفاتحة الكتاب. فلما صليت جئت فأخذت بيده قلتُ: يا أبا العباس ما هذا؟ قال: هذا حق وسنة، أو قال: سنة وحق.

ورواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس.

=

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

وذكر عن ابن المبارك أنه قال: لا يقبض يمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة.

قال الترمذي: القبض أحب إلي».

إنه لا خلاف في رفع اليدين في التكبيرة الأولى وما سوى ذلك فاختلفوا؛ فمن قاس صلاة الجنازة على المكتوبات قال برفع اليدين في كل تكبيرة، ومن منع القياس في العبادات قال بما ثبت وهو الرفع في التكبيرة الأولى، وما سوى ذلك فمنع فيه والأمر فيه وسع.

أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة فذكره(١).

١١٢٢- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مطرف بن مازن، عن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٨) وقال: «رواه البخاري (٣/٢٠٣) في الصحيح عن محمد بن كثير».

وكذا أخرجه أبو داود (٣/٥٣٧-٥٣٨)، والنسائي (٤/٧٤-٧٥)، والترمذي (٣/٣٣٧)، والطيالسي (ص ٣٥٨)، وابن الجارود (٢/١٣٢)، والحاكم (١/٣٨٥)، وابن حبان (٥/٢٩) كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس.

وفي رواية عنه ورد ذكر السورة مع قراءة فاتحة الكتاب، رواه البيهقي في الكبرى (٤/٣٨)، والنسائي (٤/٧٤)، وابن الجارود (٢/١٣٢)، وأبو يعلى (٥/٦٧) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة، عن ابن عباس.

قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: «بل محفوظ».

قلتُ: ولكن لم أقف على أحد من العلماء من أجاز قراءة سورة غير الفاتحة، وقد قال محمد: لا قراءة على الجنازة. انظر: التعليق الممجد (٢/١١٢) فإنه ينفي القراءة مطلقاً حتى الفاتحة. والمؤلف سوف يذكر قراءة الفاتحة.

معمر، عن الزهري، أنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩/٤)، والنسائي (٧٥/٤)، وعبد الرزاق (٤٨٩/٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٨/٣)، والطحاوي في شرحه (٥٠٠/١)، وابن الجارود (١٣٤/٢)، والحاكم (٣٦٠/١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه» كلهم من طريق معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف. قال الحافظ في الفتح: « إسناده صحيح ».

وإلى هذا الحديث ذهب جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وابن عباس، يقول مجاهد: سألت ثمانية عشر صحابياً عن قراءة الفاتحة فقالوا: يقرأ. رواه الأثرم. وبه قال الشافعي، وأحمد. ويروى عن ابن عباس أنه كان يجهر بفاتحة الكتاب ويقول: لتعلموا أنها سنة. رواه النسائي والحاكم (٣٥٨/١)، وصححه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قراءة فيها، إنما هي الثناء لله، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، ورُوِي عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ. رواه مالك وإسناده صحيح.

وحيث لم يأت المنع من قراءة فاتحة الكتاب ونفس القراءة ثابت فلا سبيل

١١٢٣- قال: وأنا مطرف، عن معمر، عن الزهري قال: حدثني محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة(١).

١١٢٤- ورُوِّينا عن الحجاج بن أبي منيع، عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف، وتابعهما يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في التكبيرات، وفي الصلاة على النبي ﷺ وفي الدعاء(٢).

١١٢٥- ورواه أيضاً عن الزهري، عن محمد بن سويد، عن

=

إلى الحكم بالكراهة. كذا قال عبد الحي في التعليق. وحمل الحنفية قراءة الفاتحة على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة. فالأمر واسع تقرأ على سبيل الثناء أو القراءة، فالقراءة ثابتة. انظر للمزيد: التعليق الممجد (١١٣/٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩/٤)، والحاكم (٣٦٠/١).

وقوله: «ثم يُسَلِّم سراً» أي لا يرفع صوته كالصلوات، بل يُسَلِّم حتى يسمع من يليه، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وهو أحد أقوال الإمام أحمد، والقول الثاني أنه يُسَلِّم جهراً.

(٢) متابعة يونس لهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠/٤)، والحاكم (٣٦٠/١).

وقال الزهري فيه: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه.

الضحاك بن قيس، عن حبيب بن مسلمة(١).

١١٢٦- ورُوِّينا عن عبادة بن الصامت في الصلاة على النبي ﷺ(٢).

١١٢٧- ورُوِّينا عن ابن مسعود، وسهل بن حنيف، وعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيره في قراءة الفاتحة(٣).

١١٢٨- أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، أنا أبو حمزة الحمصي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ على جنازةٍ ففهمتُ من صلاته عليها قال: « **اللهم اغفِر له، وارْحَمه، واعْفُ عنه، وعَافِه، وأكْرِم نُزُلَه، ووَسِّعْ عليه مُدْخَلَه، واغسله بماء ثلج أو برد، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس. اللهم أبْدِلْهُ داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلاً خيراً من أهله، وقِهِ فتنةَ القبر وعذاب النار** » .

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٠)، والطحاوي في شرحه (١/٥٠٠) مثله.
وفيه: قال الزهري: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٠).

(٣) ذكره في الكبرى (٤/٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٧) وسبق الكلام في اختلاف العلماء في قراءة فاتحة الكتاب.

قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت[1].

١١٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: نا أبو العباس هو الأصم، نا سعيد بن عثمان التنوخي، نا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل قال: حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: « **اللهم اغفر لأولنا وآخرنا، وحينا وميتنا، وغائبنا وشاهدنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا** »[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٠)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٦٢-٦٦٣) عن إسحاق بن إبراهيم وغيره».
وكذا أخرجه الترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (١/٥١-٥٢،٤/٧٣)، وابن ماجه (١/٤٨١)، وأحمد (٦/٢٣)، والطيالسي (ص١٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩١)، وابن الجارود (٢/١٢٣)، وابن حبان (٥/٣١) كلهم من طرق عن جبير بن نفير قال: سمعت عوف بن مالك به. إلا عند الطيالسي، وابن ماجه فعندهما عن حبيب بن عبيد عنه به. قال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٠-٤١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٨٥)، والترمذي (٣/٣٣٤)، وأحمد (٤/١٧٠)، وابن الجارود (٢/١٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩١-٢٩١) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبيه به.
=

=

قال الترمذي: «حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح».

وقال: «ورُوِي عن هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

وقال: «حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، ورُوِي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وسمعت محمداً (البخاري) يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه. قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه» انتهى.

قلتُ: أبو إبراهيم وأبوه مجهولان.

ولكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة:

ما رواه أبو داود (٣/٥٣٩)، وأحمد (٢/٣٦٨)، والترمذي (٣/٣٣٥)، وابن ماجه (١/٤٨٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٤)، وابن حبان (٥/٢٩)، والحاكم (١/٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٤١) كلهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. ولفظه: «**اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتِنا وصغيرنا وكبيرنا وذَكَرِنا وأُنثانا وشاهِدِنا وغائبنا، اللهم من أحييتَه منّا فأحْيِه على الإيمان، ومن تَوَفَّيْتَه منَا فَتَوَفَّه على الإسلام، اللهم لا تَحْرِمْنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعده**».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه».

=

ومن شواهده حديث عائشة:

أشار إليه الترمذي (٣/٣٣٥)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٣)، والحاكم (١/٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٤١) كلهم من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى». انظر الكلام السابق.

ومن حديث أبي قتادة، والحارث بن نوفل، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، وواثلة بن الأسقع. انظر: مجمع الزوائد (٣/٣٣) وما بعدها.

المقصود من الصلاة على الجنازة هو: الدعاء للميت، لذلك حُفِظ عن رسول الله ﷺ ونُقِل عنه أدعية كثيرة، أصحها حديث عوف بن مالك الذي سبق ذكره، ومن دعائه الذي لم يذكره المؤلف حديث واثلة بن الأسقع ﷺ: **«اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقِه من فتنة القبر، ومن عذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»** رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وأحمد (٣/٤٩١)، وإسناده حسن.

ومن دعائه ﷺ ما رواه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة ﷺ: **«اللهم أنت ربُّها، وأنت خلقتَها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتَ روحها، وأنت أعلم**

١١٣٠- قال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث قال: « **ومن أحييتَه منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيتَه منا فتوفّه على الإيمان** ».

١١٣١- ورواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وزاد فيه: « **اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلَّنَا بعده** »[(١)].

١١٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، نا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة، فكبّر عليها أربعاً، وسلّم تسليمةً[(٢)].

=

بسرّها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر له ».

وفيه عَلِيّ بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٣/١٣٥٣) بأسانيد أخرى، وليس في بعض طرقها عَلِيّ بن شماخ، ولذا حسن الحافظ إسناده (بمجموع طرقه).

(١) انظر: حديث رقم (١١٢٩) والكلام عليه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٣)، والدارقطني (٢/٧٧)، والحاكم (١/٣٦٠) كلهم من طريق أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: «وصحت الرواية فيه عن عَلِيّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله،

=

١١٣٣- ورُوِّينا التسليمة الواحدة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجماعة[١].

١١٣٤- ورُوِّينا عن ابن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه وشماله[٢].

١١٣٥- ورُوِّينا عن ابن مسعود مرفوعاً في التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة[٣].

١١٣٦- ورُوِّينا في الحديث الثابت عن سمرة بن جندب أنه صَلَّى

=

وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة».

(١) وأسند البيهقي غالب هذه الروايات وهو مذهب مشهور للإمام أحمد.

وأجاب من قال بتسليمتين بأن الثانية كانت أخفض من الأولى، فلم يسمع بعض الرواة لبعد المكان، وفيه تكلف ظاهر.

(٢) تقدم تخريجه في الكلام على حديث رقم (١١١٤).

وانظر أيضاً: البيهقي (٤٣/٤) وفي إسناده شريك وهو سيء الحفظ.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣/٤)، والطبراني في الكبير، وقال الهيثمي (٣٤/٣): «رجاله ثقات» وقال النووي في المجموع (٢٣٩/٥): «إسناده جيد».

وللحديث شواهد أخرى.

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد فإنه تجزئ عنده تسليمتان كما تجزئ تسليمة واحدة، والمستحبة واحدة.

مع رسول الله ﷺ على جنازة امرأة ماتت وهي نفساء، فقام للصلاة عليها وسطها(١).

١١٣٧- وعن أنس بن مالك أنه صَلّى على رجل فقام عند رأس الرجل، وصَلّى على المرأة، فقام قريباً من وسط السرير.

وفي رواية أخرى: عند عجيزتها. وعزاه إلى النبي ﷺ(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣/٤، ٣٤) وقال: «رواه مسلم (٦٦٤/٢) في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري (٢٠١/٣) عن عمران بن ميسرة، عن عبد الوارث».

وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٣٩/٣)، والنسائي (٧٠/٤-٧١)، والترمذي (٣٤٤/٣)، وابن ماجه (٤٧٩/١)، وأبو داود الطيالسي (ص١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣١٢/٣)، والطبراني في الكبير (١٨١/٧-١٨٢)، والبغوي في شرحه (٣٥٩/٥)، وعبد الرزاق (٤٦٨/٣) كلهم من طريق حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة عنه به.

وفي صحيح مسلم، والسنن الكبرى للبيهقي تصريح باسم المرأة، وهي أم كعب ماتت وهي نفساء.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣/٤)، وأبو داود (٥٣٣/٣)، وابن ماجه (٤٧٩/١)، والترمذي (٣٤٣/٣)، والطيالسي (ص٢٨٦)، وأحمد (١١٨/٣)، والطحاوي في شرحه (٤٩١/١) كلهم من طريق أبي غالب، عن أنس به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

=

٧- باب الصلاة على القبر وعلى الغائب

١١٣٨- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الحافظ، نا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر بعد ما دُفِن(١).

=

ولما رأى العلاء بن زياد هذا الخلاف من أنس بن مالك فقال له: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم.

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

فاستحب الشافعي رحمه الله تعالى الوقوف عند رأس الرجل، وعند عجز الأنثى، لأن فيها المبالغة في ستر المرأة اتباعاً لحديث أنس.

وقال الإمام أحمد: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

ويقول الحنفية: يندب أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة، والأمر فيه واسع، وليس بين الآثار خلاف كبير، بل فيه تنويع والحمد لله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٦) بهذا الإسناد واللفظ وسبق تخريج هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا. انظر: رقم الحديث (١١١٣).

وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت بعد أن أقبر، ولم يُوَقَّت في

=

١١٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ، فصَلَّى عليه، وصلينا عليه(١).

١١٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما بلغه موتُ النجاشي قال: « **صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم** » قال

=

ذلك توقيتاً، فمرةً صَلَّى عليه بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر.

قال أحمد رحمه الله تعالى: من يشك في الصلاة على القبر؟ ويروى عن النبي ﷺ: كان إذا فاتته الجنازة صَلَّى على القبر من ستة أوجه كلها حسان. فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه صَلَّى بعده.

وحدّه الشافعي بما إذا لم يَبْلَ الميت.

ومنعه مالك وأبو حنيفة إلا للولي الذي كان غائباً.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم (٦٥٨/٢) من هذا الطريق.

قد تقدم تخريجه في الباب الذي قبل هذا.

فصَلّى عليه رسول الله ﷺ، وصفّنا صفوفاً. قال جابر: وكنت في الصف الثاني أو الثالث.

قال: وكان اسم النجاشي أصحمة(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٠) وقال: «أخرجه البخاري (٣/١٨٦) من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة مختصرا».

وكذا أخرجه مسلم (٢/٦٥٧)، والنسائي (٤/٦٩)، وأحمد (٣/٢٩٥) كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح، عنه به.

قوله: أصحمة: بهمزة مفتوحة، ثم صاد ساكنة، ثم حاء مفتوحة. وقيل: اسمه صحمة، والأول أصح.

والنجاشي لقب لكل ملك الحبشة، كما يسمى كل خليفة عند المسلمين أمير المؤمنين، ومن ملك الروم قيصر، والترك خاقان، والفرس كسرى، والقبط فرعون، وعزيز مصر.

والنجاشي من سادات التابعين، أسلم ولم يهاجر، وهاجر إليه المسلمون مرتين وهو يحسن إليهم، أرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين: أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام، والثاني: يطلب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه، وأسلم، وزوّجه أم حبيبة.

وفي حديث جابر في الصحيحين قال النبي ﷺ: «**قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشة، فهلمّ فصلوا عليه**» .

وفي البخاري: «**قوموا، فصلوا على أخيكم أصحمة**» فأكرمه النبي ﷺ ولقبه برجل صالح.

=

=

قال الخطابي: «ووجه ما فعله النبي ﷺ من ذلك أن النجاشي رجل مسلم، كان بين ظهراني أهل الكفر، و لم يكن بحضرته من يقضي حقه في الصلاة عليه، وإقامة السنة فيه، فتولى ﷺ ذلك منه بظهر الغيب لنأيه عن حضرته، فأما من مات بين ظهراني المسلمين، فيُصَلِّي عليه جماعةً منهم فقد وقعت الكفاية بذلك، فلم يكن لصلاة الغائب عليه وجه، وإنما تتبع السنن في مواضعها المسنونة، ولا تُزَال عن جهتها».

ثم قال: «وإخباره ﷺ عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وبين أرض الحبشة والمدينة من المسافة ما بينها إحدى معجزاته، ودلائل نبوته ﷺ وقد ورد الخبر بعد أيام مؤقتاً باليوم الذي أخبرهم فيه بذلك» انتهى. شرح البخاري (١/٦٦٨).

الحديث يدل على جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأكثر السلف.

ومنعه الحنفية والمالكية فقالوا: لا تشرع.

وصلاة النبي ﷺ على النجاشي دليل قوي للشافعية، وأجاب عنه الأحناف بأجوبة:

منها: أنه ﷺ طويت له الأرض، فكأنه بين يديه، ولو صح هذا لنقل بالتواتر لأنه من دلائل نبوته ﷺ.

ومنها: أنه مات في بلد ليس فيه من المسلمين من يصلون عليه، كما جاء في مسند أحمد وابن ماجه وغيرهما، وهذا دليل قوي، فإنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلَّى على أحد غير النجاشي صلاة الغائب مع وفاة الصحابة وغيرهم

=

٨- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١١٤١- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا الحميدي، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة، -أراه- عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها أمرتْ بسعد بن أبي وقاص أن يُمَرَّ به في المسجد لتُصَلِّي عليه، فأنكر ذلك الناس فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد[1].

=

في خارج المدينة، فيكون ذلك خاصاً بالنجاشي لأسباب ذكرت.

أما إذا كان الميت في البلد فلا يجوز أن يصَلَّى عليه إلا بحضرته لعدم المشقة خلافاً من هو في خارج البلد. ذكر بعض هذه المعاني الشوكاني في النيل.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥١/٤) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٦٨/٢-٦٦٩) عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر، عن عبد العزيز و لم يقل أراه، وأخرجه أيضاً من حديث وهيب، عن موسى بن عقبة، عن عبد الواحد بن حمزة».

و أخرجه أيضاً أبو داود (٥٣٠/٣)، والنسائي (٦٨/٤)، والترمذي (٣٤٢/٣) وقال: «هذا حديث حسن» وابن ماجه (٤٨٦/١) وقال: «حديث عائشة أقوى» وابن أبي شيبة (٣٦٤/٣) كلهم من طرق عن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها به.

ورواه أيضاً مسلم من طريق أبي سلمة عنها.

=

١١٤٢- ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: وا لله لقد صَلَّى رسول ا لله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.

١١٤٣- ورُوِّينا عن ابن عمر أن عمر صُلِّي عليه في المسجد[1].

١١٤٤- وعن عروة أن أبا بكر صُلِّي عليه في المسجد[2].

١١٤٥- وحديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً: « **من صَلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له** » تفرد به صالح، وكان قد تغير في آخر عمره[3].

=

ورواه عبد الرزاق (٣/٥٢٦) عن مالك، وهو في الموطأ (١/٢٢٩) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد ا لله، عنها وفيه انقطاع.

قال ابن عبد البر: «هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً، ورواه مسلم موصولاً».

(١) انظر: الموطأ (١/٢٣٠)، وعن مالك رواه عبد الرزاق (٣/٥٢٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٢)، وعبد الرزاق (٣/٥٢٦).

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٢)، وأبو داود (٣/٥٣١)، وابن ماجه (١/٤٨٦)، وأحمد (٢/٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٥)، وعبد الرزاق (٣/٥٢٧) كلهم من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به.

وتفرد به صالح كما قال المؤلف، وهو مختلف في عدالته، ولذا ضعف هذا الحديث أحمد، وابن المنذر، والخطابي، وابن عدي، وابن حبان، والمؤلف وغيرهم. لأنه اختلط في آخر عمره، إلا أن الراوي عنه ابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه.

=

ولكن قال البخاري: «سماعه منه أخيراً، روى عنه مناكير» فالله أعلم متى سمع منه؟ إلا أن حديث عائشة أصح منه، واستمر العمل في الصلاة على الميت في المسجد، فصُلّي على أبي بكر، وعمر وغيرهما، فلو كان حديث أبي هريرة صحيحاً لما استمروا بخلافه.

وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكاً آخر فادعى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة.

وأجاب البيهقي فقال: «ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صُلّي على أبي بكر في المسجد، أو يوم صُلّي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا و لم ينكروه، ولا عارضوه بغيره». معرفة السنن (٥/٣٢٠).

والحديث يدل على جواز الصلاة على الميت في المسجد. وبه قال الشافعي، وأحمد، وبعض أصحاب مالك، ومن الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الصلاة على الجنازة في المسجد، واحتجوا بحديث أبي هريرة، وهو ضعيف كما بينت. وتأولوا الصلاة في المسجد بأنه كان لعذر. قال قاسم بن قطلوبغا في فتاواه بعد أن نقل كلام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمل رسول الله ﷺ كان على خلاف ما وقع من الصلاة على عمر، فيحمل على أنه كان لعذره، وبه

٩- باب السنة في اللحد

١١٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة ومحمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا: نا يحيى بن يحيى، أنا عبد الله بن جعفر المسوري، عن إسماعيل بن محمد، عن عارم بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الْحِدُوا لِيْ لَحْداً، وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً كما صُنِع برسول الله ﷺ(١).

قال في «المحيط» ولفظه: «لا تقام فيه. أي في المسجد وغيرها إلا لعذر، وهذا تأويل الصلاة على عمر أنه كان لعذر وهو خوف الفتنة، والصد عن الدفن». انظر: التعليق الممجد (١١٦/٢).

وقال محمد في الموطأ:

«لا يصَلَّى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه». انتهى.

أما حديث أبي هريرة فقد سبق أنه ضعيف مخالف لحديث عائشة الصحيح. وأما الموضع المعد للجنازة خارج المسجد فهذا يحتاج إلى إثبات، والأخبار المتواترة تنص على أن الصحابة كانوا يصلون في المسجد منها ما ذكره محمد في موطأ مالك أن عمر ﷺ حنّط ابناً لسعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد، فصَلَّى ولم يتوضأ. فالله أعلم بالصواب.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٧/٣) وقال: «رواه مسلم في

١١٤٧- ورُوِّيْنا عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله مرفوعاً: « **اللحد لنا والشق لغيرنا** »(١).

=

الصحيح (٦٦٥/٢) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً النسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (٤٩٦/١)، وأحمد (١٦٩/١) كلهم من طرق عن عامر بن سعد به.

(١) حسن لغيره: حديث ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٨/٣)، وأبو داود (٥٤٤/٣)، والترمذي (٣٤٥/٣)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (٤٩٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٦/١٢-٣٧) كلهم من طرق عن عَلِيّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير عنه به.

قال الترمذي: «هذا الحديث غريب من هذا الوجه».

وضعف ابن الملقن إسناده.

وفيه عبد الأعلى بن عامر «صدوق يهم» كما في التقريب، وابنه عَلِيّ ليس بأحسن منه.

وحديث جرير بن عبد الله أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٨/٣)، وابن ماجه (٤٩٦/١)، والطيالسي (ص٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٢/٣)، وأحمد (٣٦٢/٤)، والطبراني (٣١٨/٢) كلهم من طريق عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي.

وعثمان بن عمير ضعيف كما في التقريب، ولكن له طرق أخرى عند أحمد والطحاوي، والحديث بطرقه وشواهده يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

١١٤٨- وفي حديث هشام بن عامر أن النبي ﷺ قال: « احفروا وأوسعوا وأحسنوا » .

وفي رواية: « وأعسفوا »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/٤).

وهذا الحديث رُوِيَ على ثلاثة أوجه عن حميد بن هلال:

١- حميد بن هلال عن هشام بن عامر.

فرواه من هذا الطريق أحمد (١٩/٤، ٢٠) عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، ومعمر، وأبو داود (٥٤٨/٣) عن سفيان الثوري، والنسائي (٨٠/٤، ٨١)، وعبد الرزاق (٥٠٨/٣) عن معمر وابن عيينة، والطبراني في الكبير (١٧٣/٢٢) عن معمر وابن عيينة، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٤) كلهم عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر به في قصة دفن شهداء أحد، تابعه سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال.

رواه أبو داود (٥٤٧/٣)، والنسائي (٨٣/٤)، وأحمد (١٩/٤)، والبيهقي (٤١٣/٣).

٢- وحميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر.

رواه أحمد (٢٠/٤)، والنسائي (٨٣/٤)، والترمذي (١٣/٤)، وابن ماجه (٤٩٧/١)، والطبراني في الكبير (١٧٣/٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٤) كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب عنه به. ورجاله ثقات.

=

١١٤٩- ورُوِّينا عن كليب، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس على حفير القبر، وجعل يؤمي إلى الحفار: «**أوسع من قبل الرأس، أوسع من قبل الرجلين**»[(١)].

=

٣- وحميد بن هلال، عن سعد بن هشام، عن أبيه.

رواه النسائي (٨٣/٤)، والبيهقي (٣٤/٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عنه به.

وقد توبع أيوب بهذا الطريق من جرير بن حازم.

رواه أحمد (٢٠/٤)، وأبو داود (٥٤٨/٣)، والنسائي (٨١/٤)، والبيهقي (٣٤/٤) كلهم عن جرير بن حازم، عن حميد بن هلال عنه.

رجال كل هذه الطرق ثقات.

قال الشيخ الألباني: «هذه الروايات كلها صحيحة عن حميد، وليست مضطربة، فقد سمعه من سعد بن هشام، عن أبيه، وسمعه من أبي الدهماء عنه، ثم سمعه من هشام بدون واسطة». انظر: إرواء الغليل (١٩٥/٣).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٤/٣)، وأبو داود (٦٢٧/٣)، وأحمد (٤٠٨/٥) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ.

وقد صحح الحافظ إسناده فقال بعد ذكر الحديث: «إسناده صحيح». انظر: التلخيص (١٢٧/٢).

وعاصم بن كليب صدوق رمي بالإرجاء. كذا في التقريب.

ومن مسائل هذا الباب اللحد والشق، وقد أجمع العلماء على جوازها

=

١٠- باب السنة في سلِّ الميت من قِبل رِجْل القبر

١١٥٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارثُ أن يُصَلِّي عليه عبد الله بن يزيد، فصَلَّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة(١).

١١٥١- ورُوِّينا عن ابن عباس قال: سُلَّ رسول الله ﷺ من قِبَلِ رأسه(٢).

=

وقالوا: إن كانت الأرض صلبة لا تنهار فاللحد أفضل، وإلا فالشق.

ومنها: تعميق القبر بقرابة قامة رجل متوسط، وهو مستحب. وقال مالك: لا يستحب أن يعمق جداً.

ومنها: أنه يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه.

ويكره دفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية. وهو مذهب الجمهور.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٤)، وأبو داود (٣/٥٤٥)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٨) كلهم عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي به.

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح» وقال: «هذا من السنة فصار كالمسند» وقد رُوِّينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٤/٥٤)، والشافعي في الأم (١/٢٧٣)، والبغوي في شرحه (٥/٣٩٧) كلهم من طريق الشافعي، عن الثقة، عن عمر بن

=

١١٥٢- وقاله أيضاً عمران بن موسى[١].

١١٥٣- ورواه الشافعي عن بعض أصحابنا عن أبي الزناد، وربيعة وأبي النضر أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه، وأبو بكر، وعمر[٢].

=

عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وفيه شيخ الشافعي مجهول.

وعمر بن عطاء بن وراز ضعفه يحيى بن معين والنسائي. وقال يحيى أيضاً: ليس بشيء. وقال أحمد: ليس بقوي.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٤/٤) وفي معرفة السنن (٣٢٥/٥)، والشافعي في الأم (٢٧٣/١) أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه.

قال ابن التركماني: فيه شيئان:

١- أنه معضل من جهة عمران هذا.

٢- أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم قد ضعفه الأئمة، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٥٤/٤)، وفي معرفة السنن (٣٣٦/٥)، والشافعي في الأم (١٧٣/١).

وقال البيهقي: «هذا هو المشهور فيما بين الحجاز».

وقال ابن التركماني: فيه أمران:

١- أنه مرسل.

٢- أن في سنده مجهولاً.

وقد أشار إلى إرساله الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٨/٢).

=

١١٥٤- ورُوِّينا عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله[١].

=

وفي هذا الباب أحاديث أخرى تخالفها، وقد بين ضعفها البيهقي في الكبرى (٥٥/٤)، والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر. عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسُلَّ من قِبل القبر. أخرجه أحمد وابن أبي شيبة. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٥/٤)، وأبو داود (٥٤٦/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٦)، وأحمد (٢٧/٢)، وابن الجارود (١٤٣/٢-١٤٤)، وابن حبان (٤٣/٥)، والحاكم (٣٦٦/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» كلهم من طرق عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر به مرفوعاً، وقد توبع همام على رفعه من هشام.

رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩/٣) عن هشام، عن قتادة عنه به مرفوعاً.

ومن شعبة رواه ابن حبان (٤٣/٥) عن قتادة عنه به مرفوعاً.

فهؤلاء الثلاثة يروون عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقد رُوِيَ مرفوعاً من وجه آخر.

رواه ابن ماجه (٤٩٤/١)، والترمذي (٣٥٥/٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٥) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، ثنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وحجاج هو: ابن أرطاة هو متكلم فيه وقد عنعن.

=

١١٥٥- ورُوِّينا في حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي ﷺ حين سئل عن الكبائر قال فيهن: «**واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً**»(١).

=

ولكنه توبع من ليث بن أبي سليم رواه ابن ماجه (٤٩٤/١).

وليث ضعيف وقد اختلط.

ورواه البيهقي (٥٥/٤)، والحاكم (٣٦٦/١)، وابن أبي شيبة (٣٢٩/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٧) كلهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر به موقوفاً، وتوبع شعبة من هشام.

رواه البيهقي في الكبرى (٥٥/٤) عن هشام، عن قتادة، عنه به موقوفاً.

والرفع زيادة من الثقات وهي مقبول عند أهل العلم بالحديث ولذا صحح رفعه الحاكم والحافظ والشيخ الألباني.

انظر: المستدرك (٣٦٦/١)، والتلخيص (١٣٠/١)، وإرواء الغليل (١٩٨/٣) وله شاهد من حديث البياضي رواه الحاكم (٣٦٦/١).

(١) حسن لغيره: أخرجه الحاكم (٥٩/١، ٢٥٩/٤) وعنه البيهقي في الكبرى (٢٠٨/٣)، وأبو داود (٢٩٥/٣)، والنسائي (٨٩/٧) كلهم من طريق حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: «هن تسع» فذكر منها «**استحلال البيت الحرام**» .

=

١١٥٦- ورُوِّينا في سدّ الفرجة بالمدرة وقوله: «**أما إنها لا تضر ولا تنفع، ولكنها تقر بعين الحي**» عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً [١].

١١٥٧- ورُوِي في حثي التراب في القبر مرفوعاً[٢]، وعن علي

=

قال الحاكم: «وقد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به» انتهى.

قال الذهبي: «لم يحتجا بعبد الحميد لجهالته ووثقه ابن حبان».

ولذا قال الحافظ في التقريب: «عبد الحميد بن سنان مقبول».

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي (٤٠٩/٣) وفيه أيوب بن عتبة قال الحافظ في التقريب: «ضعيف».

والحديث يدل على توجيه المحتضر والميت إلى القبلة. واستدل أيضاً بما رواه الحاكم، والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة**» وسبق ذكره في الباب الأول من هذا الكتاب.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٩/٣)، وعبد الرزاق (٥٠٨/٣) عن مكحول مرسلاً في قصة ابنه ﷺ.

(٢) ضعيف: لعله يقصد به حديث عامر بن ربيعة الذي أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٠/٣)، والدارقطني (٧٦/٢) كلاهما من طريق عَلِيّ بن حفص، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه مرفوعاً في قصة دفن عثمان بن

=

وابن عباس من فعلهما[1].

= مظعون أنه ﷺ حثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب. قال البيهقي: إسناده ضعيف، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروى عن أبي هريرة مرفوعاً. انتهى.

فأما حديث أبي هريرة. فرواه ابن ماجه (٤٩٩/١) وابن أبي حاتم في العلل (١٦٩/١) من طريق يحيى بن صالح، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولفظه: أن رسول الله ﷺ حثى من قبل الرأس ثلاثاً.

قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل». (١٦٩/١).

وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» . مصباح الزجاجة (٥١١/١).

وقال الحافظ بعد ذكر قول أبي حاتم: «قلت: إسناده ظاهره الصحة...» ثم ذكر الإسناد والمتن فقال: «ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات».

وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه وحكم عليه بالصحة. ثم قال الحافظ: «لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي، وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم». انظر: التلخيص (١٣١/٢-١٣٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٠/٣)، وابن أبي شيبة (١٣١/٣)، =

١١٥٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا نعيم بن حماد، حدثني محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة قال: توفي رجل فلم تُصَبْ له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه[١].

١١٥٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تترك قبراً مشرفاً إلا سوَّيته، ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته[٢].

وعبد الرزاق (٣/١ ٠ ٥).

وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حثى على مسلم احتساباً كتب الله بكل ثراة حسنة» وإسناده ضعيف. قاله الحافظ في تلخيصه.

وأما حديث جعفر بن محمد بن أبيه مرسلاً فرواه الشافعي عن محمد بن إبراهيم، فإنه مع إرساله ضعيف جداً لأجل شيخ الشافعي، ومجموع هذه الأحاديث مع مرسله تفيد استحباب حثي التراب على القبر.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤١٠) بهذا الإسناد وقال: «هذا موقوف حسن في هذا الباب».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤) بهذا الإسناد، وقال: «أخرجه

١١٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يُقَصَّص، أو يُبْنَى عليه(١).

=

مسلم في الصحيح (٦٦٦/٢) من حديث الثوري».

ورواه أيضاً أبو داود (٥٤٨/٣)، والترمذي (٣٥٧/٣)، والنسائي (٨٨/٤)، والطيالسي (١٥٥)، وأحمد (٩٦/١)، والحاكم (٣٦٩/١) كلهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت به مثله.

وروى أيضاً فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ في تسوية القبور وهو في صحيح مسلم وغيره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٦٧/٢) عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد».

ورواه أيضاً أبو داود (٥٥٢/٣)، والنسائي (٨٧/٤)، والترمذي (٣٥٩/٣)، وابن ماجه (٤٩٨/١)، وعبد الرزاق (٥٠٤/٣)، وأحمد (٢٩٥/٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٢/٣)، وابن حبان (٦٥/٥)، والحاكم (٣٧٠/١) كلهم من طرق عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول.

وفي بعض الطرق زيادة ما ليس في الأخرى كلها صحيحة. وأبو الزبير مدلس ولكنه صرح بالسماع.

=

١١٦١- ورواه حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث. زاد: ويزاد عليه.

وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه(١).

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث فذكره(٢).

والتقصيص: التجصيص، والقصة شبيه بالجص.

(١) رواه أبو داود (٣/٥٥٣)، والنسائي (٤/٨٦) بهذا الطريق المذكور.

قال أبو داود: قال عثمان بن أبي شيبة، عن حفص: أو يزاد عليه.

وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه.

قال المنذري: «سليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع».

(٢) رواه أبو داود (٣/٥٥٣)، والنسائي (٤/٨٦)، وابن ماجه (١/٤٩٨) كلهم عن سليمان بن موسى عن جابر به.

في هذين الطريقين عدم التصريح بالسماع، وفيه انقطاع لأن سليمان لم يسمع عن جابر. كما سبق ذكره.

والحديث يدل على تحريم البناء على القبور وتجصيصه، وقد رأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة فقال: انزعه يا غلام! فإنما يظله عمله.

ولما مات الحسن بن الحسن بن عَلِيٍّ رضي الله عنهما ضربت امرأته القبة

١١٦٢- ورُوِّينا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»(١).

=

على قبره سنة، ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.

ذكره البخاري معلقاً (٣/٢٠٠).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً**» قالت: ولولا ذلك لبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً. حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره.

ويقول الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القبات عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ، وقد بعث عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن وقال: «**ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» فسنته ﷺ تسوية القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه» زاد المعاد (١/٥٢٤).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٩)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٦٧) عن قتيبة بن سعيد» وكذا أخرجه أبو داود (٣/٥٥٣)، والنسائي (٤/٩٥)، وابن ماجه (١/٤٩٩) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه به.

=

أخبرناه أبو عبد الله بن أبي طاهر البغدادي، أنا أحمد بن سلمان، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، أنا سهيل بن أبي صالح فذكره.

=

ومن هذا الباب حديث واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**».

رواه مسلم والترمذي والنسائي.

قال الخطابي: «نهيه عن القعود على القبر يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك في القعود عليه للحديث. والثاني: كراهة أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال: «**لا تؤذ صاحب القبر**» انتهى. رواه أحمد وصحح إسناده الحافظ.

وقال البغوي: «قد كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر، ورخص قوم في الجلوس عليه، وحمل النهي على القعود عليه للحديث، رُوِيَ عن عَلِيٍّ بن أبي طالب أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها».

وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور. ذكره البخاري معلقاً ووصله الطحاوي.

وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة بن زيد فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. شرح السنة (٥/٤١٠-٤١١).

والظاهر من الأحاديث أن النهي عن الجلوس على القبور عام، فاتباع السنة أولى، وما روي بخلافه من عمل الصحابة فلعله لم يبلغهم النهي.

١١٦٣- ورُوِّينا عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد النبي ﷺ[١].

١١٦٤- وعن إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه أن النبي ﷺ رشَّ على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء[٢].

١١٦٥- وفي حديث عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه مرسلاً أن النبي ﷺ رشّ على قبر ابنه قال: ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيديه[٣].

١١٦٦- ورُوِّينا عن المطلب، عن من أخبره في قصة عثمان بن مظعون، أن النبي ﷺ حمل حجارة فوضعها عند رأسه وقال: «**لنعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤١١/٣) مرسلاً.

(٢) أخرجه البيهقي (٤١١/٣)، والشافعي في الأم (٢٧٣/١) بهذا الطريق.

وقال الشيخ الألباني: «وهذا مع إرساله ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا فإنه متهم». انظر: الإرواء (٢٠٥/٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٤١١/٣)، وأبو داود في المراسيل (ص٣٠٤) كلاهما بهذا الطريق المذكور.

ويستحب لمن عند القبر أن يحث من التراب ثلاث حثيات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سدّ اللحد.

(٤) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٢/٣)، وأبو داود (٤٣/٣)، =

١١٦٧- ورُوِّينا عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسئل**»(١).

١١٦٨- ورُوِي عن عمر، وابن عباس في الدعاء(٢).

=

وابن أبي شيبة (٣٣٤/٣) كلهم من طريق كثير بن زيد، عن المطلب به.

وقال الحافظ: «وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب، وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به و لم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي». انظر: التلخيص (١٣٣/٢).

وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه (٤٩٨/١) أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. وإسناده صحيح.

ويستفاد منه أن من السنة أن يعلم القبر بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله إن أمكن ذلك، وليس فيه دليل على بناء قبة، أو مسجد أو نحو ذلك.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٦/٤)، والحاكم (٣٧٠/١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه» وأبو داود (٥٥٠/٣)، والبزار كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٦/٤)، وعبد الرزاق (٥٠٩/٣)، وابن أبي شيبة (٣٣١/٣). وهذا دعاء عمر: اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفرله. وأما ابن عباس فلما فرغ من قبر

=

١١٦٩- ورُوِي عن عمرو بن العاص أنه قال: فإذا دفنتموني فسُنُّوا التراب سناً، فإذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما تنحر جزور وتقسم لحمها، فإني أستأنس بكم حتى أعلم ما أراجع به رسل ربي(١).

= عبد الله بن السائب فقام الناس عنه، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له.

وفي الحديث إشارة إلى الاستغفار للميت والدعاء له بأن يثبته الله تعالى لأنه سوف يسأل.

وأما ما يفعله العوام من قراءة القرآن على الميت سواء على قبره، أو في البيوت، وإيصال ثوابها إلى الميت فليس له دليل من الكتاب والسنة، لأن الميت لاينتفع من عمل آخر إلا في ثلاث: صَدَقَة جارية، وعلم علّمه، وولد صالح يدعو له. وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أن قراءة القرآن عند القبور مكروهة وبدعة. قال الإمام أحمد لمن رآه يقرأ على القبر: يا هذا! إن قراءة القرآن عى القبر بدعة. وقال: لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف.

وقال النووي: أما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها، فذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت. واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ وبحديث: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله ...**» ومن البدع قراءة القرآن في الشوارع والطرقات بصوت عال.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٦) وقال: أخرجه مسلم في =

١١- باب الشهيد

١١٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا هاشم بن القاسم، نا أبو النضر، نا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابراً أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ويسأل أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**». وأمر بدفنهم بدمائهم، و لم يُصَلَّ عليهم و لم يُغْسَلُوا[1].

=

الصحيح (١٢/١)، وأحمد (٢٢٨/٣،١٩٩/٤) كلهم من طريق ابن شماسة المهري عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/٤) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣١٢/٣) عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار، ورواه (٣٧٤/٧) بطوله عن عبد الله بن يوسف، وقتيبة عن الليث».

ورواه أيضاً أبو داود (٥٠١/٣)، والترمذي (٣٤٠/٣)، والنسائي (٦٢/٤)، وابن ماجه (٤٨٥/١)، وابن أبي شيبة (٢٥٣/٣-٢٥٤)، وابن الجارود (١٤٥/٢)، والطحاوي في شرحه (٥٠١/١)، وابن حبان (٨٠/٥) كلهم من طرق عن الليث بن سعد به إلا أن أبا داود لم يذكر: و لم يصل عليهم.

١١٧١- ورُوِّينا عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم(١).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٤).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٤٩٧-٤٩٨)، وابن ماجه (١/٤٨٥)، وأحمد (١/٢٤٧) كلهم من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه به، وعطاء بن السائب تغير بآخره وساء حفظه. قال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح،ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء.

وقال البخاري: أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة.

وممن سمع منه قديماً شعبة وسفيان وحماد بن زيد. نص على ذلك يحيى بن معين ويحيى بن سعيد وغيرهما.

فالخلاصة فيه أنه ثقة في حديثه القديم كما قال النسائي.

ويشهد له حديث أنس أن شهداء أحد لم يُغْسَلوا، ودُفِنُوا بدمائهم، و لم يُصَلَّ عليهم. رواه أبو داود (٣/٤٩٨).

وله شاهد آخر من حديث جابر قال: رُمِيَ رجل بسهم في صدره، فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٣/٤٩٧) من طريق أبي الزبير عنه. وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وقال الحافظ: «إسناده على شرط مسلم». التلخيص (٢/١١٨) لأن مسلماً أخرج عن أبي الزبير، عن جابر، ولكن الصحيح أن عنعنة أبي الزبير في خارج الصحيح ضعيف.

وفي الحديث دليل على أن الشهيد يكفن في ثيابه، وينزع عنه الحديد =

والجلود والفراء والخفاف والدروع والجبة المحشورة، ويترك غالب لباسه، وقال الشافعية: وليه بالخيار إن شاء نزع منه اللباس العام وكفنه، وإن شاء تركه، والترك أولى فالدفن في الثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل.

وفيه دليل على أن الشهيد لا يُغْسَل وهو مجمع عليه إلا من شذ، وأما الصلاة فالجمهور على أنه لا يُصَلّى عليه، لأنه عند ربه حيٌّ، ولا يصلّى صلاة الجنازة على الأحياء.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: يصَلّى عليه، ولا يغسل، واستدل في ذلك بحديث أبي مالك الغفاري ﷺ أن النبي ﷺ صَلّى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشر حمزة، حتى صَلّى عليه سبعين صلاة. رواه أبو داود في مراسيله.

وفي حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج فصَلّى على قتلى أحد صلاته على الميت. رواه البخاري (٢٠٩/٣) ومسلم وغيرهما.

وفي رواية للبخاري: صَلّى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم انصرف إلى المنبر فقال: **«إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تَنَافَسوا فيها»**.

وتأولوا الخبر في تركه الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم، وقلة فراغه لذلك من أمرهم، وكان يوماً صعباً على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة على قتلاهم.

وقوله ﷺ: «أنا فرط لكم» قال الخطابي: «قال الأصمعي: الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء. قال: أنا أتقدم إليه، يقال: فرطت القوم، وأنا أفرطهم، وذلك إذا تقدمهم ليوردهم الماء». شرح البخاري (٧٠٤/١).

قال الشافعي في الأم: «جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد.

وما رُوِيَ أنه صَلّى عليهم، وكَبَّر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وكان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين. والمخالف يقول: لا يصَلّى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم بالمغفرة حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت» انتهى.

وقال النووي في شرح المهذب (٢٦٥/٥): «أما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء» وضعف الأحاديث الأخرى التي استدل بها الأحناف في جواز الصلاة على الشهيد.

والشهيد الذي لا يُغْسَل ولا يُصَلّى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر؟ أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب، و لم يعلم سبب موته سواء كان عليه

١١٧٢- وأما الذي يقتل ظُلْماً في غير معترك الكفار، فقد رُوِّينا أن عمر بن الخطاب ﷺ غُسِّل وحُنِّطَ وصُلِّي عليه وكان مقتولاً بخنجر له رأسان(١).

وصَلَّى الحسن بن علي على أبيه وكان مقتولاً(٢).

١١٧٣- ورُوِّينا عن علي أنه صَلَّى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة(٣)، وعن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صَلَّى

=

أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب، ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك. انظر: المجموع (٥/٢٦١).

وأما من مات بعد أن رجع من الحرب فليس بشهيد، وكذلك لا يدخل في حكم الشهداء من قُتِل ظُلماً من الكفار، أو من المسلمين فهذا يُغْسَل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه، وسوف يذكره المؤلف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٦-١٧)، وابن أبي شيبة (٣/٢٥٣)، وعبد الرزاق (٣/٥٤٤)، ومالك في الموطأ (١/٢٣٠)، وأحمد (١/٢٠٤)، والحاكم (٣/٩٢) كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر به. وفي رواية: إنه كان خير الشهداء، ومضى بعض أحاديثه في باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٤/١٧)، وعبد الرزاق (٣/٥٤٥)، والحاكم (٣/١٤٣).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧) من طريق قيس بن الربيع، عن أشعث

=

على رؤوس[١].

١١٧٤- قال الشافعي ﷺ: وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلّوا عليها[٢].

=

أنه أخبرهم عن الشعبي، عن عَلِيّ به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٨)، وابن أبي شيبة (٣/٣٥٦)، وتعقبه ابن التركماني بأن فيه مجهولاً، لأنه رُوِيَ من طريق بعض شيوخ الشافعي.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤/١٨) من بلاغ الشافعي.

وقال الحافظ في التلخيص: ذكره الزبير بن بكار في الأنساب وزاد أن الطائر: كان نسراً (٢/١٤٤).

وفي الآثار دليل على أن من قتل في غير المعركة مع الكفار يُغْسَل ويُصَلَّى عليه كغيره من الأموات. لأن الذي لا يُغْسَل ولا يُصَلّى عليه هو من مات مقاتلاً في سبيل الله. وأما ما يكون من الموت شهادة فقد ورد في الأخبار عدد كثير لمن يجد ثواب الشهادة فمن هؤلاء: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب ذات الجَنْب، والحريق، والتي تموت بجُمع، وصاحب السِّلّ، والغريب المسافر بأي مرض مات، وصاحب الحُمَّى، واللديغ، والشريق، والذي يفترسه السَّبُعُ، والخار عن دابته، والمتردِّي، والميت على فراشه في سبيل الله، والمقتول دون أهله، أو المقتول دون دينه، والمقتول دون دمه، أوالمقتول دون مظلمته، والميت في السجن وحُبِس ظُلماً، والمرأة في حملها، والمرابط في سبيل الله، وغير هؤلاء. انظر: التعليق الممجد (٢/٨٩). فهؤلاء وغيرهم وإن كانوا يقال لهم شهيد إلا أنهم يُغَسَّلُون

=

١٢- باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل انتظارها حتى تُدْفَن ومن صَلَّى عليه جماعة

١١٧٥- أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني، أنا سليمان بن أحمد اللخمي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين**» .

ورواه عبد الأعلى، عن معمر وقال فيه: «**حتى يفرغ منها**» وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة «**حتى تدفن**» وفي رواية أبي حازم، عن

=

ويُصَلَّى عليهم.

وقوله: ذات الجَنْب: قيل: هي الشوصة، وقيل: إنها في الجانب الآخر من موضع الشوصة. وذلك معروف أنها تكون منها المَنِيَّة في الأغلب، وقد يقصد منه الالتهاب الرئوي، أو التهاب الغشاء المبطن للرئة.

وقوله: التي تموت بجمع: فيه قولان: أحدهما: أن المرأة تموت من الولادة، وولدها في بطنها قد تمَّ خَلقه. وقيل: إذا ماتت من النفاس، سواء ألقت ولدها، أو مات وهو في بطنها. والمعنى الثاني: هي المرأة التي تموت قبل أن تحيض وتطْمَث، وقيل: بل هي المرأة تموت عذراء لم يَمَسَّها الرجال. والأول أشهر في اللغة، وأكثر عند العلماء. انظر: الاستذكار (٢١٧/٨).

أبي هريرة: «**حتى يوضع في القبر**»[١].

١١٧٦- أخبرنا أبو النصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، نا أبو عمرو المستملي، نا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت تُصَلِّي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائةً كلهم يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه**»[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٢/٣) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٥٢/٢-٦٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى وقال: «**حتى يفرغ منها**» .

ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال: «**حتى توضع في اللحد**» (٤٤٩/٣).

ورواه البخاري (١٩٢/٣)، وأبو داود (٥١٥/٣-٥١٦)، والنسائي (٧٦/٤-٧٧)، والترمذي (٣٤٩/٣)، وابن ماجه (٤٩١/١-٤٩٢)، والطيالسي (٣٣٦)، وأحمد (٢٣٣/٢)، وابن الجارود (١٢٨/٢)، وابن حبان (٣٢/٥-٣٣) كلهم من طرق عن أبي هريرة به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠/٤) وقال: «ورواه مسلم في الصحيح (٦٥٤/٢) عن الحسن بن عيسى» والنسائي (٧٦/٤)، والترمذي (٣٣٩/٣)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن حبان (٣٣/٥)، وعبد الرزاق (٥٢٧/٣) إلا أنه قال: أمة بدل مائة، ثم شرح الأمة بأنها مائة رجل، وقال: يستغفرون بدل يشفعون. وأحمد (٢٦٦/٣) =

قال سلام: فحدثتُ بـه شعيب بـن الحبحـاب فقـال: حدثـني بـه أنس بن مالك، عن النبي ﷺ[1].

١١٧٧- ورُوِّينا عن ابـن عبـاس، عـن النـبي ﷺ: «**مـا مـن مسـلم يمـوت فيقـوم علـى جنازتـه أربعـون رجـلاً لا يشـركون بـا لله شـيئاً إلا شُفِّعُوا فيه**»[2].

=

كلهم من طرق عن أيوب به.

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/٦٥٤)، وسنن النسـائي (٤/٧٥)، ومسـند أحمـد (٣/٣٦٦).

(٢) صحيـح: أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٤/٣٠) وقــال: «رواه مســلم في الصحيح (٢/٦٥٥) عن هارون بن سعيد والوليد بن شجاع وغيرهما».

وكذلك رواه أبو داود (٣/٥١٧)، وابن ماجه (١/٤٧٧) مع قصة مـوت ابن لابن عباس، وأحمد (٥/٣٣-٣٤) كلهم من طرق عـن كريـب مـولى ابن عباس عنه به.

قال القـاضي: هـذه الأحـاديث خرجـت أجوبـة لسـائلين سـألوا النبي ﷺ فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله.

وقال النووي: «ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخـبر به، ثم أخبر بقبول شـفاعة أربعـين، ثـم ثـلاث صفـوف وإن قـل عددهـم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهـوم عـدد ولا يحتـج بـه جماهـير الأصوليين، فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبـول مـا دون ذلـك، وكـذا في الأربعـين مـع ثـلاث صفـوف، وحينئـذ كـل الأحـاديث

=

١١٧٨- ورُوِّينا عن مالك بن هُبَيرَة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما صَلّى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا أوجب**».

وكان مالك إذا صَلّى على جنازة فتقالَّ أهلَها صفَّهم صفوفاً ثلاثة ثم يصلي عليها(١).

= معمول بها، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين».

انظر: شرح مسلم (٧/١٧).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠)، وأبو داود (٣/٥١٥)، والترمذي (٣/٣٣٨) وقال: «حسن» . وابن ماجه (١/٤٧٨)، وأحمد (٤/٧٩)، والحاكم (١/٣٦٢، ٣٦٣) وقال: «صحيح على شرط مسلم» كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني عنه به.

وقال الترمذي: «هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا».

وله شاهد من حديث أبي أسامة رواه الطبراني في الكبير. ولفظه: صَلّى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفاً، واثنين صفاً، واثنين صفاً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٢): «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام». انتهى.

وأما العدد الذي يسقط بهم فرض صلاة الجنازة فاختلف فيه: فقيل: =

١٣- باب التعزية

١١٧٩- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنـا عبـد الله بـن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا إسماعيل بن أبـي أويـس، حدثني قيس أبو عمارة مَولى سودة بنت سعد مـولاة بـني ساعدة مـن الأنصار، عن عبـد الله بـن أبـي بكـر بـن محمـد بـن عمـرو بـن حـزم الأنصاري، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «**من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيهـا، ثـم إذا قـام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج، ومن عزَّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حُلَلَ الكرامة يوم القيامة**»[1].

=

واحد، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة.

ورُوِي أن النبي ﷺ صَلَّى على ابن أبي طلحة في منزلهم فتقدم، وكـان أبـو طلحة وراءهم، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم.

أخرجه الحاكم (١/٣٦٥)، والبيهقي (٤/٣٠) وقـال الحـاكم: «صحيـح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صـلاة النسـاء علـى الجنـائز». ووافقه الذهبي.

(١) حسـن بالشـواهد: أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٤/٥٩)، وابـن ماجـه (١/٥١١) كلاهما من طريق قيس أبي عمارة عنه.

وهذا إسناد ضعيف، فيه قيس أبو عمارة. قال البخاري: فيه نظر. وذكـره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. هكذا قال، والظاهر

=

١١٨٠- ورُوِّينا عن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره»[1].

=

من أمره أنه ليس بثقة ولذا قال الحافظ في التقريب: ليِّن.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٩/٤)، والترمذي (٣٧/٣)، وابن ماجه (٥١١/١)، والعقيلي في الضعفاء (٢٤٧/٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٣/٣) كلهم من طرق عن عَلِيّ بن عاصم، عن محمد بن سُوقَة، عن إبراهيم، عن الأسود عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عَلِيّ بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سُوقَة بهذا الإسناد ومثله موقوفاً و لم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به عَلِيّ بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه».

ولعلي بن عاصم متابعون أكثر من سبعة ذكرهم ابن الجوزي في الموضوعات، وابن الملقن في البدر المنير، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٣/١١-٤٥٤)، وابن حجر في التلخيص.

وقال الحافظ ابن حجر: وكل التابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل. فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، و لم أقف على إسنادها بعد. انظر: التلخيص (١٣٨/٢).

وله شاهد عن جابر ساقها ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٣/٣) قال الحافظ: هو أضعف منه. ومن شواهده حديث أبي برزة مرفوعاً بلفظ:

=

١١٨١- ورُوِّينا عن أبي خالد اللوالبي أن النبي ﷺ عزّى رجلاً فقال: «**يرحمك الله، ويأجرك**»(١).

١١٨٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهن ما يُشْغِلُهُنَّ أو أتاهم ما يُشْغِلُهم**»(٢).

=

«من عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ برداً في الجنة» رواه الترمذي (٣٧٨/٣) من طريق أم الأسود، عن مُنْيَة بنت عبيد بن أبي برزة، عن جدها أبي برزة به.

وقال: «هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي».

قلتُ: قال الذهبي: مُنْيَة بنت عبيد، عن جدها، تفردت عنها أم الأسود. انتهى. فهي مجهولة. قال الحافظ في التقريب: لا يُعرف حالُها.

والخلاصة أن حديث التعزية بمجموع شواهده يصل إلى درجة الحسن لغيره.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٠/٤) مرسلاً، وابن أبي شيبة (٣٨٥/٣) كلاهما عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد الوالبي به.

وأبو خالد مقبول وأنه أرسله.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦١/٤)، والشافعي في الأم (١/ ٢٧٨)، وأحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (٤٩٧/٣)، والترمذي (٣١٤/٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٥١٤/١)، والدارقطني (٧٨/٢-٧٩)، والحاكم (٣٧٢/١) كلهم من طرق عن سفيان، عن

=

=

جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به. قال الحافظ: صححه ابن السكن.

وله شواهد من حديث أسماء بنت عميس. رواه أحمد (٧/٣٧٠)، وابن ماجه (١/٥١٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٤٣-١٤٤) كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أم عيسى الجزار قالت: حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس مرفوعاً: «**إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً**» .

وفيه ضعف لجهالة أم عيسى وأم عون. ولكنه لا بأس في الشواهد إذ لا يوجد فيه مُتَّهَم.

وأما التعزية فإنها مشروعة ومستحبة لأنها تخفف المصيبة والآلام، وتحمل أهل الميت على الصبر والاحتساب قال تعالى: ﴿**وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾. وفي سنن النسائي بإسناد جيد عن معاوية بن قرة، عن أبيه أنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، ففقده النبي ﷺ فقال: «**ما لي لا أرى فلاناً**» قالوا: يا رسول الله! بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه. ثم قال: «**يا فلان! أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟**» قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحبّ إليّ. قال: «**فذاك لك**» .

=

جعفر هذا الذي يروي عن أبيه: جعفر بن خالد بن سارة(1).

ويختار في التعزية الكلام الحسن الذي لا يخالف الشرع مثل قول النبي ﷺ كما في مسند أحمد: «رحمك الله وآجرك» ومثل ما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسولُ الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخَلَفاً من كل هالك، ودَرَكاً من كل ما فات، فبا لله فثقوا، وإياه فارجو، فإن المصاب من حُرِم الثواب. رواه الشافعي.

وقد عزّى الإمام أحمد أبا طالب فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم.

وليس له وقت محدود كما حدّده بعض الفقهاء بثلاثة أيام، فإنه متى ما تيسر له ذلك فعل، لأن المقصود منها الدعاء للميت، وتسلية لأهل الميت، ويكره الاجتماع لذلك لأنه من النعي المحرم، كما يكره ضيافة الواردين للتعزية، وإنما المستحسن هو صنع الطعام لأهل الميت ما يشبعهم.

(1) جعفر بن خالد بن سارة هذا ممن وثقه ابن معين وغيره. وهو من رجال التهذيب.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة. ثم قال: وكان من هديه: السكون والرضا بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع، ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب، والنياحة، أو حلق لها شعره (وفيه إشارة إلى حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين أن النبي ﷺ

١٤- باب ما ينهى عنه من النياحة وضرب الخدود وغير ذلك

١١٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس الأصم، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثِنْتَانِ في الناس وهما بهم كفر: النياحة والطعن في النسب**»(١).

١١٨٤- ورواه أبو مالك الأشعري، عن النبي ﷺ غير أنه قال:

=

بريء من الصالقة والحالقة، والشاقة ثم قال رحمه الله تعالى: كان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق، والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس». انظر: زاد المعاد (١/٥٢٧-٥٢٨).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١/٨٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية».

ورواه أيضاً أحمد (٢/٣٧٧،٤٤١،٤٩٦)، وابن مندة في كتاب الإيمان (٢/٦٥٤) كلهم عن الأعمش به مثله.

وله طرق أخرى ذكرها ابن مندة وأحمد (٢/٤٤١،٤٥٥،٤٩٦،٥٣١)، وابن الجارود (٢/١٢٢).

«أربع في أمتي من أمر الجاهلية» فزاد: «الفخر في الأحساب، والاستسقاء بالنجوم» وزاد: «والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِران، ودرع من جَرَب»(١).

١١٨٥- وفي حديث أبي عطية، عن أبي سعيد قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٣/٤) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٤٤/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، وعن إسحاق بن منصور، عن حبان»، وأحمد (٣٤٣/٥،٣٤٤)، وابن حبان (٥٨/٥)، وعبد الرزاق (٥٥٩/٣) كلهم من طرق عن أبان، ثنا يحيى أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن أبا مالك حدثه به.

والنياحة: رفع الصوت بالندب، والندب هو تعديد شمائل الميت بأن يقول: واجبلاه وغيره.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٣/٤)، وأحمد (٦٥/٣)، وأبو داود (٤٩٣/٣-٤٩٤) كلهم من طريق محمد بن الحسن بن عَطِيَّة، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري به، وفي إسناده محمد بن الحسن بن عَطِيَّة العوفي وأبوه وجده كلهم ضعفاء.

وله شواهد:

منها: حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤/٣) وقال: وفيه الحسن بن عَطِيَّة ضعيف.

ومنها: حديث ابن عباس رواه البزار، والطبراني في الكبير. ذكره الهيثمي في =

١١٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الْخُدُودَ، وشَقَّ الْجُيُوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية**»[1].

١١٨٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، نا أبو العميس قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالا: أُغْمِي على أبي

=

المجمع (١٣/٣) وقال: وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره.

إن هذه الأحاديث كلها ضعيفة. ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٩/٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٣/٤) بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم، عن مسروق (١٦٣/٣-١٦٦) ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه (٩٩/١).

وكذا أخرجه النسائي (٢٠/٤)، والترمذي (٣٥١/٣)، وابن ماجه (٥٠٤/١)، وأحمد (٣٨٦/١، ٤٣٢)، وابن الجارود (١٢٢/٢-١٢٣) وابن حبان (٦/٥)، وابن منده في الإيمان (٦٢٠/٢) وما بعدها كلهم من طرق عن مسروق، عنه به.

موسى فأقبلت امرأته تَصِيحُ برنةٍ قالا: ثـم أفـاق فقـال: ألم تعلمـي أن رسول الله ﷺ قال: «**إني بريءٌ ممن حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦٤) بهذا الإسناد وقـال: رواه مسـلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره، عن جعفر بن عون (١/١٠٠).

وأخرجه أيضاً البخاري من وجه آخـر عـن أبي بـردة (٣/١٦٥) معلقـاً، وأحمـد (٤/٣٩٦،٤٠٤،٤٠٥)، وأبـو داود (٣/٤٩٦)، والنسـائي (٤/٢٠)، وابن ماجـه (١/٥٠٥)، وابـن حبـان (٥/٦١)، وعبـد الـرزاق (٣/٥٥٨) كلهم من طرق عن أبي موسى الأشعري نحوه.

وقوله: حلق: أى حلق رأسه.

وسلق: أى رفع صوته عند المصيبة.

وخرَق: أى ثوبه، والرنّة: رفع الصوت بالبكاء.

أحاديث الباب تمنع من النياحة، والندب، ولطم الخـدود، وشـق الجيـوب، وخمش الوجوه، ونشر الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور، فإنها كلهـا محرمة باتفاق أهل العلم لأنها تخالف الإيمان بالقدر خيره وشره.

يقال: تبع مسروق جنازة فيها نساء يصحن، فأمر بردهـنّ، فـأبين، فقـال: سلام عليكم وانصرف.

وأما البكاء على الميت بدون رفع الصوت فجائز وسيأتي ذكره، لأن فراق الميت يشق على النفس، فيحزن القلب وتبكي العيون.

١٥- باب البكاء على الميت

١١٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسماعيل، نا عمرو بن سواد، نا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث بن المُعَلَّى الأنصاري، عن عبد الله بن عمر أنه قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود. فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال: «**أقد قُضِيَ**» قالوا: لا يا رسول الله! فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ رسول الله ﷺ بَكَوْا. فقال: «**ألا تسمعون! أنَّ الله لا يُعَذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعَذِّب بهذا**» وأشار إلى لسانه. أو يرحم(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣/١٧٥) عن أصبغ، عن ابن وهب ورواه مسلم (٢/٦٣٤) عن عمرو بن سواد».

وفي البخاري: في غاشية أهله: أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وقال الحافظ: «وَسَقط لفظ: «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية: الغشية من الكرب، ويؤيد هذا ما في رواية مسلم: «في غشيته» لأنه أفاق من تلك المرضة، وعاش بعدها زماناً».

=

١١٨٩- ورُوِّينا في حديث أنس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي ﷺ قال: فرأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيد بنفسه فدمعت عينا رسول الله ﷺ وقال: «**تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، والله يا إبراهيم! إنا بك لمحزونون**»(١).

=

وزاد البخاري في آخر الحديث: «**إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه**» وكان عمر ﷺ يضرب فيه بالعصى، ويرمي بالحجارة، ويحثي التراب.

وقال الخطابي: «في قوله: غاشية يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد بها القوم الذين كانوا حضروا عنده الذين هم غاشيته.

والثاني: أن يكون معنى ذلك ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به، فخاف أن يكون قد هلك، ولذلك سأل فقال: «**قد قضي**» .

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٢/٣) معلقاً، ومسلم (١٨٠٧/٤-١٨٠٨)، وأبو داود (٤٩٣/٣)، وأحمد (١٩٤/٣) كلهم من طرق عن ثابت، عن أنس في قصة ولادته. ثم قول أنس: لقد رأيته يكيد بنفسه.. الخ

وقوله: يكيد بنفسه: وفي رواية البخاري وغيره: يجود بنفسه. فقوله: يكيد أى يسوق بها، وقيل: معناه يقارب بها الموت. وقوله: يجود بها. أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

وكان مع النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فتعجب من بكاء النبي ﷺ فقال: وأنت يا رسول الله! فقال: «**يا ابن عوف! إنها رحمة، إن العين تدمع...**» وفي رواية: «**إنما هذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم**» .

=

١١٩٠- وفي حديث أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ في قصة ابنة ابنته حين أتي النبي ﷺ بها ونفسها تَقَعْقَع: « **لله ما أخذ، و لله ما أعطى، وكل إلى أجل مسمى** » وبكى، ثم قال: « **إنما هي رحمة جعلها عز وجل في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرُحَماء** »(١).

١١٩١- وفي حديث أنس قال: نعى رسول الله ﷺ جعفراً

=

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سُخْط لأمر الله.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣/١٥٠-١٥١)، ومسلم (٢/٦٣٥)، وأبو داود (٣/٤٩٢)، والنسائي (٤/٢١)، وابن ماجه (١/٥٠٦)، وأحمد (٥/٢٠٤)، وابن حبان (٥/٦٣) كلهم من طرق عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعدٌ أن ابناً أو ابنة لي قد قبض فأتِنا، فأرسل رسولُ الله ﷺ يقرئ السلام ويقول: « **إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتَحْتَسِب** » فأرسلت إليه تُقْسِم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى النبي ﷺ الصبي ونفسه تَقَعْقَعُ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله! ما هذا؟ فقال: « **هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء** » .

و لم يتفق الأخباريون على تعيين ابنة رسول الله ﷺ فمنهم من قال: هي زينب، ومنهم من قال: هي فاطمة.

وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان(١).

١١٩٢- وأما الحديث الذي رُوِيَ عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحي**» وفي بعض الروايات: «**بما نيح عليه**»(٢).

١١٩٣- فقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٠) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣/١١٦، ٧/١٠٠، ٥١٠، ٥١٢) عن سليمان بن حرب».

(٢) حديث عمر بن الخطاب أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧١) وقال: أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة هكذا أى النبي ﷺ قال: «**إن الميت ليُعَذَّب بالنياحة عليه في قبره بما نِيحَ عليه أو ببكاء الحي أو ببكاء أهله عليه**» .
ألفاظ مختلفة وردت في حديثه.
أخرجه البخاري (٣/١٥١-١٥٢، ١٦١)، ومسلم (٢/٦٤٠-٦٤١)، والنسائي (٤/١٨)، وعبد الرزاق (٣/٥٥٤)، وابن حبان (٥/٥٤) من طرق عنه.
وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم مختصراً (٣/١٦٠)، وأخرجه مسلم (٢/٦٤٣-٦٤٤) من وجه آخر عن سعيد بن عبيد، والترمذي (٣/٣١٦) مع قصة موت النصارى وقال: «حسن صحيح غريب» كلهم من طريق عَلِيِّ بن ربيعة عنه به.

عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي عذاب للميت. فقال عن عمرة: فسألتُ عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله، إنما قال رسول الله ﷺ ليهودية وأهلها يبكون: «**أنهم ليبكون عليها وأنها لَتُعَذَّب في قبرها**»(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٢/٤)، والبخاري (١٥٠/٣)، وما بعدها (١٦١)، ومسلم (٦٤٣/٢)، وأبو داود (٤٩٤/٣-٤٩٥)، والنسائي (١٧/٤)، والترمذي (٣١٨/٣)، ومالك في الموطأ (٢٣٤/١)، وأحمد (١٠٧/٦)، وابن حبان (٥٥/٥) كلهم عن ابن عمر.

قوله ﷺ: «**إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله**» بعد ثبوت هذا الحديث وما يشبهه اختلف العلماء في تأويله على أقوال:

الأول: حمل الحديث على ظاهره. لأن لله في خلقه شؤوناً، وبما روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجَبَلاه واسَنَداه ونحو ذلك إلا وكّل الله به مَلَكَيْن يَلْهَزَانه: هكذا كنت؟**» .

رواه الترمذي (٣١٨/٣) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه (٥٠٨/١) وفي الزوائد: «إسناده حسن» وممن أنكر حمل الحديث على ظاهره عائشة وابن عباس وغيرهما.

الثاني: حمله على من كان النوح من سنته و لم ينه أهله لقول الله عز وجل: ﴿**قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾ وقول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول**

عن رعيته» فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ هذا رأي البخاري في صحيحه (١٥٠/٣) فإنه بوّبه بقوله: « باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته ». والثالث: حمله على من أوصى بذلك في حياته.

كقول طرفة:

إذا متُ فانعيني بما أنا أهله　　وشُقّي عليّ الجيبَ يا ابنةَ مَعْبَد

وكقول لبيد:

فقوما فقولا بالذي تعلمانه　　ولا تَخْمِشا وجهاً ولا تَحلِقا الشعر
وقولا هو المرء الذي لا صديقه　　أضاع ولا خان الأمين ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما　　ومن يَبْكِ حولاً كاملاً فقد اعتذر

يقول الخطابي: «ومثل هذا كثير في أشعارهم، فقد حكوا عنهم أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء، والنوح عليهم، وكان مشهوراً في مذاهبهم، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من أمره في ذلك، ووصيته إليهم به، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فعليه وِزْرُها ووِزْرُ من عمل بها» انظر: شرح البخاري (٦٨٤/١)، وشرح أبي داود (٤٩٤/٣).

وعلى هذا التفسير يكون خبران صحيحين، وكل واحد منهما غير الآخر، فإن كان البكاء من وصية الميت فخبر جماعة صحيح، وإن لم يكن من وصيته فخبر عائشة صحيح.

الرابع: أن الحديث ورد على بكاء يهودية على ميت وأنه يعذب كما ذكره

١١٩٤- وبلغنا عن المزني أنه حكى عمن مضى أن ذلك فيمن أوصى بالنياحة(١).

وبلغنا عن غيره أن أهل الميت لو صبروا واحتسبوا لعله لم يؤخذ بما ارتكب من الجرائم بتركه استرجاعهم واحتسابهم ودعائهم، فحين لم يستغلبوا بذلك وبكوا وناحوا حرم الميت تلك البركة، فأخذ بذنوب نفسه لا بما اجترموا من النياحة والله أعلم.

١٦- باب زيارة القبور

١١٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن عبيد، نا يزيد ابن كيسان.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالا: نا محمد بن عبد الوهاب، أنا

=

الشيخ عن عائشة تقول: مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلُها فقال: «إنهم يبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها». يعني هي تُعَذَّب بكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء نفسه.

فما روته عائشة خبراً مفصلاً، وتؤيده الآية الكريمة، وما رواه غيرها خبراً مجملاً، والخبر المفصل أولى من الخبر المجمل.

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٩).

يعلى بن عبيد، نا أبو منين يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه، فَبَكَى وأبْكَى مَن حوله ثم قال: «**استأذنت ربي أن أزورَ قبرها فأذِنَ لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي. فزوروا القبور فإنها تُذَكِّرُ الموتَ**»[1].

١١٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره، أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة» (عن محمد بن عبيد).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٥٧)، والنسائي (٤/٩٠)، وابن ماجه (١/٥٠١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٣)، وأحمد (٢/٤٤١)، وابن حبان (٥/٦٧)، والحاكم (١/٣٧٥) كلهم من طرق عن يزيد بن كيسان عنه به.

وفيه جواز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة، إلا أنه لا يدعو له ولو كان من أبيه وأمه.

قال البغوي: يقال: كان قبر أمه بالأبواء، فمرّ به عام الحديبية، ويروى أنه زار قبر أمه في ألف مُقَنَّع. أى في ألف فارس مغطى بالسلاح. شرح السنة (٥/٤٦٣).

قال: «**نهيتُكم عن زيارة القبور فزُورُوها فإن فيها عبرةً، ونهيتُكم عن النبيذ ألا فانْتَبِذُوا، ولا أحِلُّ مُسْكِراً، ونهيتُكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا**»(١).

١١٩٧- ورواه ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ وقال في الحديث: «**فزُورُوها فإن في زيارتها تذكرة**»(٢).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ وفي المستدرك (١/٣٧٤-٣٧٥)، وأحمد (٣/٣٨) من طريق أسامة بن زيد.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وهو كما قالا إلا أن أسامة بن زيد الليثي وإن كان من رجال مسلم ولكنه صدوق يهم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢/٦٧٢)، وأبو داود (٣/٥٥٨)، والترمذي (٣/٣٦١)، والنسائي (٤/٨٨)، والطيالسي (ص١٠٩)، وأحمد (٥/٣٥١،٣٥٦)، وعبد الرزاق (٣/٥٦٩) كلهم عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه.
وأخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٦) وذكر فيه قصة سفر النبي ﷺ مع ألف راكب فقام ﷺ يصلي ركعتين، ثم أقبل على الحاضرين وعيناه تذرِفان، فقام إليه عمر ﷺ ففداه بالأب والأم وقال: ما لك يا رسول الله؟ قال: «**إني استأذنتُ ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي، فبكيت لها رحمة لها من النار**» ثم ذكر الحديث وقال: «رواه مسلم دون قصة أمه».
وليس فيه ذكر بأنه كان عند قبر أمه.

وفي رواية أخرى: «**ولتزدكم زيارتها خيراً**»[1].

١١٩٨- وفي رواية عمرو بن عامر، وعبد الوارث، عن أنس، عن النبي ﷺ: «**فزُورُوها فإنها تُرِقُّ القلب، وتُدْمِع العين، وتذكر الآخرة، فزوروا، ولا تقولوا هُجراً**»[2].

١١٩٩- وأما النساء فقد قالت أم عطية: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا[3].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٤/٧٦)، وأحمد (٥/٣٥٥)، والحاكم (١/٣٧٦) كلهم عن ابن بريدة، عن أبيه به.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».
والصواب: أنه على شرط البخاري فإن فيه أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني من رجال البخاري دون مسلم.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٧)، والحاكم (١/٣٧٧) من طريق عمرو بن عامر، وعبد الوارث كلاهما عن أنس.
لا خلاف بين العلماء في استحباب زيارة القبور لأنها ترقق القلوب، وكانت زيارتها منهياً عنها أولاً، ثم نسخ، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، كما جاء النهي في بعض الروايات: «ولا تقولوا هُجراً» والهُجر: هو الكلام الباطل.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٧)، وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٦٤٦) من وجهين عن هشام» والبخاري (٣/١٤٤)، وأبو =

١٢٠٠- ورُوِي عن ابن عباس، وحسان، وأبي هريرة أن النبي ﷺ «لعن زائرات القبور»[1] .

= داود (٣/٥١٥)، وابن ماجه (١/٥٠٢)، وأحمد (٦/٤٠٨،٤٠٩) وعبد الرزاق (٣/٤٥٤،٤٥٥) وابن الجارود (٢/١٣٠) كلهم من طرق عنها به.

وقولها: لم يعزم علينا: أى لم يؤكد علينا في المنع كما أكّد علينا في غيره من المنهيات.

(١) حسن: حديث ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٨).

ورواه أبو داود (٣/٥٥٨)، والنسائي (٤/٩٤،٩٥)، والترمذي (٢/١٣٦)، وابن ماجه (١/٥٠٢)، وأحمد (١/٢٢٩،٢٨٧)، وابن حبان (٥/٧٢)، والحاكم (١/٣٧٤)، وأبو داود الطيالسي (ص٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٤) كلهم من طريق محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح، عن ابن عباس به.

وقال الترمذي: «حسن».

وحديث حسان بن ثابت أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٨)، ورواه أحمد (٣/٤٤٢)، وابن ماجه (١/٥٠٢)، والحاكم (١/٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان، عن أبيه به.

وإسناده حسن. وعبد الرحمن بن بهمان مقبول.

وحديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٨)، والترمذي =

١٢٠١- زاد ابن عباس في روايته: «والمتخذات عليها المساجد والسرج» فهنّ داخلات في النهي عن زيارة القبور. ولا أدري هل خرجن من النهي بقوله: «نهيتكم عن زيارة القبور فزُورُوها».

وقد روى بُسطام بن مسلم البصري، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر. فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نَهَى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها.

١٢٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المثنى معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن منهال، نا يزيد بن زريع، نا بسطام بن مسلم فذكره.

تفرد به بسطام والله أعلم(١).

=

(٣٦٢/٣)، وابن ماجه (٥٠٢/١)، وأحمد (٣٢٧/٢)، وأبو داود الطيالسي (ص٣١١)، وابن حبان (٧٢/٥) كلهم من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه به. وفيه عمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ.

قال الحاكم: «وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة، والناسخ لها حديث بريدة عن أبيه» وقد سبق ذكره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/٤) وقال: «تفرد به بسطام بن
=

١٢٠٣- ورُوِي عن فاطمة أنها كانت تزور قبر عمها حمزة ﷺ في كل جمعة(١).

١٢٠٤- ورُوِّينا في الحديث الصحيح عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: مرّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي،

= مسلم البصري» إلا أنه ثقة وثقه ابن معين وغيره. وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

وأخرجه الترمذي (٣/٣٦٢)، وعبد الرزاق (٣/٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٣) كلهم عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة ولفظه: قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبشي -قال ابن جريج: الحُبشي اثني عشر ميلاً من مكة- فدفن بمكة، فلما قدمت عائشة أتت قبره فقالت:

وكنّا كَنَدْمانَي جَذِيْمَة حِقْبَةٍ ... من الدهر حتى قيل: لنْ يَتَصَدَّعا

فلما تَفَرَّقْنا كأني ومالكاً ... لطول اجتماع لم نَبِتْ ليلةً معا

سكت عليه الترمذي. ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٦٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) عن ابن جريج وقال فيه: سمعت ابن أبي مليكة فانتفت تهمة التدليس.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١/٣٧٧) وعنه البيهقي في الكبرى (٤/٧٨)، وعبد الرزاق (٣/٥٧٢) كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عَلِيّ بن الحسين، عن أبيه، عنها، وقال الحاكم: «هذا حديث رواته عن آخرهم ثقات».

فقال لها: «اتقي الله واصبري» فقالت: إليك عني فإنك لم تُصَب بمصيبتي، و لم تعرفه فقيل لها، فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: يا رسول الله! إني لم أعرفك. فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة» .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، نا ثابت، عن أنس بن مالك فذكره(١).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٥/٣)، ومسلم (٦٣٧/٢)، وأبو داود (٤٩١/٣)، والترمذي (٣٠٥/٣)، والنسائي (٢٢/٤) كلهم من طريق ثابت به إلا أن البعض اختصره.

ورواه أيضاً سعيد بن سنان، عن أنس ومن طريقه رواه الترمذي وابن ماجه (٥٠٩/١) مختصراً.

والمرأة أصيبت بولدها كما صرح به عبد الرزاق (٥٥١/٣) في مرسل يحيى بن أبي كثير، وفيه أنه ﷺ سمع منها ما يكره فوقف عليها يعني أنه لم تكتف بالبكاء، فإن البكاء مشروع بل كانت تنوح، ولهذا أمرها النبي ﷺ بالتقوى، ومعنى قول النبي ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» أى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو. أفاده الخطابي.

وفيه جواز زيارة القبور للنساء لأن النبي ﷺ لم يمنعها من الزيارة، كما أن البيهقي سرد الأحاديث والآثار مستدلاً بدخولهن في عموم قوله ﷺ:
=

« **فزوروها** » للعلة التي أجيز للرجال وهي العبرة والاتعاظ، وخالف في ذلك آخرون فقالوا: إنما الرخصة للرجال فقط دون النساء، لأنه ﷺ لعن زوارات القبور. وقال الترمذي: « حسن صحيح » ثم قال: « وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. ثم قال: وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ». (٣/٣٦٣).

وقال صاحب المغني (٢/٤٧٤): ويحتمل كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة.

وقال: اختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه كراهتها للنساء.

وقال النووي: « وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان: لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذ في المذهب، والذي قطع به الجمهور أنه مكروهة لهن كراهة تنزيه. وذكر الروياني في البحر وجهين: أحدهما: يكره كما قال الجمهور، والثاني: لا يكره.

ثم قال: والثاني أصح عندي إذا آمن الافتتان، ويرى رحمه الله تعالى أن النساء لا يدخلن في قول النبي ﷺ: « **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » لأن زيارتهن ليست حراماً، واستدل بحديث أنس عند البخاري بأن المرأة التي كانت تبكي عند قبر لم ينهها عن الزيارة، وذلك بقول عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله! كيف أقول إذا زرتُ القبور فقال: « **قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...** » رواه مسلم » انتهى.

١٢٠٥- حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية**»(١).

=

وأما اللعن المذكور في الحديث فقال العلماء: «هو للمكثرات التي تضيع حق الآخرين، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ويقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء» قاله القرطبي. انظر: النيل (١٢٦/٤).

ولا يجوز استلام القبر ولا تقبيله لأنه من المبتدعات المنكرة، وكذا لا يجوز تقديم الزهور والرداء والحلويات للقبر لأنها كلها أمور محدثة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٩/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٧١/٢) عن زهير بن حرب وغيره، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، ورواه محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري».

ورواه أيضاً النسائي (٩٤/٤)، وابن ماجه (٤٩٤/١)، وابن أبي شيبة (٣٤٠/٣)، وأحمد (٣٥٣/٥)، وابن حبان (٦٩/٥) كلهم من طرق عن علقمة بن مرثد به.

والقصد من زيارة القبور الدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، هذه هي الزيارة التي سنّها ﷺ لأمته بخلاف المشركين الذي يدعون الميت،

=

١٢٠٦- ورُوِّينا عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ لما نزل به قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يُحذِّر مثل ما صنعوا[1].

=

ويستغيثون به، ويجعلونه بينهم وبين الله الوسيلة.

وقوله: «**أنتم لنا فَرَط**» أى السابقون إلى الآخرة يقال: فَرَط يفرط سبق وتقدم والفارط هو من تقدم وسبق القومَ ليرتاد لهم الماء.

(١) صحيح: حديث عائشة وابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨٠) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦/٤٩٤) عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم (١/٣٧٧) من حديث يونس عن الزهري» والنسائي (٢/٤٠-٤١)، وعبد الرزاق (١/٤٠٦)، وأحمد (٦/٣٤،٢٢٨)، والدارمي (١/٤٢٦)، وابن حبان (٨/٢١٢)، وابن الجارود (١/١٦٨) كلهم من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عنهما به.

وأول الحديث: لما نزل برسول الله ﷺ طفِق يطرح خَمِيْصَةً له على وجهه، فإذا اغتمّ كشفها عن وجهه، فقال.. فذكر الحديث. وقوله: نزل: أى ملك الموت والملائكة الكرام.

وله شواهد من حديث جندب بن عبد الله، وأبي مرثد الغنوي، وأبي هريرة ﷺ. انظر: البدر المنير، كتاب الجنائز.

١٧- باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمداً[١]

١٢٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا إسماعيل بن قتيبة، نا عبد الله بن محمد المسندي، نا حرمي بن عمارة، نا شعبة، عن واقد بن محمد يعني: ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل**»[٢].

١٢٠٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قد خَضَب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يا رسول الله! يتشبه بالنساء. فأمر به، فنُفِيَ إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله! ألا

---

(١) هذا الباب ليس له علاقة بكتاب الجنائز، وهو في السنن الكبرى في آخر الصلاة قبل الجنائز. ولكن هكذا وجدت في المخطوطة فأبقيته كما هو في المخطوطة.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٦٧) بهذا الإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١/٧٥) عن عبد الله المسندي، ومسلم (١/٥٣) من وجه آخر عن شعبة».

نقتله؟ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين»[1].

قال أبو أسامة: النقيع، ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.

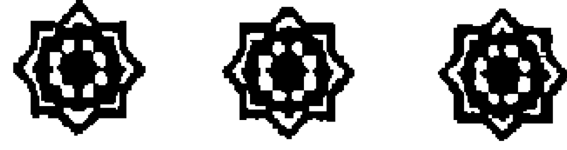
١٢٠٩- أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٢٤) بهذا الإسناد. وهو في سنن أبي داود (٥/٢٢٤).
ورواه أيضاً الدارقطني (٢/٥٤-٥٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩١٧-٩١٨) كلهم من طريق أبي أسامة به.
وأعل بأبي يسار قال الذهبي: إسناد مظلم لمتن منكر. ثم ذكر الحديث وقال: قال أبو حاتم: هو مجهول. ثم قال: روى عن أبي يسار إمامان: الأوزاعي والليث، فهو شيخ ليس بضعيف. انتهى. انظر: الميزان (٤/٥٨٨).
قلتُ: الجمهور على أن رواية الإمام ليس بتوثيق. ولا ترتفع عنه إلا جهالة العين.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٦٦) بهذا الإسناد وقال: «رواه مسلم (١/٨٨) عن يحيى بن يحيى».
ورواه أيضاً أبو داود (٥/٥٨، ٥٩)، والترمذي (٥/١٣)، والنسائي (١/٢٣٢)، وابن ماجه (١/٣٤٢)، وأحمد (٣/٣٧٠)، والدارقطني (٢/٥٣) كلهم من طرق عن جابر.

تابعه أبو سفيان، عن جابر ويشبه أن يكون المراد به إباحة قتله، كما يكفر فيباح قتله والله أعلم(١).



---

(١) يستفاد من الحديث أن تارك الصلاة كافر، وحكمه القتل لأن الله تعالى يقول: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ إلى أن قال: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل، فلا يخلّى من لم يقم الصلاة، لأن ترك الصلاة من موجبات الكفر وعليه يدل قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» .

قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال ابن مسعود: تركها كفر.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي (٢٦٢٤)، وصحّح إسناده وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك، وأحمد وإسحاق فقالوا: إن تارك الصلاة المفروضة عمداً يكفّر. وقال الآخرون: إنه لا يكفر. وحملوا الحديث على ترك الجحود، وعلى الزجر والوعيد.

قال حماد بن زيد، ومكحول، ومالك، والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يخرج به عن الملة.

وقال الزهري وأصحاب الرأي: لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي، كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج. انظر: شرح السنة (٢/١٨٠).

٤- كتاب الزكاة

١- باب فرض الزكاة[1]

قال الله عز وجل: ﴿وأقِيمُوا الصَلاةَ وآتُوا الزكاةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣].

---

(١) الزكاة لغةً: النماء والطهارة.

فيقال: زَكَا الزرعُ يَزْكُو زكاةً إذا نما وزاد.

والطهارة من شرط النماء، وهو إن أرض الزرع إذا خلص من الموانع من دود أو سؤر تربة ينمو، فالطهارة من شروط النماء، وهذا المعنى اللغوي يطلق على زكاة الأموال، فإنها تنميها معنوياً لقول النبي ﷺ: «ما نَقَصَ مالٌ من صَدَقَة» وحسياً أيضاً فإن من التزم بإخراج الزكاة تزداد زكاته سنة بعد سنة. وأنها تطهرها. أى تطهر المال من حقوق الفقراء والْمَسَاكِين التي كانت مختلطة بها، فالمال الباقي بعد إخراج زكاته يكون طاهراً صائغاً. ويمكن حمله أيضاً على المعنوي بأن الزكاة تطهر النفس من رذائل البخل والشح.

وأما فريضة الزكاة فإنه لا خلاف بين العلماء بأنها فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، وإن كان لفظ الزكاة قد جاء في السور المكية مثل قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ ومثل قوله تعالى في سورة الأنعام (﴿وآتُوا حَقَّه يومَ حَصَادِهِ﴾ والسورتان مكيتان. فاختلف المفسرون في معنى الزكاة في هذه الآيات، والأظهر أن المقصود بها الصَدَقَات والإنفاق في سبيل الله بدون إلزام، وبدون مقادير محددة، وشروط مقررة، كالأديان السابقة التي تحث على الإنفاق بدون إيجاب،
=

١٢١٠- وقال النبي ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس...» فذكرهن وذكر فيهن «إيتاء الزكاة»[1].

=

وفي العهد المدني جاء الحكم بإيجابها مع بيان مقاديرها وشروطها، وهذا الذي ينقصه في الأديان الأخرى، فلا يحس المرء في تلك الأديان بذنب وإثم بترك الإنفاق مما جعلهم حريصين على جمع حُطَام الدنيا ومتاعها، وأما المسلم الْغَنِيّ إذا لم يخرج زكاة ماله فهو في قلق مستمر لتركه الفريضة فعسى أن يعود إلى رشده.

ونظراً لمعنى الزكاة لغة وهو النماء لم يوجب الشارع الزكاة في أموال غير نامية، وإنما أوجب في الأموال النامية وهي ثلاثة أنواع.

الأول: العين من الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿والذين يَكْنِزُوْنَ الذهبَ والفضةَ ولا يُنفِقُوْنَها في سبيل ا لله فَبَشِّرْهُم بعَذَابٍ اليم﴾.

والثاني: الحرث قال تعالى: ﴿كُلُوا من ثمره إذا أثمر وآتُوا حَقَّه يومَ حَصَادِه﴾.

والثالث: الكسب سواء في التجارة والماشية. لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنْفِقُوا من طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُم﴾.

هكذا ذكرها القرآن إجمالاً وجاء تفصيلها في سنة المصطفى ﷺ.

هذه ثلاثة أنواع من الأموال النامية اتفق العلماء على وجوب الزكاة فيها، واختلفوا فيما عداها من عروض التجارة والعبد والفرس والبيت والحلي وغيرها.

وسيأتي كل هذا بتفصيل في مواضعها.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩/١) من حديث عكرمة بن خالد، عن ابن

=

١٢١١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الرازي ببخارى، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن المديني، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقْرَعَ، له زَبِيبَتَان يُطَوَّقُه يوم القيامة، ثم يأخذ بلَهْزِمَتَيْه يعني: شدقيه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك**» ثم تلا هذه الآية: ﴿**ولا يَحْسَبَنَّ الذينَ يَبْخَلُونَ بما آتاهم الله مِنْ فَضْلِه هو خيراً لَهُم بل هُو شَرٌّ لَهُم سَيُطَوَّقُوْن ما بَخِلُوا به يومَ القيامة**﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠](١).

=

عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».

وفي رواية مسلم: على خمسة: أي الأركان.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري (٣/٢٦٨) عن عَلِيّ بن المديني».

وهذا جزء من حديث أبي هريرة الطويل. رواه عنه أبو صالح السمان عند البخاري ومسلم (٢/٦٨٠)، وأبي داود (٢/٣٠٢)، وزيد بن أسلم عند أبي داود، وأبي عمرو قيل: أبي عمر العداني عند أبي داود والنسائي (٥/١٢) وغيرهم مختصراً ومطولاً.

=

١٢١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا أديتَ الزكاةَ فقد قضيتَ ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجرٌ وكان إصْرَه عليه** »[1].

=

وفي رواية لأبي داود: قيل لأبي هريرة فما حق الإبل؟ قال: تعطى الكريمة، وتمنح العزيزة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقى اللبن.

وفي رواية: « **ومن حَقِّها حَلْبُها يوم وِرْدِها** ».

وهذه الأقوال كلها على سبيل الندب والفضل لا الوجوب، وإنما الزكاة الواجبة ما يأتي ذكرها.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/٤) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في مستدرك الحاكم (٣٩٠/١) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً الترمذي (٥٠٤/٣)، وابن ماجه (٥٧٠/١)، وابن خزيمة (١١٠/٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٣) كلهم من طريق دراج أبي السمح به مثله.

قال الترمذي: « حسن غريب ».

وقال الحاكم: « صحيح » ووافقه الذهبي.

وهذا تسامح من الجميع رحمهم الله تعالى، فإن في إسناده دراج أبا السمح نقل الذهبي نفسه عن الأئمة تضعيفه. قال أحمد : أحاديثه مناكير، وليّنه. وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الدارقطني :

=

٢- باب صَدَقَة النعم السائمة
وهي: الإبل والبقر والغنم

١٢١٣- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له:

=

ضعيف، وقال مرة: متروك. وأما ابن معين فمرة قال: ليس به بأس، ومرة قال: ثقة. والحق أنه ضعيف، وهو الذي رآه الحافظ أيضاً في تقريبه.

ويُغْنِي عنه ما أخرجه البخاري (٣/٢٦١)، ومسلم (١/٤٤١) من حديث أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولّى قال النبي ﷺ: «**من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**».

وفي الحديث دليل على أن من أدّى زكاة ماله فقد أدّى حق الله عليه، وأن المواظبة على التطوعات ليست بواجبة إلا أن يتهاون فيها أحد رغبة عنها فيحكم عليه بالفسق لتعمده على ترك السنن والنوافل بدون سبب مقبول.

إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله عز وجل بها رسولَه ﷺ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطِها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعطه:

فيما دون خمس وعشرين من الإبل؛ في كل خمس ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرين؛ ففيها ابنة مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مَخَاض فابن لَبُون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين؛ ففيها بنت لَبُون إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستاً وأربعين؛ ففيها حِقَّة طَرُوقَة الفحل إلى ستين. فإذا بلغت واحدةً وستين؛ ففيها جَذْعَةٌ إلى خمس وسبعين. فإذا بلغت ستاً وسبعين؛ ففيها ابنتا لَبُون إلى تسعين. فإذا بلغت واحدةً وتسعين؛ ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة.

فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين ابنة لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة.

فإذا تباين أسنان الإبل وفرائض الصَدَقَات فمن بلغت عنده صَدَقَة الجَذْعَة وليس عنده جَذْعَة وعنده حِقَّة، فإنها تقبل منه حِقَّة، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صَدَقَة الحِقَّة وليس عنده إلا جَذْعَة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صَدَقَة الحِقَّة وليست عنده إلا ابنة لَبُون؛ فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صَدَقَة ابنة لَبُون وليست عنده إلا

حِقَّة؛ فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنةَ لَبُون وليست عنده ابنة لَبُون؛ وعنده ابنة مَخَاض فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته ابنة مَخَاض وليس عنده إلا ابن لَبُون ذَكَر؛ فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس عليه فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها.

وفي صَدَقَة الغنم؛ في سائمتها إذا كانت أربعين؛ ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عُوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق. ولا يُجْمَع بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يفرق بين مُجْتَمِعٍ خشية الصدقة. وما كان من خَلِيْطَين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها.

وفي الرقة ربع العشور فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة دِرْهَم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها.

هذا حديث حسن صحيح موصول(١).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: =

١٢١٤- وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أبيه قال: ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: ثنا أنس بن مالك، أن أبا بكر الصديق لما استُخْلِفَ وجَّه أنس بن مالك إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب[1].

=

«ورواه النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ».

ورواه أحمد في المسند، والنسائي (١٨/٥) عن أبي كامل، ثنا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة.. الخ.

ورواه أبو داود (٢١٤/٢) عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً...

ورواه الدارقطني (١١٥/٢) من طريق النضر بن شميل، عن حماد.

وهذه الطرق كلها ليس فيها تصريح من حماد بأنه سمع هذا الكتاب من ثمامة، فهو مكاتبة لا سماع، والمكاتبة إحدى طرق التحمل وإن كانت أقل من السماع.

وثمامة بن عبد الله صدوق.

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٧/٣)، وابن ماجه (٥٧٥/١)، والدارقطني (١١٣/٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري به. قال الدارقطني: «إسناد صحيح وكلهم ثقات».

وعبد الله بن المثنى تكلم فيه.

=

١٢١٥- وكذلك رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ووافقه سليمان بن كثير، عن الزهري(١).

=

قال الساجي: «ضعيف منكر الحديث» وقال أبو داود: «لا أخرج حديثه»، إلا أنه قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة كما سبق.

ونقل ابن التركماني من الأطراف للمقدسي: قيل لابن معين: حديث ثمامة عن أنس في الصَدَقَات؟ قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصَدَقَات انتهى. ولم أجده في تاريخه، كما لم أقف على وجه قوي لتضعيفه، وعبد الله بن المثنى وإن كان قد تُكُلِّم فيه فقد تابعه حماد بن سلمة، والإمام البخاري رحمه الله تعالى أخرج هذا الإسناد في عدة مواضع في كتابه مع ذكر التحديث. انظر: أرقام الحديث في الفتح (١٤٤٨،١٤٤٥،١٤٥١،١٤٥٣،١٤٥٤) الخ فانتفى قول من ادعى أن ثمامة لم يسمع من أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة.

يقول البيهقي رحمه الله تعالى في المعرفة (٦/٢٠): «ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاء الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن ثمامة بن أنس، فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله المثنى، عن أبيه، وذلك لكثره الشواهد لحديثه هذا بالصحة».

(١) حسن: وقول المؤلف: وكذلك رواه سفيان بن حسين يقصد به أنه ما زاد

=

١٢١٦- ورواه سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وفي حديث ابن حزم من الزيادة: «**في كل ثلاثين باقور تبيع جذعٌ أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرةٌ**»[1].

= على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حِقّة، وفي كل أربعين ابنة لَبُون كما هو في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك.

وحديث سفيان بن حسين أخرجه أبو داود (٢٢٤/٣)، والترمذي (٨/٣)، والحاكم (٣٩٢/١).

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين».

وكذا رفعه أيضاً سليمان بن كثير كما قال المؤلف، وهو عند ابن ماجه (٥٧٣/١).

قال الترمذي في العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق.

(١) كتاب ابن حزم في الصدقات مشهور تلقاه العلماء بالقبول: رواه النسائي (٥٧/٨-٥٨) في الديات، والحاكم (٣٩٥/١) كلاهما عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده.

ورواه أبو داود في مراسيله، والنسائي أيضاً عن سليمان بن أرقم، عن الزهري به. قال النسائي: هذا أشبه، وسليمان بن أرقم متروك.

=

وقال الحاكم: «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدَّله غيره، ثم نقل عن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به، وكذلك قال أيضاً أبو زرعة» انتهى.

والإسناد يدور على سليمان بن داود وسليمان بن أرقم، وكلاهما ضعيف، والمرجح أن يكون سليمان بن أرقم كما قال النسائي.

وخالفهما يونس بن يزيد فرواه عن الزهري مرسلاً إلا أن العلماء تلقوا هذا الكتاب بالقبول، وكانوا يرجعون إليه عند الاختلاف.

قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم، يستغنى بشهرته عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

وأما في تصحيحه ففيه نظر، وكونه تلقوه بالقبول فلعله لما اشتمل عليه من معلومات تشهد له أحاديث أخرى.

١٢١٧- وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب في الصَدَقَات: «**وإذا كانت -يعني الإبل- إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لَبُون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة. فإذا كانت ثلاثين ومائة؛ ففيها حِقَّة وبنتا لَبُون حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة. فإذا بلغت أربعين ومائة؛ ففيها حِقَّتَان وبنت لَبُون، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة. فإذا بلغت خمسين ومائة؛ ففيها ثلاث حِقَاق** ...» ثم ذكر صدقتها هكذا إلى مائتين، ثم قال: «**فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لَبُون أي السنين وجدت فيها أخذت**».

=

وقد ذهب كثير من الأئمة مثل أحمد والشافعي وغيرهما إلى ثبوت الكتاب كما ذكره ابن الجوزي في التحقيق. انظر: نصب الراية (٢/٣٤٢).

وقال البيهقي في المعرفة (٦/٢٧): «وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني منهم أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو أحمد بن عدي الحافظ، وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلاً، ومن جهة أنس بن مالك وغيره موصولاً».

والنسائي لم يذكر من الكتاب إلا ما كان متعلقاً بالديات، وذكر الحاكم والبيهقي كامل الكتاب، وفيه من الزيادة التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى وهي: في كل ثلاثين باقورة تَبِيْع جذع أو جَذْعَة.

كذلك ذكره الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر[1].

---

(١) مرسل: كتاب النبي ﷺ الذي كان عند آل عمر بن الخطاب أخرجه أبو داود (٢/٢٢٦) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر ابن الخطاب.

قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث كما ذكره المؤلف. وهذا مرسل. وقد سبق التحقيق في حديث سفيان بن حسين عن هذا الحديث بأنه متصل، وحسنه الترمذي، وهذا الكتاب ذكره مالك في الموطأ (١/٢٥٧).

قال ابن العربي: «ثبت عن النبي ﷺ في صَدَقَة الماشية ثلاثة كتب: كتاب أبي بكر بعد موت رسول الله ﷺ رواه أنس ﷺ واستقر عنده، وكتابه إلى عمرو بن حزم واستقر عندهم، وما في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ، وعليه عوّل مالك ﷺ لطول مدة خلافته، وسعة بيضة الإسلام في أيام ولايته، وكثرة مصدقيه، فما من أحد اعترض فيه». انظر: القبس شرح الموطأ (٢/٤٦٧).

وإليكم النص الكامل لكتاب ابن عمر كما جاء في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة: قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصدقة:

=

في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة.

وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مَخَاض. فإن لم تكن ابنة مَخَاض فابن لَبُون ذكر.

وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لَبُون.

وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقّة طَرُوقَةُ الفحل.

وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذْعَة.

وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لَبُون.

وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حِقّتان طروقتا الفحل.

فما زاد على ذلك من الإبل في كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقّة.

وفي سائمة الغنم: إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ.

وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان.

وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاثُ شياه.

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

ولا يُخْرَج في الصدقة تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوار إلا ما شاء الْمُصَدِّق، ولا يُجْمَع بين مفترق، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِع خشية الصدقة.

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَوِيَّة.

وفي الرقة: إذا بلغت خمس أوَاق رُبْع العُشْر. انتهى الكتاب.

والملاحظ أن الكتاب الذي ذكره مالك هو مثل كتاب أبي بكر الصديق لأنس فإنه توقف في كتابه بعد مائة وعشرين فما زاد على ذلك ففي كل

=

أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة.

والذي ذكره أبو داود ونقل حزءاً منه المؤلف والباقي هكذا: بعد قوله: ففيها ثلاث حِقَاق:

«حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة؛ ففيها أربع بنات لَبُون، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة؛ ففيها ثلاث بنات لَبُون وحِقَّة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة؛ فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حِقَّتَان وابنتا لَبُون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة؛ ففيها ثلاث حِقَاق وبنت لَبُون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين؛ ففيها أربع حِقَاق أو خمس بنات لَبُون. أي السنين وجدت أخذت».

شرح الكلمات:

ابنة مَخَاض: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في السنة الثانية، وحملت أمها فصارت من المَخَاض، وهي الحوامل.

بنت لَبُون: هي التي أتى عليها حولان، ودخلت في السنة الثالثة، وفصارت أمها (لَبُوناً) بوضع الحمل أى ذات لبن.

ابن لَبُون: الذكر الذي دخل في السنة الثالثة.

حِقَّة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين، ودخلت في السنة الرابعة، فاستحقت الحمل والضراب.

جَذْعَة: هي التي تمت لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

سائمة: في اللغة: الراعية.

=

=

وفي الشرع: التي ترعى بنفسها بدون أن يتكلف صحابها علفها، ويقابلها المعلوفة.

ومن شرط زكاة الأنعام أن تكون سائمة في أكثر العام، ولا يَضُرُّ عَلَفٌ يسير، لأن السائمة لا تخلو أن تعلف في بعض أيام السنة لعدم الكلأ أو لقلته أو لظرف طارئ.

وشرطوا في زكاة الأنعام أن تكون سائمة لقصد الدَّرِّ والنسل والسمن والزيادة، أما لو سامها ليحمل عليها، أو يأكل لحمها فلا تجب فيه الزكاة لأنها صرفت من جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصي.

هذا قول الجمهور.

وذهب مالك والليث وربيعة إلى وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة على سواء عملاً ببعض الأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة كما هو مقرر في أصول الفقه، ولذا اختار علماء المالكية مذهب الجمهور في اشتراط السائمة. والله تعالى يقول: ﴿خذ العفو﴾ [الأعراف:١٩٩]. والعفو لا يتفق إلا في السائمة لقلة مؤنته وكثرة نمائه.

الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجب الزكاة أيضاً على الخيل خلافاً لصاحبيه والفتوى على خلافه.

الذَّوْد: اسم العدد من الإبل غير كثير، ويقال إنه ما بين الثلاث إلى العَشْر، ولا واحد للذود من لفظة، وإنما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من

=

=

النساء امرأة، والعرب تقول: الذود إلى الذود إبل. أفاده الخطابي.

تَبِيْع: من البقر والجاموس ما له سنة واحدة. ويسمى أيضاً جذع أوجَذْعَة.

مُسِنَّة: ما له سنتان.

زكاة الأنعام من الإبل

من	إلى	القدر الواجب من الزكاة
١	٤	لا شيء
٥	٩	١ شاة
١٠	١٤	٢ شاة
١٥	١٩	٣ شاة
٢٠	٢٤	٤ شياه
٢٥	٣٥	١ بنت مَخَاض
٣٦	٤٥	١ بنت لَبُون
٤٦	٦٠	١ حِقَّة
٦١	٧٥	١ جَذْعَة
٧٦	٩٠	٢ بنتا لَبُون
٩١	١٢٠	٢ حِقَّتَان

فما زاد على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لَبُون وفي خمسين حِقَّة

١٢٠+ ٤٠	١٦٠	٢حِقَّة+ ١ بنت لَبُون
١٢٠ + ٥٠	١٧٠	٢ حِقَّة + ١ حِقَّة= ٣ حِقَاق

=

=

هكذا في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك وهو عمدة الجمهور في عدم استئناف الفريضة بعد (١٢٠) العِشرين ومائة بالغنم خلافاً للحنفية وسيأتي حَذْوَهم.

وفي كتاب عمر بن الخطاب الذي ذكره أبو داود يكون الجدول هكذا بعد مائة وعشرين:

من	إلى	القدر الواجب من الزكاة
١٢١	١٢٩	٣ بنات لَبُون
١٣٠	١٣٩	٢ بنتا لَبُون + ١ حِقّة
١٤٠	١٤٩	٢ حِقّتان + ١ بنت لَبُون
١٥٠	١٥٩	٣ حِقَاق
١٦٠	١٦٩	٤ بنات لَبُون
١٧٠	١٧٩	٣ بنات لَبُون + ١ حِقّة
١٨٠	١٨٩	٢ حِقّتان + ٢ بنتا لَبُون
١٩٠	١٩٩	٣ حِقَاق + ١ بنت لَبُون
٢٠٠	٢٠٩	٤ حِقَاق أو ٥ بنات لَبُون

=

الجبر والناقص من مقادير زكاة الإبل

من وجب عليه الزكاة بأحد الأنواع التالية		كيفية الجبر
الجَذْعَة	=	حِقّة + ٢ من الشاة أو حِقّة + ٢٠ درهماً
الحِقّة	=	ابتة لَبُون + ٢ من الشاة أو ابنتة لَبُون + ٢٠ درهماً
ابنة لَبُون	=	ابنة مَخَاض + ٢ من الشاة أو ابنة مَخَاض + ٢٠ درهماً
ابنة مَخَاض	=	ابن لَبُون ذكر

كيفية النقص

حِقّة	=	الجَذْعَة − ٢٠ درهماً يدفعه المصدق أو الجَذْعَة − ٢ من الشاة
ابنة لَبُون	=	حِقّة − ٢٠ درهماً يدفعه المصدق أو حِقّة − ٢ من الشاة

اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعِشْرين من الإبل؛ يرى الجمهور من المحدثين والفقهاء أن ما زاد على العِشرين ومائة. ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقّة.

ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله وعدد من الأئمة أن مازادت على

(١٢٠) عشرين ومائة تُستأنف الفريضة فتعود إلى الغنم ويكون الجدول هكذا:

عدد الإبل	حِقّة + شاة
١٢٥	٢ + ١
١٣٠	٢ + ٢
١٣٥	٢ + ٣
١٤٠	٢ + ٤
١٤٥	٢ + بنت مَخَاض
١٥٠	٣
١٥٥	٣ + ١ شاة
١٦٠	٣ + ٢ شاة
١٦٥	٣ + ٣ شاة
١٧٠	٣ + ٤ شاة
١٧٥	٣ + بنت مَخَاض
١٨٦	٣ + بنت لَبُون
١٩٦	٤ فقط
٢٠٠	٤ أو ٥ بنات لَبُون

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين في كل خمس شاة، وعلى هذا القياس.

١٢١٨- وكذلك ذكره أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن كتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم إلا أن في أحد رواية أبي الرجال: «**فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لَبُون**» .

١٢١٩- وأما حديث حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده، فذكر فيه العود إلى أول فريضة الإبل فهذا منقطع. ورواية حماد، عن

=

نصاب زكاة الغنم

من	إلى	القدر الواجب من الزكاة
١	٣٩	لا شيء عليه
٤٠	١٢٠	١ شاة
١٢١	٢٠٠	٢ شاة
٢٠١	٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠	٤٩٩	٤ شياه
٥٠٠	٥٩٩	٥ شياه

يعني في كل مائة شاة واحدة.

وبعض هذه الجداول أخذتها من كتاب الدكتور يوسف القرضاوي: «فقه الزكاة».

قيس عند أهل العلم بالحديث ضعيفة من جهة أن كتاب حماد عن قيس ضاع وكان يحدث من حفظه فيغلط[1].

١٢٢٠- وحديث عاصم بن ضمرة عن علي في الإبل: «إذا زادت على عشرين ومائة تُرَدُّ الفرائض إلى أولها» أنكره يحيى بن معين وسائر الحفاظ.

---

(١) قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد فكان يحدثهم عن حفظه. فهذه قصته.

وقال الفضل بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان قال: قال حماد بن سلمة: استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس فذهب به إلى مكة فقال: ضاع.

قال المؤلف في الكبرى (٩٤/٤): «وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع». يعني أن قيس بن سعد لم يلق النبي ﷺ، وهذا الكتاب وإن توارثه أهل المدينة وأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بنسخه وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري والزهري وغيرهما يرويان فما كان موافقاً بما في كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وجب قبوله، وما كان مخالفاً طرح لسوء حفظ حماد بن سلمة وهو: العود إلى أول فريضة الإبل.

١٢٢١- ورُوِي عن علي بخلافه وهو يخالف سائر الروايات في الصَدَقَات فلا يترك به ما صح عن النبي ﷺ.

١٢٢٢- وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز إملاء، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم والأعمش، عن شقيق، عن مسروق قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثَنِيَّة، ومن كل ثلاثين تَبِيْعاً أو تَبِيْعة، ومن كل حالم ديناراً أو عِدْلَه مَعَافِرِي[1].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٨/٤) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٤/٢)، والترمذي (١١/٣)، والنسائي (٢٦/٥)، وابن ماجه (٥٧٦/١)، والحاكم (٣٩٨/١)، والمؤلف في المعرفة (٤٢/٦) كلهم من طرق عن الأعمش به مثله.

قال الترمذي: «حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح» انتهى.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه».

قال البيهقي في المعرفة: «رواه العطاردي، عن أبي معاوية على الصواب، وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الأعمش» (يعني متصلاً).

وانفرد من أصحاب الأعمش سفيانُ الثوري فرواه مرسلاً.

=

وقد رأى الترمذي أنه أصح، مع أن أصحاب الثوري قد اختلفوا عليه فرواه معمر عنه، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ متصلاً. أخرجه البيهقي في الكبرى.

وهذا أولى لأن معمراً ثقة فوجب قبول زيادته.

وقد دعا عمر بن عبد العزيز بصحيفة زعموا أن النبي ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها من كل ثلاثين تَبِيْع، ومن كل أربعين مُسِنَّة.

قال الشافعي في الأم (٢/٩): «فهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً وبه نأخذ».

وروى البيهقي في الكبرى بإسناده عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن.. فذكر مثله وزاد فيه: فقالوا: فالأوقاص؟ قال: «ما أمرني فيها بشيء».

قال الشافعي: والوقس أو الوقص ما لم يبلغ الفريضة.

وحديث ابن عباس، عن معاذ متصل شاهد لما سبق.

وإليكم جدول نصاب زكاة البقر ويقاس عليها الجاموس في الحكم.

=

نصاب زكاة البقر والجاموس

من	إلى	مقدار الواجب
١	٢٩	لا شيء
٣٠	٣٩	١ تَبِيْع وهو ما له سنة
٤٠	٥٩	١ مُسِنَّة ما له سنتان
٦٠	٦٩	٢ تبيعان
٧٠	٧٩	١ مُسِنَّة + ١ تَبِيْع
٨٠	٨٩	٢ مُسِنَّتان
٩٠	٩٩	٣ أتبعة
١٠٠	١٠٩	١ مُسِنَّة + ٢ تبيعان
١١٠	١١٩	٢ مُسِنَّتان + ١ تَبِيْع
١٢٠	١٢٩	٣ مسنات أو ٤ أتبعة

وبين العُشْرات معفو عنه، وما زاد على ما ذكر فيحسب مع كل عشرة تَبِيْع ومع كل عشرين مُسِنَّة.

هذا رأي الجمهور، وقد قال غيرهم بغير هذا.

والفتوى عن الحنفية على ذلك، لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ إلى ستين فيكون فيها تبيعان.

١٢٢٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، وكان يعد على الناس بالسَّخْل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسّخل ولا تأخذ منه؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر بن الخطاب: نعم تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلَة يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة، ولا الرُّبى، ولا الماخِض، ولا فَحْلَ الغنم، ونأخذ الجَذَعَة والثَنِيَّة، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره[1].

---

(١) أخرجه المؤلف بأسانيد أخرى في الكبرى (٤/١٠٠-١٠١) عن مالك به.

وهو في الموطأ (١/٢٦٥).

قال مالك: والسَّخلة الصغيرة حين تُنْتَج. والرُبَى التي قد وضعتْ، فهي تُرَبِّي ولدها. والماخض هي: الحامل. والأكولة هي: شاة اللحم التي تُسَمَّن لتؤكل.

وقال مالك: في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها.

قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة. وذلك أن ولادة الغنم منها. وذلك مخالف لما أفيد منها، باشتراء أو هبة أو ميراث. ومثل ذلك العرض. لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة. ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة. فيصدق ربحه مع رأس المال. =

=

ولو كان ربحه فائدة أو ميراثاً، لم تجب فيه الصدقة، حتى يَحُوْل عليه الحول، من يوم أفاده أو ورثه.

قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه. غير أن ذلك يختلف في وجه آخر. أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالاً، ترك ماله الذي أفاد، فلم يُزَكّه مع ماله الأول حين يُزَكّيه، حتى يَحُوْل على الفائدة الحول من يوم أفادها. ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو شاة تجب في كل صنف منها الصدقة. ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة صدّقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يُصَدِّقه، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

وأثر عمر بن الخطاب يفيد بأن على صغار الحيوان إذا بلغوا النصاب ففيه الزكاة، وصغار الحيوان من الفصيل والسِخلة وغيرهما يُعَدُّ من حساب النصاب وبه قال مالك.

وخالف الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما أن يكون الصغار ممن يعدون من نصاب الزكاة مستدلين في ذلك بحديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلسنا إلى جنبه فسمعته يقول: إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن.

رواه أبو داود (٢/٢٣٦)، والنسائي (٥/٣٠)، وابن ماجه (١/٥٧٦)، وأحمد (٤/٣١٥).

وفي إسناده هلال بن خباب قال المنذري: «وثقه غير واحد وتكلم فيه

=

١٢٢٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال زكاة حتى يَحُوْل عليه الحول[١].

١٢٢٥- وروى أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يَحُوْل عليه الحَوْل[٢].

وكذلك رُوِيَ عن معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر[٣].

=

بعضهم» ومع ضعف في الحديث فالأخذ به أولى، لأن فيه مصلحة لمعطي الزكاة الذي قد يشتري الصغار للتربية والتنمية، فإذا أوجبنا فيه الزكاة قبل الانتفاع به ففيه إجحاف له.

ومنهم من جمع بين حديث سويد بن غفلة وبين أثر عمر بن الخطاب فقال: إذا بلغت الأمهات النصاب حوسب الصغار معها وإلا فلا، وهو جمع حسن أيضاً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٤)، بهذا الإسناد واللفظ وقال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٢) المؤلف في الكبرى (١٠٣/٤).

(٣) المؤلف في الكبرى (١٠٣/٤).

١٢٢٦- ورُوِي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً[1].

---

(١) من وجوه المرفوع ما رواه بقية، عن إسمعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

رواه الدارقطني (٢/٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٤).

وإسماعيل بن عياش ضعيف وخاصة في غير أهل الشام.

وبقية مدلس وقد عنعن.

قال الدارقطني: رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

ومنها: ما رواه الدارقطني في كتاب غرائب مالك، عن إسحاق بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

قال الدارقطني: «الصواب موقوف» انتهى.

قلتُ: وهو في موطأ يحيى بن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضاً عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: ولفظه: «**ليس في مال المستفيد زكاة حتى يَحُول عليه الحول**».

ورواه أيضاً البيهقي (٤/١٠٤) وقال: «عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به».

ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً وقال: (يعني الموقوف): «هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم».

والخلاصة أن حديث ابن عمر رُوِيَ مرفوعاً موقوفاً. والموقوف أصح من المرفوع.

قال الدارقطني في علله: «حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا =

زكاة في مال حتى يَحُوْل عليه الحول» يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه، فرواه إسماعيل بن عياش، عنه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سويد بن عبد العزيز، عن عبيد الله مرفوعاً، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً، كذا قاله عنه معمر، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع بن الوليد، وغيرهم. ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وكذلك يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر فرفعه، ولم يرفعه عن مالك غيره والصحيح عن مالك موقوف» انتهى.

انظر: نصب الراية (٢/٣٢٩-٣٣٠).

ولكن لحديث ابن عمر شواهد. منها: حديثُ أنس. رواه الدارقطني عن حسان بن سياه، عن ثابت، عنه مرفوعاً مثله.

وحسان بن سياه ضعيف جداً. قال ابن حبان في المجروحين: «منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطئه على ما عرف من صلاحه» . وقال أيضاً: يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم. وضعفه ابن عدي والدارقطني.

وحديث عائشة. أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مثله.

وحارثة هذا ضعيف، قال ابن حبان في المجروحين: «كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه تركه أحمد ويحيى» انتهى. وضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي: متروك.

=

وحديث عَلِيّ بن أبي طالب رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن عَلِيّ ﷺ مثله.

ورواه أبو داود (٢/ ٢٣٠) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن عَلِيّ ﷺ ولفظه: «إذا كان لك مائتا دِرْهَم، وحال عليها الحول ففيها خمسةُ دَرَاهِم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

قال: فلا أدري أعَلِيٌّ يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ «وليس في مال زكاة حتى يَحُوْل عليه الحول» أخرجه أيضاً ابن ماجه طرفاً منه.

قال أبو داود: رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عَلِيّ لم يرفعه.

ورواه أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم في سياق آخر وهو قول النبي ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيل والرقيق فهاتوا صَدَقَة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دَرَاهِم».

قال أبو داود: رواه الأعمش، وشيبان أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَلِيّ، عن النبي ﷺ مثله.

وعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي.

وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي.

=

=

والحارث ضعيف جداً، وقد رمي بالكذب، ولكن الإسناد بمتابعة عاصم يكون حسناً.

قال النووي في الخلاصة: «هو حديث صحيح أو حسن».

والحديث بمجموع شواهده يصل إلى درجة الحسن لغيره.

معنى الحديث:

قوله: «لا زكاة في مال...» إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها.

وأما الزروع والثمار فلا يراعى فيها الحول، وإنما ينظر إلى استحصادها فيُخرج الحق منها.

ويستفاد من الحديث أن الفوائد والأرباح يستأنف بها الحول، ولا تبنى على حول الأصل. وبه قال الشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة: تضم الفوائد إلى الأصول، ويزكيان معاً إلا أن يكون المستفاد عوضاً عن مال مُزَكّى.

وفيه أن النصاب يجب أن يستمر من أول الحول إلى آخره فلو نقص في خلال الحول لم تجب فيه الزكاة. وبه قال أحمد. انظر: المغني (٣/٥٢٥).

ويرى أبو حنيفة اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصانه بينهما لأن التقويم في جميع الحول يشق. انظر: المبسوط (٢/١٩٠-١٩١).

وذهب الشافعي إلى اعتبار النصاب في آخر الحول. وبه قال مالك.

انظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٧).

=

١٢٢٧- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، نا أبو بدر، ثنا زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ قال: «**ليس في البقر العوامل شيء**».

١٢٢٨- وبإسناده قال: ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**ليس على البقر العوامل شيء**» .

هكذا رواه زهير بن معاوية، ورُوِي عنه أنه قال: أحسبه عن النبي ﷺ(١).

=

ولا شك أن هذا القول يعتبر من أفضل الأقوال لأن اشتراط النصاب على جميع الحول لم يقم عليه دليل من الكتاب والسنة، وعمل الخلفاء الراشدين يدل عليه، فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال، ولا يسألون عن استكمال النصاب، فإذا كانت الحكومة تجمع الزكاة من التجار فهي تحدد شهراً من الشهور لجمع الزكاة مثل شهر المحرم، فمن ملك النصاب ولو قبل المحرم بشهر أو شهرين أخذت منه الزكاة، وكذلك الفرد إذا كان يخرج الزكاة مثلاً في شهر رمضان فكلما دخل شهر رمضان يحسب ما عنده فإذا بلغ النصاب يزكى بدون أن ينظر متى حلّ عليه الحول.

(١) مضى حديث عَلِيّ والكلام عليه، وهذا جزء من الحديث الأول، أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن

=

ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً عن علي[1].

١٢٢٩- ورُوِي في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «**ليس في الإبل العوامل صَدَقَة**»[2].

١٢٣٠- رُوِيَ عن جابر[3] معنى ما رُوِيَ عن علي.

=

أبي داود (٢٢٨/٢) عن زهير به في حديث طويل سبق بعضه، واختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

(١) رواه المؤلف في الكبرى من طريق نعيم بن حماد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به موقوفاً على عليّ.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني، والمؤلف في الكبرى (١١٦/٤) من حديث غالب بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله.

وغالب قال فيه يحيى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: متروك.

(٣) الصحيح أنه موقوف: حديث جابر قال فيه البيهقي: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف. انتهى.

وهو كما قال، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

ومجموع شواهد الحديث يقوي بعضها بعضاً.

معنى الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث والآثار أنه لا زكاة في الإبل، والبقر التي أعدت للحرث، أو للركوب، أو لحمل الأثقال فهي كآلات الحرث، وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

=

١٢٣١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا خثيم بن عراك، حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المرء المسلم في فرسِه ولا في مملوكه صَدَقَة**»[(١)].

=

وخالفهم في ذلك مالك فرأى وجوب الزكاة في البقر، والإبل عاملة أو غير عاملة. وهو مذهب لم يرض به العلماء المالكية من المحققين مثل ابن عبد البر وغيره رحمهم الله جميعاً.

ويؤيده النظر على ذلك؛ فإن الغلة تُزكّى، ويكون سبب نمائها حراثة الأرض من الإبل والبقر وآلات الحرث الأخرى، فإيجاب الزكاة في الإبل والبقرة العوامل يؤدي إلى إخراج الزكاة، مرتين في موسم واحد، وهو لم يقل به أحد كما لم يقل به أحد بإيجاب الزكاة في آلات الحراثة والسُّقِيِّ، وكذلك الإبل والبقرة والجاموس وما في معناه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/٤) وقال: رواه البخاري (٣٢٧/٣) عن مسدد، عن يحيى القطان.

ورواه أيضاً مسلم (٦٧٥/٢-٦٧٦)، وأبو داود (٢٥١/٢-٢٥٢)، والترمذي (١٤/٣-١٥)، والنسائي (٣٥/٥)، وابن ماجه (٥٧٩/١)، والدارقطني (١٢٧/٢)، وابن خزيمة (٢٩/٤)، والبغوي (٢٢/٦) كلهم من طرق عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة مثله.

وفي رواية مكحول وجعفر بن ربيعة، عن عراك: «**إلا زكاة الفِطْر**».

والحديث واضح في سقوط الزكاة في الخيل والرقيق إذا كان للاستعمال

=

٣- باب زكاة الزرع والثمار

قال الله عز وجل: ﴿أنفِقُوا من طَيِّباتِ ما كَسَبْتُم ومِمَّا أخْرَجْنا لكُم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧][1].

الشخصي دون التجارة لما ثبت بالإجماع في إيجاب الزكاة فيهما، أو في غيرهما من أموال التجارة، فيخصص به عموم حديث أبي هريرة، وبه قال جمهور أهل العلم، وادعى البيهقي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وذكر أثارا عن عمر وأبي عبيدة وعلي رضي الله عنهم، وعن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ولا ينظر إلى قول أهل الظاهر في عدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً.

وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأوجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً أوإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوَّمَها وأعطى عن كل مائتين خمسة دَرَاهِم، واستدل بحديث أخرجه الدارقطني (١٢٦/٢): «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه» من طريق أبي يوسف القاضي الحنفي، عن غُورك بن الخضرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال الدارقطني: «تفرد به غُورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء» انتهى.

وأورد الذهبي هذا الحديث في الميزان في ترجمة غُورك، ونقل تضعيفه عن الدارقطني والليث.

وخالفه صاحباه فقالا مثل الجمهور والفتوى على قولهما.

(١) المراد بالإنفاق هو الصدقة بدليل قوله: ﴿ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنفِقُوْنَ

١٢٣٢- قال مجاهد: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ من النخيل.

قال فقهاؤنا: وفي معناه العنب.

وقال الله عز وجل: ﴿وآتوا حَقَّه يومَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١](1).

=

ولَستُمْ بآخِذِيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧] وهل المراد به الزكاة المفروضة في الزروع والثمار؟

فالجواب: إنه ليس المراد به الزكاة المفروضة لأن الآية مكية، وفرضت الزكاة بالمدينة، ولكن يقال: إنه أمر بالإنفاق مجملاً بدون مقادير، ثم جاء ذكر المقادير بالمدينة.

(1) وهي أيضاً مكية.

واختلف السلف في مراد قوله تعالى: ﴿وآتُوا حَقَّه يَومَ حَصَادِهِ﴾ هل المراد به الزكاة مع أن الزكاة لم تفرض إلا بالمدينة، وعلى هذا فالآية محكمة أو منسوخة؟ الجواب: الآية محكمة غير منسوخة فإن إيجاب العُشْر ونصف العُشْر هو بيان للحق المشار إليه في الآية الكريمة. وما رُوِيَ عن ابن عباس بأنها منسوخة كما ذكره ابن منجويه في كتابه الأموال (٢/٧٩٤) فقال: العُشْر ونصف العُشْر. فليس المراد به النسخ عند المتأخرين، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، هو تفسير للمبهم وتفصيل للمجمل الذي كان يسمى عند المتقدمين نسخاً.

وإليكم ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الخصوص:

«ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة -وهو

=

١٢٣٣- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سَقَت السماءُ والأنهارُ أو العيون أو كان بَعْلاً العُشْر، وفيما سُقِيَ بالسَّوَاقِي أو النَّضْح نصف العُشْر**»[1].

=

إصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق وغيرهما تارة إما بتخصيص أو تقييد مطلق، وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر». إعلام المتوقعين (١/٢٨).

ويغتر القارئ إذا وقف على آراء الصحابة والتابعين في تفسير ابن جرير وغيره أنهم قالوا بالنسخ بأن المراد منه نسخه العُشْر بل المراد أنه كان مجملاً ففُسِّر بالعُشْر ونصف العُشْر، ولذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وفي تسمية هذا نسخاً نظر، لأنه كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٣٠) من هذا الوجه، ومن وجه آخر عن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن وهب وقال:

=

«أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٣٤٧) عن سعيد بن أبي مريم».
والحديث في سنن أبي داود (٢/٢٥٢).
وأخرجه أيضاً الترمذي (٣/٢٣)، والنسائي (٥/٤١)، وابن ماجه (١/٥٨١)، والدارقطني (٢/١٢٩-١٣٠) كلهم من طرق عن ابن وهب.
وفي الحديث حجة لأبي حنيفة في وجوب الزكاة وهو العُشْر أو نصفه في كل ما أخرج الله من الأرض من زرع وثمار وفاكهة وخضر ما عدا الحطب والحشيش، وخالفه صاحباه فاستثنيا من هذا ما ليس له ثمرة باقية وهي الخضروات، كالبقول والخيار والقثاء ونحوه، وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأرض﴾.
فإنه تعالى لم يفرق بين مخرج ومخرج.
وقوله تعالى: ﴿وآتُوا حَقَّه يومَ حَصَادِهِ﴾ وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات من الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان.
وإن كانت الخَضْرَاوات لم تذكر مع الآية، ولكنها تدخل فيها دخولاً أولياً، فإنها وحدها يمكن إيتاؤها يوم حصادها بخلاف الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية. انظر: البدائع (٢/٥٩).
وأما الأحاديث والآثار التي سوف يذكرها المصنف فهي غير صالحة لتقييد هذا العموم لضعف أو انقطاع وما يشبه ذلك. وسوف يأتي قول الترمذي بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء. فالحق فيه ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإنه من غير معقول أن تؤخذ الزكاة من الزُرّاع ولا تؤخذ =

١٢٣٤- ورواه أيضاً أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ[١].

١٢٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سَقَتِ السماءُ والبَعْل والسيل العُشْر، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نصفُ العُشْر**»[٢].

=

من أصحاب البساتين بأنواع الفواكه والخَضْرَاوات.

(١) صحيح: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد (٣/٣٤١)، والمؤلف في الكبرى (٤/١٣٠) عن أبي الزبير، عن جابر.

قال أبو داود: البَعْل: الكبوس الذي ينبت من ماء السماء.

ونقل عن النضر بن شميل: البَعْلُ ماء المطر.

والسواني: جمع السانية: وهي البعير الذي يسنى عليه، أى يستقى.

والنَّضْح: مثله وهو السُّقِيَ بالرشاء.

وفي الحديث مصلحة للفُقَرَاء وأرباب الزروع فما قلّت مؤنته بأن سُقِيَ من السماء أو الأنهار أو العيون ففيه عُشر لمصلحة الفقراء، ومن كثرت مؤنته من السُّقِيَ وغيره ففيه نصف العُشْر مصلحة لأصحاب الزروع.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٩) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه الطبراني في معجمه، والحاكم في مستدركه (١/٤٠١)، والدارقطني (٢/٩٧) كلهم من حديث إسحاق بن يحيى به مثله.

قال الحاكم: « هذا حديث قد احتج الشيخان بجميع رواته، وموسى بن

=

=

طلحة تابعي كبير، لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ بن جبل رضي الله عنه ».

وقال صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحديث من الحاكم فيه نظر، فإنه حديث ضعيف، إسحاق تركه أحمد والنسائي وغيرهما.

وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة، عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال، وقد قيل: إن موسى ولد في عهد رسول الله ﷺ وأنه سماه، ولم يثبت. وقيل: إنه صحب عثمان مدة، والمشهور في هذا ما رواه الثوري، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في «الإمام»: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة. انتهى بما في نصب الراية (٢/٣٨٧).

وأخرجه الترمذي (٣/٢١) عن الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخَضْرَاوات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء».

قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم قال: والحسن بن عمارة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك.

وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القِثّاء والبِطِّيْخ والرُّمّان والقضب قد عفا عنه رسول الله ﷺ. زاد غيره: والخضر فعفو عفا عنه.

١٢٣٦- ورُوِّينا عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن وقال: «**لا تأخذا**» وفي رواية أخرى: فلم نأخذ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[1].

فوجبت الصدقة في الحنطة وما في معناها من الحبوب التي تُزْرَع وتُحْصَد وتُدرَس وتُقْتَات وتُدَّخَر، ولا يُقْتَات من الثمار إلا التمر والزبيب.

١٢٣٧- ورُوِّينا عن عمر[2]، وعلي[3]، وعائشة[4] ما دل على أن

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٠١/١) وصححه الذهبي إلا أنه غير صريح في الرفع.

(٢) ضعيف: حديث عمر بن الخطاب أخرجه الدارقطني (٩٦/٢) عن العرزمي، عن موسى بن طلحة، عنه بلفظ: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

والعرزمي هو: محمد بن عبيد الله بن ميسرة العَرْزَمي الكوفي. قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٣) ضعيف : حديث عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ أخرجه أيضاً الدارقطني عن

الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس، عن عَلِيّ بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخَضْرَاوات صَدَقَة، ولا في العرايا صَدَقَة، ولا في أقل من خمسة أوْسُق صَدَقَة، ولا في العوامل صَدَقَة، ولا في الجبهة صَدَقَة**».

قال الصقر: الجبهة، الخيل والبغال والعبيد. ذكره الدارقطني.

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية.

وقال ابن حبان في الضعفاء: «ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلّبه هذا الشيخ على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات».

(٤) ضعيف: حديث عائشة أخرجه أيضاً الدارقطني عن صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عنها مرفوعاً: «**ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة**». وصالح بن موسى هو: ابن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث جداً، لا يعجبني حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث.

وأطال الدارقطني في كتابه العلل وبيّن فيه اضطراب هذا الحديث.

هذه بعض الأحاديث في نفي الزكاة في الخضروات يرى المؤلف رحمه الله تعالى أن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً. ومعها قول بعض الصحابة.

انظر أيضاً: الخلافيات (٢/٤٥٦).

فذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا زكاة في الخضروات والقثاء والبطيخ

والرمان والقصب.

وقالا: إنما تجب الزكـاة في كـل مـا يُقْتَـات ويُدَّخَـر ويَيْبَـس مـن الحبـوب والثمار مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك.

والمراد بالمقتات ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار.

قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنـا والـذي سمعتـه مـن أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلهـا صَدَقَـة، الرمـان والفرسـك والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه.

وأما أحمد فقال ابن قدامة في المغني (٢/٥٧٦): «أن الزكاة تجـب في كـل شيء فيه الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار ممـا ينبتـه الآدميـون إذا نبت في أرضه. سواءً كان قوتاً: كالحنطة والشعير والسلْت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيـات: كالبـاقلا والعـدس والمـاش والحمـص، أو مـن الأبازير: كالكسفرة والكمون والكراويا، أو البزور: كبزر الكتان والقثاء، أو حب البقول: كالرشـاد وحـب الفجـل والقرطـم والـترمس والسمسـم وسائر الحبوب.

وتجب أيضا فيمـا جمـع هـذه الأوصـاف مـن الثمـار كـالتمر والزبيـب والمشمش واللوز والفستق والبندق.

ولا زكـاة في سـائر الفواكـه كـالخُوْخ والإجَّـاص والْكُمَّـثرَي والتفـاح والمشـمش والتين والجـوز، ولا في الخضـر: كالقثـاء والخيـار والباذنجـان واللفت والجزر.

وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمـد فإنهما

الخَضْرَاوات لا زكاة فيها، ورُوِي ذلك مرفوعاً.

١٢٣٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرَم: **«يُخْرَص كما يُخْرَص النخل، ثم تُؤَدَّى زكاتُه زبيباً كما تُؤَدَّى زكاةُ النخل تمراً»**(١).

=

قالا: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوْسُق.

وقال أبو عبد الله بن حامد: لا شيء في الأبازير ولا البزور ولا حب البقول، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتا أو أدماً، لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الأصلي».

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٤) من هذا الوجه. كما أخرجه أيضاً من أوجه أخرى عن الزهري، ورواه أبو داود (٢/٢٥٧-٢٥٨)، والترمذي (٣/٢٧) وابن ماجه (١/٥٨٢) والحاكم (٣/٥٩٥) والدارقطني (٢/١٢٣) وابن خزيمة (٤/٤١)، وابن أبي شيبة (٣/١٩٥). كلهم من طريق الزهري به.

قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

وقال المنذري: وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع، وما ذكره ظاهر جداً

=

فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمسة عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده قبل ذلك. إلا أنه أعضده الأحاديث الأخرى، وعمل النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، وعمل أكثر أهل العلم.

ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها وهي تذكر شأن خيبر أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيُخْرَص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

وفي إسناده رجل مجهول.

ومنها: حديث سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا خرصتم فجذّوا، ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا أو تَجُذُّوا الثُّلُث فدَعُوا الرُّبع».

رواه أبو داود (٢/٢٥٩-٢٦٠) والترمذي (٣/٢٦)، والنسائي (٥/٤٢) والحاكم (١/٤٠٣)، والمؤلف في الكبرى (٤/١٢٣)، وابن حزم في المحلى (٥/٢٥٥).

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قوله: «فجذوا»: بالجيم: القطع، وفي نسخة: فخذوا بالخاء، وفي بعض النسخ: فجدُّوا: بمعنى القطع.

ومنها: عمل النبي ﷺ بالخرص على المرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك، وكان خرصه عشرة أوْسُق. متفق عليه.

وفي هذه الأحاديث وغيرها دليل لمن قال بالخرص وهم عمر بن الخطاب

وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين وأكثر أهل العلم.

وقال الشعبي: الخرص بدعة.

وأنكره أبو حنيفة وقال: إنه رجم بالغيب وظن وتخمين لا يلزم به حكم.

والخرص في اللغة التخمين يقوم به رجل أمين ومجرب إذا بدا الصلاح ويكون الخرص في النخيل والأعناب. فإن الشارع سنَّ مقدار الواجب فيهما من الزكاة بالخرص دون الكيل والميزان فيُخرج ربُّ البستان زكاة النخيل والأعناب بالتمر والزبيب، وفائدة الخرص فيه مصلحة للفُقَرَاء، ورب البستان على حد سواء.

قال الخطابي: «وفائدة الخرص ومعناه أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منِع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها إذ ليس مع كل أحد من التقية ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصلَ به أربابُ الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على الْمَسَاكِين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بُدُوّ صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً» انتهى.

وفي الحديث دليل على ترك الثلث أو الربع لرب البستان من الخرص ليأكل هو أو يهدي الجيران والأقرباء، أو يطعم الْمَسَاكِين والمارة، أو

١٢٣٩- وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومَهم وثمارَهم.

١٢٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**لا صَدَقَةَ في حَبٍّ، ولا ثمر دون خمسة أوَسَق**» (١).

=

يأكله الطير وغير ذلك.

سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع فقال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه.

وقال أبو يوسف: يراعي ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء.

وخالفه في ذلك مالك وأبو حنيفة فلم يريا أن يُترَكَ لأرباب الزرع والثمر شيء حتى حسبا عليهم ما أكلوه وأطعموه قبل الحصاد.

وهذا لا شك تكليف غير ما كلفه الله تعالى، وحديث سهل بن أبي حثمة صريح في ترك الثلث أو الربع من الخرص لأهل البساتين، فالعمل به واجب رفقاً بأرباب الأموال.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٤) من هذا الوجه وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٧٤/٢) عن عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم».

=

ورواه أبو البحتري الطائي، عن أبي سعيد يرفعه: قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة**» والوَسَق ستون صاعاً[1].

=

ورواه أيضاً البخاري (٣/٢٧١، ٣١٠)، وأبو داود (٢/٢٠٨)، والترمذي (٣/١٣)، والنسائي (٥/٤٠)، وابن ماجه (١/٥٧١)، ومالك في الموطأ (١/٢٤٤) كلهم من طرق عن أبي سعيد الخدري.

(١) منقطع: رواه أبو داود وقال: أبوالبحتري لم يسمع من أبي سعيد.

وحديث أبي سعيد أصل في بيان نصاب الزكاة في الحبوب. وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة وغيرهم، وأسقطوا الزكاة عن القليل الذي لم يبلغ خمسة أوْسُق، وفيه مراعاة لأرباب الأموال، وإبعادهم عن الشُحّ، وفي الوقت نفسه لا يبخس حق الفقراء حقوقهم، ولأنه سماه صَدَقَة فوجب فيه النصاب لتحقق الغنى.

وخالفهم أبو حنيفة. روى القاضي أبو يوسف في كتابه الآثار رقم (٤٤٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة، وفيما سقت السماء أو سُقِيَ سيحاً العُشْر، وفيما سُقِيَ بغرب أو داليةٍ نصف العُشْر. والغرب الدلو من مسك ثور.

ورواه أيضاً محمد في كتاب الآثار عنه هكذا وقال: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة. وقالوا: فيه تعارض عام وخاص، فمن يُقَدِّم الخاص مطلقاً كالشافعي وغيره قال بموجب حديث الأوساق، ومن يُقَدِّم العام أو يقول

=

=

بالتعارض يطلب الترجيح إن لم يعرف التاريخ، وإن عرف فالمتأخر ناسخ. هكذا في فتح القدير (٣/٢).

والصواب أنه لا تعارض بين الحديثين، لأنه يمكن العمل على كل واحد، بل يجب العمل على كل واحد منهما، لأن أحدهما يتحدث عن النصاب، والثاني يتحدث عن المقادير فتغاير.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «يجب العمل بكلا الحديثين، و لا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما -بحمد الله- بوجه من الوجوه، فإن قوله: «**فيما سقت السماء العُشْر**» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العُشْر وما يجب فيه نصفه، فذكَرَ النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيّنه نصاً في الحديث الآخر. فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد؟ وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص». إعلام الموقعين (٣/٢٢٩-٢٣٠).

وأجاب صاحب الهداية عن حديث الأوساق بأن الصدقة بمعنى زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوَسَق أربعون درهماً، ولا يعتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء؟ ولهذا لا يشترط الحول لأنه لانتماء وهو كله نماء.

وهو تأويل مخالف لحديث صحيح صريح وقد سبق القول أنه لا تعارض

=

١٢٤١- ورُوِّينا عن ابن عمر، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي أنهم قالوا: الوَسَق ستون صاعاً. وفي حديث عطاء: وذلك ثلاثمائة صاع. وذكرنا في غير هذا الموضع في الصاع ما دلّ أنه أربعة أمداد. والمد رطل وثلث(١).

= بين الحديثين الصحيحين، فإن أحدهما يتحدث عن المقادير والآخر يتحدث عن النصاب فافترقا، والنصاب اعتبر في سائر الأموال الزكوية لتحقق الغناء وهذا مثل تخصيصنا لقوله: «في كل سائمة من الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذَوْد صَدَقَة» وقوله في الرقة: «ربع العُشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أوَاق صَدَقَة» وإنما لم يعتبر فيه الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه،واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء.

وأما نصاب الخُضار والتي لا تكال وتوزن فبقيمة نصاب أدنى ما يكال مثل الشعير رفقة بالفقراء.

(١) انظر: الكبرى (٤/١٢١).

٤- باب زكاة الذهب والفضة[1]

---

(١) التعبير بالذهب والفضة في الزكاة إشارة إلى معاملة أهل مكة قبل البعثة، وهي أن الذهب يصنع منه الدينار الذي كان في الغالب يأتي من بلاد الروم البيزنطيين، والفضة يصنع منها الدرهم الذي كان يأتي من بلاد فارس، وكان يختلف في الوزن من بلد إلى بلد، ولهذا أهل مكة كانوا يتعاملون بالميزان بدلاً من العدد، وكانت لهم أوزان اسمه رطل، وهو يساوي ١٢ أوقية، والأوقية هي: أربعون درهماً، والنَّشُّ عشرون درهماً. وهو نصف أوقية. والنواة خمسة دَرَاهِم. وقد أقر النبي ﷺ ميزان أهل مكة فقال: «**الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**» أخرجه أبو داود (٦٦٣/٣)، والنسائي (٢٨١/٧)، والطحاوي في مشكله (٩٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣١/٦) كلهم من طريق سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده صحيح.

والحديث خاص في أحكام الشريعة التي تتعلق بإيجاب الزكاة فقط دون سائر مبايعات، فإن الأوزان تختلف في بلاد دون بلاد، ولم يلزمنا الحديث باتخاذ ميزان مكة ومكيال المدينة في سائر المعاملات، وإلا تفسد بيوع السلم إذا لم تكن على ميزان مكة ومكيال المدينة، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، بل صححوا بيوع السلم بالموازين والمكاييل المعروفة في البلاد، وإنما تجب الزكاة أينما كان المسلم على ميزان مكة في الدراهم والدنانير إذا بلغ نصابه، وكذلك يجب إخراج الكفارات وصدقة الفِطْر من مكيال المدينة وكذلك سائر النفقات.

قال الله عز وجل: ﴿والذين يَكْنِزُون الذهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنْفِقُوْنَها في سبيلِ الله فَبَشِّرْهُم بعَذَاب أليم﴾ [البقرة:٣٤][1].

وقال عبد الله بن عمر: مَن كَنَزَهما فلم يؤد زكاتهما فويلٌ له.

١٢٤٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن

---

(١) وفي قوله تعالى: ﴿ولا يُنْفِقُوْنَها﴾ إشارة إلى النقود لأنه لو أراد الذهب والفضة لذاتهما لقال: ولا يُنْفِقُوْنَهما وفيه دليل على أن الدينار والدرهم يصنعان من الذهب والفضة.

وقوله تعالى: ﴿والذين يَكْنِزُوْنَ الذهب والفضة﴾ أى الذين يحبسون نقودهما. لأن حبس النقود يؤدي إلى كسال الأعمال وانتشار البطالة وركود الأسواق وانْكِمَاش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي -سواء ثمَّره صاحبه أم لم يثمِّره- هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكْتِنَازها، ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادِّخَار والكنز، وتسمى هذه العملية المقترحة «النقود الذائبة».

انظر: كتاب النظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي نقلاً من فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٢٤٢/١-٢٤٣).

نافع، عن ابن عمر قال: كل مال أُدِّيتْ زكاتُه وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تُؤَدَّى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض(١).

١٢٤٣- وفي الحديث الثابت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«ما من صاحب فِضَّةٍ ولا ذَهَبٍ لا يُؤَدِّي منها حَقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِحَتْ له صَفَائِح من نار، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، ويُكْوَى بها جَبِيْنُه، وجَنْبُه وظَهْرُه، وكلما رُدَّت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فَيَرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**(٢).

---

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٢/٤) وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه جماعة عن نافع، وجماعة عن عبيد الله بن عمر.
وقد رواه سويد بن عبدالعزيز وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى النبيﷺ.
وقال المؤلف رحمه الله تعالى (٣١٧/٤): سويد بن عبد العزيز ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به.
وقال الحافظ: ضعيف.
ويأتي حديث أم سلمة مرفوعاً: «ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز» في «باب زكاة الحُلْي» الذي يلي هذا.

(٢) رواه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (٣٠٢/٢-٣٠٣) مطولاً وهو عند البيهقي في الكبرى (١٣٧/٤).

=

١٢٤٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، وثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوَاق صَدَقَة، وليس فيما دون خمس ذَوْد صَدَقَة**»(١).

=

ورواه البخاري (٢٤٤٤) والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة مختصراً.

(١) صحيح: أخرجه أصحاب الكتب الستة: البخاري (٣/٢٧١)، ومسلم (٢/٦٧٤)، وأبو داود (٢/٢٠٨)، والترمذي (٣/١٣)، والترمذي (٣/١٣)، والنسائي (٥/٣٧)، وابن ماجه (١/٥٧١)، و المؤلف في الكبرى (٤/١٣٤)، والدارقطني (٢/٩٢-٩٣)، ومالك (١/٢٤٤) كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه عنه.

وفي رواية أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد: «**وليس فيما دون خمس أوَاق من الورق صَدَقَة**» عند مالك. ومثله في حديث جابر عند مسلم.

والورِق: بكسر الراء وفتحها وإسكانها معناه: الدراهم المضروبة.

وفي القرآن الكريم في قصة أصحاب الكهف: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُم هذه إلى المدينة**﴾ [الكهف: ١٩].

وكذلك الرِقة: بكسر الراء وتخفيف القاف.

والأوقية: أربعون درهماً. وخمسة أواق تساوي مائتي دِرْهَم.

=

قال سفيان: والأوقية: أربعون درهماً.

١٢٤٥- ورواه الحميدي وغيره عن سفيان وزاد فيه: «**وليس فيما دون خمسة أوَسَق صَدَقَة**».

١٢٤٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر: قال قُرِئَ على ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم، وسَمّى آخر عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال:« **هاتوا لي رُبْع العشور من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا دِرْهَم، فإذا كانت لك مائتا دِرْهَم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دَرَاهِم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحولُ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**».

قال: ولا أدري أعَلِيّ ﷺ يقول: بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ إلا أن جريراً قال في الحديث: عن النبي ﷺ: «**وليس في مال زكاة حتى يَحُوْل عليه الحول**»[1].

=

وهذا نصاب النقود من الفضة، وأما الذهب فلم يثبت فيه حديث صحيح صريح من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات. قاله ابن عبد البر. انظر: الاستذكار (٩/٣٤) وما ذكر من حديث علي بن أبي طالب ففيه خلاف في الوقت والرفع وسيأتي.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٣٤،١٣٥) من طريق النفيلي أبي
=

جعفر، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق وقال: رواه أبو داود في السنن (٢/٢٢٨-٢٣٠) عن النفيلي، ورواه الدارقطني (٢/٩٢) عن أبي إسحاق مختصراً.

والحارث صاحب عَلِيّ ضعيف، إلا أنه توبع، ولكن اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه الحفاظ من أصحاب أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي من قوله، ولم يذكروا فيه النبي ﷺ. ومن أصحاب أبي إسحاق هؤلاء سفيانُ الثوري. انظر: الاستذكار (٩/١٩-٢١).

والذي روى عن أبي إسحاق مرفوعا الحسنُ بن عُمارة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٩) والحسن بن عُمار ضعيف جدا، أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه. وهو الذي أشار إليه المؤلف في الإسناد بقوله: وسمّى آخر. روى عنه جرير بن حازم وغيره. وإبهام الحسن بن عُمارة في الإسناد دليل على ضعفه الشديد.

والحديث له شواهد في تحديد نصاب الذهب وهو ربع العُشْر مثل حديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار. رواه ابن ماجه والدارقطني وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف.

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي دِرْهَم صَدَقَة**» رواه الدارقطني وفيه ابن أبي ليلى سيِّء الحفظ.

إلا أنه انعقد الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً وفيه ربع العُشْر. وفي الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في

٥- باب في زكاة الحُلْي

١٢٤٧- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبوالحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُحَلِّي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يُخرج منه الزكاة(١).

١٢٤٨- ورُوِّينا معناه عن عائشة(٢)، وأسماء(٣) ابنتي أبي بكر،

=

عشرين ديناراً عيناً. يعني ذهباً.

والسبب في ذلك عدم ورود حديث مشهور مستفيض في الذهب فعاد الأمر إلى تعامل العرب فإن غالب تعاملهم كان بالدرهم، فلذا جاء نص صريح وصحيح في مقدار نصاب الزكاة في الفضة دون الذهب، أعني الدينار، إلا أن التواتر العملي حصل منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ومقدار الزكاة فيه نصف العُشْر.

وقد قدّر الدكتور يوسف القرضاوي أن مائتي دِرْهَم يساوي اليوم ٥٩٥ جراماً، وعشرين ديناراً يساوي ٨٥ جراماً. فقه الزكاة (١/٢٦٠-٢٦١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٨/٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ (٢٥٠/١).

(٢) حديث عائشة أخرجه مالك في الموطأ أنها كانت تَلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنَّ الحُلْي، فلا تخرج من حُلِيِّهِنَّ الزكاة. البيهقي (١٣٨/٤).

(٣) وحديث أسماء أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٨/٤).

وعن جابر بن عبد الله[1]، وأنس بن مالك[2].

١٢٤٩- ورُوِي عن ابن عمر أنه قال: زكاة الحُلْي عاريته[3].

١٢٥٠- ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب[4]، وعبد الله بن مسعود[5]، وعبد الله بن عمرو[6]، في الزكاة في الحُلْي. وهذا أشبه

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٣٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٣٨).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٤٠).

(٤) حديث عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى: أن مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حُلِيِّهنَّ. رواه عنه شعيب بن يسار وهو لم يدرك عمر بن الخطاب. قاله المؤلف في الكبرى (٤/١٣٩).
وفي رواية: كتب أن يزكى الحُلْي. قال البخاري: مرسل نقله البيهقي.
وقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحُلْي زكاة. المصنف (٤/٢٨).

(٥) حديث عبد الله بن مسعود أن امرأته سألته عن حُليٍّ لها فقال: إذا بلغ مائتي دِرْهَم ففيه الزكاة قالت: أضَعُها في بني أخ لي في حجري قال: نعم. قال البيهقي: ورُوِي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء.

(٦) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حُلِيِّ بناته كل سنة. الكبرى (٤/١٣٩).
وفي أموال أبي عبيد: أنه حَلّى ثلاثَ بناتٍ له بستة آلاف دينار، فكان يبعث مولى له حليداً كل عام فيخرج زكاته منه.

=

لظاهر الكتاب والسنة(١).

١٢٥١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو

=

روى أيضاً أبو عبيد عن عائشة ما يخالف ما سبق آنفاً قالت: لا بأس بلبس الحُلْي إذا أعطيت زكاته.

وذكر عن إبراهيم وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن وميمون بن مهران وغيرهم ما يفيد إيجاب الزكاة. انظر: الأموال ص(٦٠٠-٦٠٧).

وممن ذهب إلى إيجاب الزكاة في الحُلْي أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأهل العراق.

قال أبو عبيد: وأما سفيان وأهل العراق أو أكثرهم فإنّهم يرون في الحُلْي الزكاةَ من الذهب والفضة مكسوراً كان أو غير مكسور.

(١) يميل البيهقي رحمه الله تعالى إلى إيجاب الزكاة في الحُلْي لأن الله تعالى أطلق في قوله: ﴿والذين يَكْنِزُوْنَ الذهب والفضة ولا يُنْفِقُوْنَها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾.

فالذهب والفضة في الآية يشمل الحُلْي كما يشمل النقود والسبائك.

ومن السنة قوله ﷺ: «في الرقة ربع العُشر،وليس فيما دون خمس أوَاق صَدَقَة».

ثم الأحاديث المرفوعة التي سوف يذكرها المؤلف تؤيد من قال بإيجاب الزكاة في الحُلْي، ولم يذكر المؤلف أدلة من نفى زكاة الحُلْي إلا بعض الآثار، وفي آخر البحث سوف أذكر أدلتهم إن شاء الله تعالى.

داود، نا محمد بن عيسى، نا عتاب، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلتُ: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال : «ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاته فزُكِّي فليس بكنز»(١).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٤٠) بهذا الإسناد وهو في سنن أبي داود (٢/١٢-٢١٣).

قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري، وقد تكلم فيه غير واحد.

وتابعه محمد بن مهاجر ، عن ثابت عند الدارقطني (٢/١٠٥) والحاكم (١/٣٩٠).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان.

أقول: ولا يضر تفرده فإن ثابت بن عجلان الأنصاري أبو عبد الله الحمصي قد أخرج له البخاري. وقال الحافظ: صدوق.

ومحمد بن مهاجر هو الأنصاري الشامي وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيره وأخرج له مسلم.

والْتَبَسَ على ابن حبان هذا بغيره - كان متأخراً عنه - فروى عن ابن معين بأنه رماه بالوضع، وهو وهم منه. أشار إليه صاحب التنقيح. انظر: نصب الراية (٢/٣٧٢).

وعلى هذا فإن إسناد الحديث لا يقل عن درجة الحسن.

١٢٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، نا أبو حاتم الرازي، نا عمرو بن الربيع بن طارق، نا يحيى بن أيوب، نا عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي سِخاباً من ورِق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعْتُهُنَّ أتزيَّن لك فيهن يا رسول الله! قال: «أَتُؤَدِّيْنَ زَكَاتَهُنَّ؟» فقلت: لا، أو ما شاء الله. قال:« هي حسبك من النار»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٩/٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك للحاكم (٣٨٩/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني (١٠٥/٢) فقال: محمد بن عطاء، عن عبد الله بن شداد، فنسب محمد بن عطاء إلى جده وقال: محمد بن عطاء مجهول، وتعقبه البيهقي فقال: هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف.

قلت: وهو كما قال، فقد أخرج له الجماعة.

وتبع عبد الحق في أحكامه الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء، وتعقبه ابن القطان فقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره، فجعله مجهولاً، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود (٢١٣/٢) وبيَّنه شيخه محمد بن إدريس الرازي -وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل- ورواه أبو نشيط محمد بن هارون، عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال =

وهذا إسناد حسن.

١٢٥٣- غير أن عبد الرحمن بن القاسم، يروي عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحُلْي، فلا تخرج منه الزكاة[١].

أخبرنا أبو زكريا، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الرحمن فذكره.

١٢٥٤- ورُوِّينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في قصة المرأة أو ابنتها وفي يد ابنتها مُسْكتان من ذهب فقال النبي ﷺ: «**أتُعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسركِ أن يسوِّركِ الله عز وجل بهما يوم القيامة سِوَارَين من نار**»[٢].

=

فيه: محمد بن عطاء نسبه إلى جده فلا أدري أذلك منه، أم من عمرو بن الربيع. انتهى. انظر: نصب الراية (٢/٣٧١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢/٢١٢)، والنسائي (٥/٣٨) كلاهما من طريق خالد بن الحارث، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وعندهما: مُسْكتان غليظتان.

وزادا في آخر الحديث: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

ثم رواه النسائي عن المعتمر بن سليمان، عن حسين، عن عمرو بن شعيب

=

مرسلاً. قال: النسائي: خالد أثبت من المعتمر.

ورواه الترمذي (٣/٢٠) عن قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» فقالتا: لا. وفي آخر الحديث فقال لهما رسول الله ﷺ: «فأديا زكاته».

قال الترمذي: هذا الحديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. وقال أيضاً: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء انتهى كلامه.

والغريب من المؤلف رحمه الله تعالى أنه أخرج حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، من طريق أبي داود.

ثم قال: وهذا ينفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذه العلة لم يشر إليها أحد فيما أعلم، وإنما حكموا من رواه عنه، فإذا كانوا ثقات فهو صدوق، وإذا كانوا ضعفاء فالضعف منهم لا منه، ولذا لم يضعف الترمذي، وإنما ضعف من قبله كما أن الترمذي لم يقف على طريق خالد، عن حسين المعلم، فالحديث حسن من طريقه.

فقه الحديث:

واعلم أن ظاهر الكتاب والسنة يدل على وجوب الزكاة في الحُلْي كما قال المؤلف رحمه الله تعالى.

قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده. ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال: وإليه ذهب

=

الثوري، وأصحاب الرأي. وقال: ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها.

ونقل الإسقاط عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال: إليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قولي الشافعي. انتهى.

والنظر لمن أسقطها قال: إنما تجب الزكاة في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحداً منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يلبس ويستعمل كغيره من أثاث البيت. ومن الأثر ما رواه البيهقي في المعرفة (٦/١٤٤) عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحُلي زكاة».

وقال: عافية مجهول. وقال: حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله. وأما ما صحّ عن عائشة من إسقاط الزكاة في الحُلي وكذلك عن ابن عمر فقالوا: لعلهما تأوّلا أنه لا زكاة في أموال اليتامى، وأموال الصغار؛ لأنه من المستحيل أن تسمع قول النبي ﷺ في المرأة التي أتتْ النبي ﷺ وقال لها: « أيسرك أن يُسوّرك الله بها يوم القيامة سوارين من نار » ثم لا تخرج زكاة الحُلي.

فالاحتياط في ذلك أداؤها كما قال الخطابي وأقرّه البيهقي خلافاً لمذهب الشافعي ومالك.

وقد روي عن الشافعي أيضاً أنه قال في بعض أوقاته: « أستخير الله في الحُلي » وترك الجواب فيه.

فخرّج أصحابه مسألة زكاة الحلي على قولين:

=

٦- باب زكاة التجارة

قال الله عز وجل: ﴿أَنفِقُوا من طَيِّبَات ما كَسَبْتُم﴾ [البقرة:٢٦٧].

قال مجاهد: من التجارة.

﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة:٢٦٧].

قال مجاهد: من النخل.

١٢٥٥- وفي حديث سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعدّ للبيع.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن داود بن سفيان، نا يحيى بن حسان، نا سليمان بن موسى أبو داود، نا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب فذكره[1].

=

أحدهما: أن فيه الزكاة على ظاهر الكتاب والسنة. وبه قال الخطابي والبيهقي وغيرهما من الشافعية.

والثاني: أن الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النامية، والمطلوب فيها الثمن؛ فلم يروا الزكاة في الحُلي. انظر: الاستذكار (٩/٦٩-٧٠).

(١) ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٤٦) بهذا الإسناد واللفظ ولم يقل شيئاً. وهو في سنن أبي داود (٢١١-٢١٢).

وأخرجه الدارقطني (٢/١٢٧) من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن

=

١٢٥٦- وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس قال: كان حماس يبيع الأدم والجعاب، فقال له عمر: أدِّ زكاة مالك. قال: إنما مالي في جعاب وأدم. فقال: قوِّمه وأدِّ زكاته.

سليمان بن سمرة بن جندب، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن جندب، عن أبيه، عن سمرة قال:

بسم الله الرحمن الرحيم. من سمرة بن جندب إلى بنيه: سلام عليكم أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تِلادٌ له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع.

وفي الإسناد مجاهيل:

قال ابن حزم: سليمان بن موسى وشيخه جعفر بن سعد مجهولان.

وقال ابن القطان: ما مِن هؤلاء مَن يُعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة.

وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

وذكر الذهبي عدة أحاديث ثم قال: «فسليمان هذا زهري من أهل الكوفة، ليس بالمشهور، وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم».

انظر:الميزان (١/٤٠٧-٤٠٨).

ورواه ابن عيينة، عن يحيى، وقال: إن أباه قال: مررتُ بعمر بن الخطاب فذكره أتم من ذلك(١).

١٢٥٧- وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن بن عبدة، نا أبو عبد الله البوشنجي، نا أحمد بن حنبل، نا حفص بن غياث، نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة(٢).

وحكاه ابن المنذر، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٧/٤) من طريق الشافعي، وهو في الأم (٤٦/٢) وعبد الرزاق (٩٦/٤). كلهم من طريق ابن عيينة به نحوه.
وإسناده ضعيف؛ فإن أبا عمرو وأباه حِماس مجهولان، قاله ابن حزم في المحلى (٣٤٩/٥).

(٢) الكبرى (١٤٧/٤). وهذا إسناد رجاله ثقات، فإن عبيد الله - المصغر- ثقة، وأخوه عبد الله ضعيف.
ورواه أيضاً أبو الزناد وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: كل مالٍ أو رقيق أو دوابٌ أدير للتجارة فيه الزكاة.
رواه الشافعي في الأم (٤٦/٢) والمؤلف في الكبرى (١٤٧/٤) والمعرفة، وهذا شاهد قوي لما قبله.

(٣) **فقه الحديث:**
عروض التجارة؛ يعنون بها كل ما عدا النقدين مما يُعَدُّ للتجارة. وظاهر الكتاب والسنة وإجماع الأمة يدل على وجوب الزكاة على عروض

=

التجارة ولم يوجد له مخالف. وبه قال الأئمة الأربعة إلا ما حكي عن الشافعي في المذهب القديم، والجديد مع الأئمة الآخرين.

انظر: المسائل الفقهية لابن كثير (ص١٠٨-١٠٩).

وقد ثبت ذلك عن عمر وابنه عبد الله ولا مخالف لهما من الصحابة.

وما روي عن ابن عباس: لا زكاة في العروض، إنما هو في عروض لا يراد بها التجارة. وكذلك ما روي عن عائشة، فيجب أن يحمل كل هذا على العروض التي ليست للتجارة.

وطريقة الزكاة في عروض التجارة أن التاجر المسلم إذا حل وقت تزكيته الذي وَقَّته يضم رأس المال وقيمة العروض التجارية والمدخرات في البنوك والديون المرجوة قضاؤها، ويُقَوِّم بالنقود ويطرحُ منها ما عليه من الديون للآخرين، ويخرج ربع العُشْر من جملة القيمة.

وأما الديون غير المرجوّة قضاؤها فالصحيح الراجح أنه يخرج زكاتها عند قضائها لعام واحد. وبه قال مالك رحمه الله تعالى.

وأما المباني والمحلات والعقارات التي يملكها الإنسان ولا يستفيد منها إلا السكنى فليس فيها الزكاة، إلا إن اسْتَغَلَّها في التجارة فأجَّرها، فيُضَمُّ الإيجارُ إلى بقية عروضه التجارية للتقييم.

وهل التاجر يخرج زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟

فخيره أبو حنيفة والشافعي بين أن يخرج من عين السلعة، وبين أن يخرج من قيمتها، ويرى أحمد والشافعي في قول أنه يخرج من القيمة لا من عين السلعة.

٧- باب زكاة المعدن والرِكَاز[1]

١٢٥٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، نا عبدالرحيم بن منيب، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب سمعا من أبي هريرة يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «**العجماء جُرْحُها جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الرِكَاز الخمس**»[2].

١٢٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن صالح بن هاني،

---

(١) المعدن: يجمع على معادن، وهي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك.
والرِكَاز: من الركز، أى المركوز وهوعام في الاثنين.
والكنز: ما يوجد في الأرض من الأموال بفعل الإنسان.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٣٣٤/٣) عن يحيى بن يحيى، عن سفيان.
وأخرجه أيضاً البخاري (٣٦٤/٣)، وأبو داود (٤٦٢/٣)، والنسائي (٤٥/٥)، والترمذي (٢٥/٣)، والدارمي (١٣١/١)، وأحمد (٢٣٩/٢)، وابن الجارود (٢٧/٢)، والطيالسي (٢٣٠٥)، والحميدي (١٠٧٩) كلهم عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب به.
وأخرج مالك (٢٤٩/١)، وابن ماجه (٨٣٩/٢) من طريقهما واقتصرا على الجملة الأخيرة.
وأخرج مسلم عن أبي سلمة وحده.
وأخرج النسائي والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب وحده.

نا الفضل بن محمد، تا نعيم بن حماد، نا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة(١).

١٢٦٠- ورُوِّينا عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل المعدن بمنزلة

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٢/٤) وهو في المستدرك (٤٠٤/١) وقال: « هذا حديث صحيح » ووافقه الذهبي.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٤٣/٣-٤٤٤) عن مالك وهو في الموطأ (٢٤٨/١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

وإسناد مالك فيه إرسال، ووصله البيهقي وغيره.

وقال الشافعي في الأم بعد أن روى الحديث: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية. ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعدن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. الأم (٤٣/٢).

وهو كما قال؛ فإن نعيم بن حماد الخزاعي وإن كان من رجال البخاري فقد ضعفه النسائي، وقال: كثر تفرده عن الأئمة فصار في حد من لا يحتج به. وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم.

ولذا اقتصر الشافعي الزكاة على الذهب والفضة مما يخرج من المعادن دون غيرهما.

الرِكَاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة[1].

١٢٦١- ورُوِي عنه أنه جعل في المعادن أرباع العشور، إلا أن يكون ركزة، وقد أشار الشافعي إلى هذه الأقوال، وأصحها أن المعادن غير الرِكَاز، وأن فيها ربع العُشْر. قال الشافعي: والرِكَاز الذي فيه الخمس دفين الجاهلية، ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحياها كانت له، فمن وجد دفيناً من دفين الجاهلية في موات فأربعة أخماسها له، والخمس لأهل سُهمان الصدقة[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٩) وعلقه البخاري (٣/٣٦٣).

(٢) الكبرى (٤/١٥٣) انظر أيضاً: الأم (٢/٤٤).

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أن المعدن فيه الزكاة، والركاز فيه الخمس؛ لأن المعدن يحتاج إلى مؤنة ونفقة، فجعل الشارع فيه الزكاة، بخلاف الركاز فإنه لا يحتاج إلى مؤمنة ونفقة؛ فجعل فيه الخمس.

وبهذا قال جمهور أهل العلم؛ مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم.

ثم اختلفوا فيما بينهم؛ فجعل مالك في المعدن النصاب وهو عشرون دينارا، و لم يجعل فيه شرط الحول؛ فإنه عنده مثل الزرع.

وجعل الشافعي فيه الحول، وجعله بمنزلة الفائدة يستأنف بها الحول.

هذا اختيار المزني، لأن للشافعي ثلاثة أقوال: قول مع مالك، وقول فيه استئناف الحول، وقول قال فيه: « أستخير الله »، فجعل المزني أن القياس أن يزكّى لحوله. وقال: وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله. =

٨- باب زكاة الدَّيْن

١٢٦٢- ورُوِّينا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر في زكاة الدين إذا كان في ثقة(١).

١٢٦٣- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث علي ﷺ في الرجل يكون له الدين الظنون قال: يزكيه(٢).

١٢٦٤- قال أبو عبيد: أنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن

=

انظر: مختصر المزني (ص٥٣).

وخالفهم أبو حنيفة؛ فجعل الخمس في المعدن والركاز جميعا.

وحديث ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه حجة عليه؛ لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادنَ القبلية، وهي من ناحية الفرع، ولا يؤخذ منها الزكاة. وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: « جرح العُجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس » فجعل في المعدن الزكاة، وفي الركاز الخمس.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٤٩)، وابن أبي شيبة (٣/١٦٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/١٦٣) وفي الأموال (ص٥٨٩) تمام الكلام لِعَليّ بن أبي طالب: « سئل عَلِيّ عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه.

سيرين، عن عبيدة، عن علي ﷺ.

قال أبو عبيد: الظنون هو الذي لا يـدري صاحبه أيقضيـه الـذي عليه أم لا؟

قلتُ: ورُوِّينا في معناه عن ابن عمر وغيره ﷺ[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٠)، وابـن أبي شـيبة (٣/١٦٣)، وأبـو عبيد في الأموال (٥٨٨).

فقه الحديث:

زكاة الدين فيه أربع صور:

١- تكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال.

٢- تكون على المدين لأجل التصرف فيه.

٣- ليس على واحد منهما لأن كلاً منهما غير مالك تام.

٤- أن تكون على كل واحد منهما وهذا الأخير لم يقل به أحد

ثم الدين على نوعين:

دَيْنٌ مرجو أداؤه فهذا يخرج زكاته كل حول. وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر. وبه قال بعض التابعين.

والنوع الثاني: غير مرجو الأداء إما لعسره أو لإنكاره ولا بينة عنده، فقال عَلِيّ وابن عباس: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

وهذا قد يؤدي إلى استغراق جميع المال.

فقال مالك والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز: إنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وهذا من أعدل المذاهب.

=

٩- باب من تجب عليه الزكاة

١٢٦٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن حمد بن عبد، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[1].

١٢٦٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله، عن

=

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إنه لا زكاة عليه البتة فإنه كالمال المستفاد يستأنف به الحول.

وهذا الأخير له وجه مقبول.

ومذهب ابن حزم من الظاهرية قريب من هذا، بأنه لا زكاة على الدائن والمدين البتة، وإنما تجب عليه إذا قبضه وحلّ عليه الحول من جديد فهو من أجل مرور الحول.

وسبب الخلاف فيه أنه لم يرد في الموضوع حديث صحيح، فكل قاسه بما عنده من الشروط لإيجاب الزكاة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٨/٤) من وجه آخر عن الشافعي عن مالك وهو في الموطأ (١٥١/١)، والشافعي في الأم (٢٩/٢)، وعبد الرزاق (٦٧/٤) عن معمر، عن أيوب، عن القاسم وزاد فيه: فدفعته مقارضة فبورك لنا فيه.

نافع، عن ابن عمر أنه كان يَسْتَسْلِفُ أموال يتامى عنده، لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع قال: وكان يؤدي زكاته من أموالهم(١).

١٢٦٧-أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض ولد أبي رافع قال: كان عَلِيّ يُزَكّي أموالَنا ونحن يتامى(٢).

١٢٦٨- ورُوِّينا عن يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب موقوفاً أنه قال: « ابتغوا أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .

وفي بعض الروايات : « في أموال اليتامى لا تَسْتَهْلِكُها » أو « لا تُذْهِبها الزكاة »(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٤) بهذا الإسناد واللفظ.
وأخرجه الدارقطني (١١١/٢)، وابن أبي شيبة (١٤٩/٣)، وعبد الرزاق (٧١/٤) كلهم من طرق عن نافع به مثله إلا أن ابن أبي شيبة لم يذكر استسلافه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٧/٤) من هذا الوجه، وابن أبي شيبة (١٤٩/٣) من وجه آخر وفيه شريك.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٧/٤)، وعبد الرزاق (٦٦/٤)، والدارقطني (١١٠/٢)، وابن أبي شيبة (١٥٠/٣) من طرق عنه موقوفا على عمر بن الخطاب. قال المؤلف: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه. انتهى.

=

١٢٦٩- ورُوِي أيضاً في الزكاة في مال اليتيم عن الحسن بن علي، وجابر بن عبد الله[1].

ولا يثبت عن ابن مسعود ما رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عنه في إحصاء مال اليتيم وإعلامه بذلك إذا دفعه إليه، لأن ليثاً هذا ليس بحافظ. ومجاهد عن ابن مسعود مرسل[2].

=

وأما حديث يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ فالصواب أنه مرسل؛ فإنه يوسف بن مالك من التابعين الثقات، و لم يلق النبي ﷺ .

(١) انظر: الكبرى (٤/١٠٨) .

(٢) انظر: الكبرى (٤/١٠٨) والمعرفة ٦/٦٩، وابن أبي شيبة (٤/١٥٠)، وعبد الرزاق (٤/٧٠)، والأموال (٦١٤) ان ابن مسعود كان يقول لوَلِيّ اليتيم: احص ما مرّ عليه من السنين، فإذا دفعت إليه ماله قلت: قد أتى عليه كذا وكذا. فإن شاء زكّى، وإن شاء ترك.

وفي الأثر علتان:

إحداهما: الانقطاع؛ فإن مجاهدا لم يلق عبد الله بن مسعود.

والثانية: ضعف؛ فإن ليث بن سُليم ضعيف عند أهل الحديث.

هذه الآثار التي ذكرها المؤلف تدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم. وعليه تدل الآيات والأحاديث المطلقة في وجوب الزكاة لمن كان عنده زائدة عن النصاب، ولأن الزكاة تُطهِّر الأموالَ، واليتيمُ أيضاً في حاجة وافتقار إلى تطهير ماله.

روى الشافعي عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في

=

=

مال اليتيم أو في أموال اليتامي، لا تُذْهِبُها أو تَسْتَهْلِكُها الصدقة» الأم (٢/٢٩).

قال الشافعي: وهو منقطع. وقال المؤلف: مرسل.

لأن يوسف بن ماهك لم يدرك النبي ﷺ. إلا أن هذا المرسل يُقوى أقاويل الصحابة.

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»**.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٧): أخبرني سيدي وشيخي يعني به الحافظ زين الدين العراقي أن إسناده صحيح.

فقد أمر النبي ﷺ الأوصياء على اليتامى أن يتجروا في مال اليتيم ابتغاء الربح، وإلا فإن الزكاة تأكله، وفيه إشارة إلى إيجاب الزكاة على أموال اليتامى. وبه قال جمع من الصحابة كما ذكره المؤلف.

وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب طائفة إلى أنه لا زكاة فيه. وبه قال الحسن والشعبي وابن المبارك وأبو حنيفة وغيره قالوا: إنه لم يرد نص صريح وصحيح في إيجاب الزكاة على مال اليتيم. وما رُوِيَ عن بعض الصحابة فلا حجة فيه، وقد عُورض بمثله كما روى البيهقي وغيره عن ابن مسعود قال: من ولي مال يتيم فليُحْصِ عليه السنين، فإذا دفع إليه مالَه أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك.

ولكن أجاب الجمهور: كان ابن مسعود يرى على اليتيم وجوب الزكاة، =

ورُوِّينا عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا: ليس في مال المكاتب زكاة[1].

=

إلا أنه ما كان يرى أن يزكيها الولي، وإنما أمره إلى اليتيم إذا بلغ، وإلا لما أحصى السنين.

والأثر في الأصل لم يثبت عن ابن مسعود كما قلت.

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ونحوه فالخطاب للمكلفين، واليتيم غير مكلف.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لا تجب الزكاة على مال الصغير حتى تجب عليه الصلاة » رواه الدارقطني (٢/١١٢).

وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قال الشيخ صديق حسن: «وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة، لا يُحَلِّلُها إلا التراضي وطيبة النفس، أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قَلَمُ التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان. والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يُزَحْزِحُه عنه الدليل، و لم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم والمجنون أن يُخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك ولا سوّغه له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة». الروضة الندية (١/١٨٥).

ومن الوسط أن نقول: إن أموال اليتامى تُؤَدَّى منها الزكاة إذا كان يتجر فيها، وأما إذا لم يتجر فيها فلا زكاة فيها.

(١) انظر: الكبرى (٤/١٩٠) .

١٠- باب زكاة الفِطْر[1]

قال الله عز وجل: ﴿قد أفْلَحَ من تَزَكَّى وذَكَر اسْمَ ربِّه فصَلَّى﴾ [سورة الأعلى: ١٤] قيل: إنها أنزلت في زكاة رمضان، ورُوِي ذلك عن ابن عمر موقوفاً[2]، ورُوِي في حديث عمرو بن عوف مرفوعاً[3].

---

(١) زكاة الفِطْر أى الزكاة التي سببها الفِطْر من رمضان، والفطر لفظ إسلامي شرعي له معناه المعلوم لدى الجميع. ويُطلق عليه بعض العلماء الفطرة، وليس له مفهوم إسلامي واضح إلا أن يقال: إن القصد منها زكاة الخلقة أى البدن، ولذا عدّ بعض العلماء بأنها مولّدة لا عربية ولا معرّبة، بل قيل: لحن. انظر التفاصيل في حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٢-٣٥٨).

وكان فرضها مع فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وقول الصحابي: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطْر. أى قدّرها لا فرضها كفرض الزكاة بحجة عدم التكفير لمنكريها. هذا رأي الأحناف إذ أنهم فرّقوا بين الفرض والواجب. فقالوا: إن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر.

وذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل الحديث إلى أنها فريضة داخلة في قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ وتدل عليه الروايات الصحيحة التي سوف يذكرها المؤلف ومنها حديث عبد الله بن عمر الآتي. وقال الشافعي: إنها تجب على الْغَنِيّ، والفقير، واشترط أبو حنيفة وجود نصاب.

(٢) انظر: الكبرى (١٥٩/٤) .

(٣) ضعيف، انظر: الكبرى (١٥٩/٤) وفيه: وسئل رسول الله ﷺ عن قوله: =

وهو قول ابن العالية[١]، وابن المسيب، وابن سيرين[٢].

١٢٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك.

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أنا مالك بن أنس وغيره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطْر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[٣].

= ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ قال: هي زكاة الفِطْر. رواه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده. وكثير بن عبد الله ضعيف.

(١) في إسناده رجل لم يُسَمّ.

(٢) انظر: الكبرى (١٥٩/٤) .

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٣/٤)، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة (٦٧٧/٢) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٣٦٩/٣).

وهو في الموطأ (٢٨٤/١، ٢٨٢)، ورواه أيضاً النسائي (٣٥/٥) والترمذي (٥٢/٣) وابن ماجه (٥٨٤/١) وأحمد (٦٣/٢) والدارمي (٣٢٩/١) =

١٢٧١- وأخبرنا أبو زكريا، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأه على مالك فذكره بمثله، ورواه الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطْر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرٌّ أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

١٢٧٢- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي بحمص، نا ابن أبي

=

وابن خزيمة (٥٣/٤) والطبراني في الكبير (٤٥٢/١) كلهم من طرق عن مالك به.

وقوله: « من المسلمين » فيه دليل على أن زكاة الفطر إنما تخرج عن المسلمين فقط. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور، وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وغيرهما من التابعين.

وقال الثوري وسائر الكوفيين : عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر.

والصواب في هذا ما قاله الجمهور؛ لأن زكاة الفطر طهرة للصائم المسلم وتزكيته، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه. وقد قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة الصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. انظر للمزيد: الاستذكار (٣٣٣/٩-٣٣٦).

فديك، حدثني الضحاك فذكره[١].

قال ابن أبي فديك: والحنطة عندنا بمنزلة التمر والشعير.

١٢٧٣- وفي رواية عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفِطْر على كل مسلم حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، فقير وغني، صاع من تمر، أو صاع من شعير[٢].

١٢٧٤- أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نا الدبري، عن عبد الرزاق فذكره.

وقوله: «فقير وغني» غريب في هذه الرواية، لم أجده في غير هذه الرواية من رواية عبيد الله، عن نافع.

وهو في حديث ابن أبي صُعير، عن أبيه، عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٢/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (٦٧٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٧٢/٣) وأحمد (١٥٧/٢) وابن خزيمة (٨٣/٤) والدارقطني (١٣٩/٢) كلهم من طرق عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عنه به.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٩/٢)، والطبراني في الكبير (٣٧٧/١٢).

(٣) الصحيح أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٤)، وأبو داود (٢٧٠/٢)، والدارقطني (١٤٨/٢)، وأحمد (٤٣٢/٥) وابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٩/٩)، كلهم من طرق عن النعمان بن راشد، عن =

=

الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «صاعٍ من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى».

وله طرق أخرى عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه.

منها: بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه.

رواه أبو داود (٢/٢٧١)، والدارقطني (٢/١٤٧)، وابن خزيمة (٤/٨٧) والحاكم (٣/٢٧٩) كلهم من طرق عن همام بن يحيى، عن بكر بن وائل، عنه به نحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه، عن النبي ﷺ ولم يذكروا أباه.

ومنها: ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه. رواه أبو داود (٢/٢٧١)، وأحمد (٥/٤٣٢)، والدارقطني (٢/١٥٠) كلهم من طرق عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، عنه به نحوه.

ونقل الزيلعي قول الدارقطني في العلل في اضطراب هذا الحديث فقال: «هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه؛ أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه: فرواه النعمان بن راشد، عنه، عن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه. ورواه بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير. وقيل: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صُعَير، عن أبي هريرة.

=

١٢٧٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرئ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نُخْرِج زكاةَ الفِطْر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من

=

وقيل: عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقيل: عن عقيل ويونس، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً. ورواه معمر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأما اختلاف متنه: ففي حديث سفيان بن حسين، عن الزهري: «صاع من قمح» وكذلك في حديث النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه: «**صاع من قمح عن كل إنسان**» وفي حديث الباقين: «**نصف صاع من قمح**» قال: وأصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً» انتهى. نصب الراية (٢/٤٠٦-٤١٠).

وفي قوله: «**غني وفقير**» دليل للمحدثين والفقهاء القائلين بأن زكاة الفِطْر واجبة على الْغَنِيّ والفقير، ويقصد بالفقير من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفِطْر، ووجد صاعاً زائداً على ذلك لأنه يعطي لمن هو دونه، ويأخذ ممن هو أغنى منه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فَيَرُدُّ الله عليه أكثر مما أعطى**».

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا على من يملك نصاباً فهو يعطي ولا يأخذ.

زبيب، أو صاعاً من أقِط[1].

١٢٧٦- ورواه داود بن قيس، عن عياض وزاد قال: كنا نخرج إذ كان بيننا رسول الله ﷺ زكاة الفِطْر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، نا القعنبي، نا داود بن قيس فذكره.

١٢٧٧- ورواه أبو داود، عن القعنبي، وقال: صاعاً من طعام، صاعاً من أقط. لم يقل: أو وزاد: فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلّم به الناسَ أن قال: إني أرى أن مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ بذلك الناس[2]. فقال أبو سعيد: وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٦٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٢/٦٧٨) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٣/٣٧١).

ورواه مالك (١/٢٨٤) وأحمد (٣/٧٣) والترمذي (٣/٥٠) والنسائي (٥/٥١) والدارمي (١/٣٩٣) والطحاوي (٢/٤١) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) أي بتقييم معاوية رضي الله عنه بأن صاعا من تمر يعدل مُدّين من سمراء =

أخرجه أبداً ما عشتُ.

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبد الله بن مسلمة، نا داود فذكره(١).

١٢٧٨- ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عبد الله -يعني: ابن عثمان بن حكيم بن حزام- عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد -وذكر عنده صَدَقَة الفِطْر فقال: لا أُخْرِج إلا ما كنتُ أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من أقِطٍ. فقال له رجلٌ من القوم: أو مُدَّيْنِ من قمح. قال: لا تلك قيمة معاوية، لا

= الشام. وعمل معاوية رضي الله عنه حجة لمن يقيم صدقة الفطر. والظاهر من الرواية أن أبي سعيد الخدري هو وحده لم يقبل هذا التقييم منه مع وجود كثرة من أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي دون كلمة «أو» في هذا الموضع (٦٧٨/٢)، ورواه أيضاً وأبو داود (٢٦٧/٢-٢٦٨) وأحمد (٩٨/٣) والنسائي (٥١/٥-٥٢) وابن ماجه (٥٨٥/١) وابن الجارود (١٩/٢-٢٠) والدارمي (٣٩٢/١) وابن خزيمة (٨٧/٤) والدارقطني (١٤٦/٢) والطحاوي (٤٢/٢) وابن حبان (١٢٨/٥) كلهم من طرق عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري به.

أقبلها ولا أعمل بها.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني، نا الحسين بن الفضل البجلي، نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحاق فذكره.

١٢٧٩- وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٦٥- ١٦٦) والنسائي (٥/٥٣) وابن خزيمة (٤/٨٩-٩٠) والطحاوي (٢/٤٢) والدارقطني (٢/١٤٥) والحاكم (١/٤١١) وابن حبان (٥/١٢٨) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد به.

قال أبو داود: رواه ابن علية وعبدة، وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان (أي سوى النسائي والطحاوي) عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه (أي رواية داود بن قيس) وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: «أو صاعاً من حنطة» وليس بمحفوظ (٢/٢٦٩) .

وقال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم؟ وقوله: «فقال رجل» دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لما كان الرجل يقول له: أو مدين من قمح.

وله طرق أخرى غير ما ذكر.

منها: طريق ابن عجلان. رواه مسلم (٢/٦٧٥) وأبو داود (٢/٢٦٩)

والحميدي (٣٢٧/٢) وابن أبي شيبة (١٧٢/٣) وابن حبان (١٢٩/٥) كلهم من طرق عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

وفي رواية سفيان بن عيينة عنه زيادة: أو صاعاً من دقيق عند أبي داود والنسائي والدارقطني.

قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة ووافقه البيهقي على ذلك.

ومنها: طريق إسماعيل بن أمية.

رواه مسلم (٦٧٩/٢) عنه، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: كنا نخرج زكاة الفِطْر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بُرٍّ تعدل صاعاً من تمر. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك.

ومنها: طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري.

رواه مسلم (٢٧٩/٢) والنسائي (٥١/٥) كلاهما عنه به بلفظ: كنا نخرج زكاة الفِطْر من ثلاثة أصناف: الأقط، التمر، والشعير.

ومنها: طريق أبي سعيد سابق، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري به.

رواه الدارقطني (١٤٦/٢).

١٢٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي، نا داود بن الحسين قال: سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول: سألتُ إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي ﷺ؟ فأخرج إليّ صاعاً عتيقاً بالياً فقال: هذا صاع النبي ﷺ بعينه. فعيَّرْتُه فكان خمسة أرطال وثلث(١).

=

فقه الحديث:

الأصل في صَدَقَة الفِطْر أن تكون من غالب قوت بلده، أو قوت أقرب بلاده على مذهب الشافعي.

وعند الحنفية تخرج من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، التمر، والزبيب، وقدرها نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب. وجوّزوا أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دَرَاهِم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً او ما شاء، لأن الغرض منه إغناء الفقير عن المسألة يوم الفِطْر، وفي المأثور: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**».

رواه سعيد بن منصور وغيره وإسناده ضعيف جداً. انظر التخريج الكامل في الإرواء (٣/٣٣٢) إلا أن الجمهور لم يُجَوِّزوا إخراج القيمة لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صَدَقَة الفِطْر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير وفي الأحاديث الأخرى أضيف إليها البر والأقط فقالوا: فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض. وبه قال أحمد وغيره من المحدثين والفقهاء.

قال الخطابي في معالمه: وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيمة، فدلّ أن المراد بها الأعيان لا قيمتها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧١).

وقصة أبي يوسف مع مالك في هذا قد أخرجتها في كتاب السنن[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧١) وقصة أبي يوسف أنه قدم المدينة فسأل عن الصاع. فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. فقال لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً. فلما أصبحتُ أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، وكل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرتُ فإذا هي سواء. قال: فعايرتُه فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير. فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذتُ بقول أهل المدينة.

قال الحسين بن الوليد: فحججتُ من عامي ذلك، فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع؟ فقال: صاعُنا هذا صاع رسول الله ﷺ. فقلت: كم رطلاً هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل، هو هذا.

وقصة أخرى يرويها أبو عبد الله الحاكم: عن محمد بن يحيى الذهلي يقول: استعرت من إسماعيل بن أبي أويس صاع مالك بن أنس، فوجدتُ عليه مكتوباً: صاع مالك بن أنس، مُعَيَّر على صاع النبي ﷺ. ولا أحسبني إلا عَيَّرْتُه بالعدس فوجدته خمسة أرطال وثلث.

فالواجب في التقدير هو صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وبه قال الشافعي وغيره.

وقال أبو حنيفة: بصاع الحجاز وهو ثمانية أرطال.

١٢٨١- ورُوِّينا عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفِطْر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة[1].

١٢٨٢- وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو بكر أحمد بن سعيد الأخميسي بمكة، حدثني القاسم بن الليث، نا العباس بن الوليد، نا مروان بن محمد، نا أبو يزيد الخولاني، نا سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطْر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٤) من طريق البخاري وهو في الصحيح عن آدم بن إياس، عن حفص بن ميسرة (٣٧٥/٣).

ورواه أيضاً مسلم في صحيحه (٦٧٩/٢) وأبو داود (٢٦٣/٢) والترمذي (٥٣/٣) والنسائي (٥٤/٥) وأحمد (١٥١/٢) وابن الجارود (٢٠/٢) وابن خزيمة (٩١/٤) والبغوي (٧٠/٦-٧١) كلهم من طرق عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقد ورد هذا الأمر من طرق أخرى أيضاً عن نافع، عن ابن عمر.

منها: عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر مثل حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقد تقدم تخريجه، وفي آخره زيادة وهي: وأمر بها أن تُؤَدَّى قبول خروج الناس إلى الصلاة.

ورواه من هذا الطريق البخاري (٣٦٧/٣) وأبو داود (٢٦٥/٢) والنسائي (٤٨/٥) والدارقطني (١٣٩/٢) والبيهقي (١٧٢/٤) كلهم من طرق عنه به.

للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صَدَقَة[1].

تابعه عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وغيره، عن مروان بن محمد الدمشقي.

١٢٨٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرئ على مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفِطْر إلى الذين يجمع عنده قبل الفِطْر بيومين أو ثلاثة[2].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٣/٤) وأبو داود (٢٦٢/٢-٢٦٣) وابن ماجه (٥٨٥/١) والدارقطني (١٣٨/٢) والحاكم (٤٠٩/١) كلهم من طريق مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني -وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه- ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

قلتُ: إسناده حسن لأن سيار صدوق.

(٢) أخرجه مالك (٢٨٥/١) والمؤلف في الكبرى (١١٢/٤).

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله؛ أن تؤدى قبل الغدوّ من يوم الفطر وبعده. انتهى.

كان مالك وغيره يجيزون ما كان ابن عمر يفعله من ذلك، إلا أن مالكا =

وفي هذا دلالة على جواز تعجيل الزكاة فإن زكاة الفِطْر تجب بالفطر من رمضان، وكان ابن عمر يخرجها قبل وجوبها.

١٢٨٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد بن زهير بن حرب، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَيَّة بن عدي، عن عَلِيّ، أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ فأذن له في ذلك(١).

=

يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه.

وممن أجاز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها قياسا على تعجيل الزكاة - لحديث ابن عباس الذي يأتي بعده - الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم.

(١) حسن بالمتابعات: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١١/٤) وأبو داود (٢٧٥/٢-٢٧٦) والترمذي (٥٤/٣) وابن ماجه (٥٧٢/١) والدارمي (٣٨٥/١) وابن الجارود (٢١/٢) وأحمد (١٠٤/١) والدارقطني (١٢٣/٢) والحاكم (٣٣٢/٣) كلهم من طرق عن سعيد بن منصور به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ولكن قال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة.

فالمذكور هنا هو الوجه الأول.

=

=

والوجه الثاني: رواه إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجر العدوي، عن عَلِيّ أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

أخرجه الترمذي (٣/٥٤) وأشار إليه المؤلف في الكبرى (٤/١١١)، والدارقطني (٢/١٢٤) وقال الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار.

والوجه الثالث: عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة أن النبي ﷺ قال: «يا عمر! أما علمتَ أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صَدَقَة ماله لسنتين» رواه الدارقطني (٢/١٢٤) وأشار إليه البيهقي في الكبرى (٤/١١١) والحسن بن عمارة متروك.

والوجه الرابع: عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً قال: فأتى العباس يطلب صَدَقَة ماله، قال: فأغلظ له العباس فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل».

رواه الدارقطني (٢/١٢٤) وأشار إليه المؤلف في الكبرى (٤/١١١).

ومحمد بن عبيد الله هو: العرزمي، وهو متروك.

والوجه الخامس: رواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن

=

=

الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الدارقطني: والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل.

وقال البيهقي: هذا هو الأصح من هذه الروايات.

وقال الحافظ: والصواب عن الحكم، عن الحسن بن مسلم مرسلاً. التلخيص (٢/١٦٣).

وبمجموع هذه الطرق تثبت قصة عباس في تعجيل الصدقة.

فقه الحديث:

يستفاد من الأحاديث التي ذكرها المؤلف تعجيل صَدَقَة الفِطْر قبل الصلاة، ومن أخرها بعد صلاة الفِطْر بدون عذر فإنه آثم.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «إنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة،وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين (حديث ابن عباس وحديث ابن عمر) ولا ناسخ، والإجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وإن ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم» زاد المعاد (٢/٢١-٢٢).

وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفِطْر.

وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. فيبدو أن هؤلاء حملوا الأمر على الاستحباب.

وأما إخراجها قبل الفِطْر بيوم أو يومين فلا بأس به لفعل ابن عمر رضي الله عنهما. وسبق قول أهل العلم في ذلك.

١١- باب صَدَقَة التطوع

قال الله عز وجل: ﴿لن تَنالُوا الْبِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مما تُحِبُّونْ﴾ [آل عمران: ٩١] وقال: ﴿مَنْ ذا الذي يُقْرِضُ الله قرضاً حسناً فَيُضَاعِفَه له أضعافاً كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وغير ذلك من الآيات في صَدَقَة التطوع.

١٢٨٥- حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش، أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن عمه ثمامة، عن أنس بن مالك قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تَنَالُوا الْبِرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّون﴾ ﴿و مَنْ ذَا الذي يُقْرِض الله قرضاً حسناً﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله! حائطي بكذا وكذا هو لله عز وجل، ولو استطعتُ أن أسِرَّه لم أعلنه. قال: «اجعلْه في فقراء أهلك» قال: فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٨٠) وذكره البخاري معلقاً (٥/٣٧٩) وأسنده في تفسير سورة آل عمران (٨/٢٢٣) وكذا رواه الدارقطني (٤/١٩١) والطحاوي وابن خزيمة وأبو نعيم في المستخرج كما في الفتح (٥/٣٨٠) كلهم من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري به.
وله طرق أخرى عن أنس.
منها: طريق ثابت عنه.
=

١٢٨٦- ورُوِّينا في حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ فلأهلِك، وإن فَضَل عن أهلك فلِذِي قرَابَتِك، فإن فَضَل عن ذي قرابتك فلِكَذا وكذا - يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك**»(١).

=

أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٨٠) وذكره البخاري معلقاً (٥/٣٧٩) ووصله مسلم (٢/٦٩٤) وأحمد (٣/٢٨٥) والدارقطني (٤/١٩١) كلهم من طرق عن حماد، عنه به نحوه.

ومنها: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه.

رواه البخاري (٥/٣٨٧) وفيه اختلاف هل هو معلق أو متصل لأنه ذكر لفظ قال إسماعيل، واختلف في تعيينه، ومال ابن حجر إلى أنه ابن أبي أويس، ورواه في موضع آخر (٣/٣٢٥). انظر: التغليق (٣/٤٢٤-٤٢٥) وهدي الساري (ص٤٦).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧٨) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (٢/٦٩٢)-٦٩٣)، ورواه أيضاً وأبو داود (٤/٢٦٦) والنسائي (٥/٦٩-٧٠،٧/٣٠٤) وأحمد (٣/٣٠٥) وعبد الرزاق والحميدي (٢/٥١٣) وابن حبان (٧/٢١٣) كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر به. وفي بداية الحديث المذكور: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**» قال: لا، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة دِرْهَم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال.... الحديث.

=

١٢٨٧- وفي حديث زينب امرأة ابن مسعود في تَصَدُّقِها وتَصَدُّق امرأة أخرى على أزواجها ويتامى في حُجُورهما فقال النبي ﷺ: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصداقة»(١).

=

وله طرق أخرى عن جابر.

منها: طريق عمرو بن دينار عنه به.

رواه البخاري (٥/١٦٥، ١٢/٣٢٠) ومسلم (٣/١٢٨٩) والترمذي (٣/٥١٤) وابن ماجه (٢/٨٤٠) والدارمي (٢/٢٥٧) وأحمد (٣/٢٩٤) وابن الجارود (٣/٢٤٤-٢٤٥) والطيالسي (ص٢٣٦) وعبد الرزاق وابن حبان (٧/٢١٢) والطحاوي في شرحه (٤/٩١) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عنه به.

ومنها: طريق عطاء بن أبي رباح عنه.

رواه البخاري (٤/٣٥٤) وأبو داود (٤/٢٦٤) والنسائي (٧/٣٠٤) وأحمد (٣/٣٧٠) وابن حبان (٧/٢١٣) كلهم من طرق عنه به نحوه.

ومنها: طريق محمد بن المنكدر، عنه به. رواه البخاري (٥/٧٢).

ومنها: طريق مجاهد بن جبر عنه. أخرجه أحمد (٣/٣٧١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧٨) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الأحوص، عن الأعمش بطوله، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، والبخاري (٣/٣٢٨) ومسلم (٢/٦٩٥)، ورواه أيضاً النسائي (٥/٩٢-٩٣) وابن ماجه (١/٥٨٧) والدارمي (١/٣٨٩) وأحمد (٣/٥٠٢) كلهم من طرق

=

١٢٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بمرو، نا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، نا النضر بن شميل، أنا شعبة بن الحجاج، نا عون بن أبي جحيفة قال: سمعتُ المنذر بن جرير بن عبد الله، عن أبيه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ في صدر النهار إذ جاءه قوم حفاةٌ عراةٌ مُجْتَابِي النِّمَار، عليهم العباء، أو قال: مُتَقَلِّدِي السيوف، عامَّتُهم من مضر، بل كلهم من مضر. قال: فرأيتُ وجه رسول الله ﷺ تَغَيَّر لما رأى بهم من الفقر، قال: فقام: يعني: فدخل، ثم خرج، ثم أمر بلالاً فأذَّن، فأقام

=

عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «**تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ**» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سلْ رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حَجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسول الله ﷺ. فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا: لا تخبرنا. فدخل، فسأله، فقال: «**من هما؟**» قال: زينب. قال: «**أي الزيانب؟**» قال: امرأة عبد الله، قال: «**نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة**».

هكذا في رواية البخاري وابن ماجه وفي رواية غيرهما: «**لهما أجران**».

فصَلَّى الظهر، ثم خطب: فقال: ﴿يا أيها الناس اتَّقُوا ربَّكم الذي خلقكم من نَفْسٍ واحِدَةٍ﴾ ثم قال: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا اتَّقُوا الله ولْتَنْظُر نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ إلى قوله: ﴿إن الله خبيرٌ بِمَا تعملون﴾ تصدق امرءٌ من ديناره، ومن درهمه، ومن صاعِ بُرِّه، ومن صاع تمره، ومن ثوبه. حتى ذكر شقة التمرة. فقام رجل من الأنصار فجاء بصُرَّةٍ قد كادتْ كفُّه أن تعجز عنها، بل قد عجزت عنها، فدفعها إلى رسول الله ﷺ، ثم تتابع الناسُ حتى رأيتُ كومين من طعام وثياب. فرأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتهلَّلُ كأنه مُذَهَّبَة. وقال: «من سَنَّ في الإسلام سُنةً حَسَنَةً فله أجْرُها وأجْرُ من عَمِلَ بها من غير أن يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً فله وِزْرُها ووِزْرُ منْ عَمِلَ بها من غير أن يُنْتَقَصَ من أوْزَارِهم شيء»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧٥-١٧٦) بهذا الإسناد وقال:
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة (٢/٧٠٤-٧٠٥).
ورواه أيضاً النسائي (٥/٧٥،٧٦،٧٧) وابن ماجه (١/٧٤) وذكر من قوله: «من سن سنة..» إلى آخره. وأحمد (٤/٣٥٩) والطيالسي (ص٩٣) كلهم من طرق عن شعبة به.
وله طرق أخرى.
رواه الدارمي (١/١٣٠،١٣١) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٧) عن

١٢٨٩- أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، نا جعفر بن محمد الصائغ، نا عفان، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: اتقوا الله واعملوا خيراً فإني سمعتُ عبد الله بن معقل قال: سمعتُ عدي بن حاتم يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا النار ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»(١).

=

عاصم، عن شقيق، عنه، وعن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عنه.

قوله: «مُجْتَابِي النُّمُور»: بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير أى خطوط بيض وسود. فقوله: مجتابي النمور أى خرقوها وقوروا وسطها.

وقوله: «كومين»: بفتح الكاف وضمها وهو الصبرة، والعظيم من كل شيء.

قوله: «مُذَهبة»: بفتح الهاء ومعناه صار وجهه مثل الذهب في الصفاء والحسن كأنه يخرج منه النور لفرحه وسروره لمبادرة المسلمين إلى طاعة الله ورسوله وبذل أموالهم للمحتاجين. وفيه الحث على الابتداء بالخيرات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٨٣/٣) عن سليمان بن حرب، عن شعبة وأخرجه مسلم (٧٠٣/٢) من وجه آخر عن أبي إسحاق.

وفيه الحث على الصَدَقَات بما قلّ وجلّ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن

=

١٢٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا أبو النضر، ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ من كَسْبٍ طيِّبٍ، ولا يَصْعَد إلى الله عز وجل إلا طيبٌ، فإن الله يقبلها بيمينه ويُرَبِّيْها لصاحبها كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه حتى تكون مثلَ أُحُد**»(١).

١٢٩١- أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة،

=

اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار. كما قال النبي ﷺ لعائشة: «**استتري من النار ولو بشق تمرة**».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧٦-١٧٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٢٧٨،١٣/٤١٥) فقال: وقال ورقاء، عن ابن دينار فذكره، وأخرجه مسلم (٢/٧٠٢) من حديث المقبري، عن سعيد بن يسار.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٣/٤٠) والنسائي (٥/٥٧) والدارمي (١/٣٩٥) وابن ماجه (١/٥٩٠) وأحمد (٢/٣٣١،٤١٨،٤٣١) كلهم من طرق عن سعيد بن يسار، عنه به.

والفَلُوُّ: بفتح الفاء وضم اللام، وتشديد الواو: هو المهر، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر.

أنا أبو حفص عمر بن محمد الجمحي، نا علي بن عبد العزيز، نا عارم، ثنا ابن المبارك، نا حرملة بن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «**كل امرئ في ظِلِّ صَدَقَتِه حتى يُفْصَل بين الناس -أو قال- حتى يُحْكَم بين الناس**»

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يأتي عليه يوم إلا تصدق فيه ولو بكَعْكَة أو بَصَلَة[1].

١٢٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين علي بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا: نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن عرفة، نا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**لتُنَبَّأَنَّ: أن تُصَدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمل البقاء، وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان**»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/٤) وابن حبان (١٣٢/٥) والحاكم (٤١٦/١) وابن خزيمة (٩٤/٤) وأحمد (١٤٧/٤-١٤٨) وابن المبارك في الزهد وأبو نعيم في الحلية (١١٨/٨) كلهم من طرق عن ابن المبارك به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٤-١٩٠) بهذا الإسناد واللفظ =

١٢٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام بن خويلد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **اليد العليا خير من اليد السفلى، ابدأ بمن تَعُوْل، وخير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، ومن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله ومن اسْتَغْنَى أغناه الله** »(١).

=

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٧١٦/٢) عن زهير بن حرب، عن جرير وأخرجه البخاري (٢٨٤/٣-٢٨٥، ٣٧٣/٥) من وجهين آخرين عن عمارة.

وأخرجه أيضاً أبو داود «٢٨٧/٣) والنسائي (٦٨/٥-٦٩) وأحمد (٢٣١/٢، ٢٥٠) وابن عرفة في جزءه (ص٥٧-٥٨) وابن حبان (١٤٠/٥-١٤٢) وابن خزيمة (١٠٣/٤) كلهم من طرق عن عمارة بن القعقاع.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه البخاري (٢٩٤/٣) وأحمد (٤٠٣/٣، ٤٣٤) وابن أبي شيبة (٢١١/٣) كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه به.

وله طرق أخرى.

رواه مسلم (٧١٧/٢) والنسائي (٦٩/٥) والدارمي (٣٨٩/١) وأحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤) كلهم من طرق عن موسى بن طلحة، عن حكيم بن حزام.

=

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب.

١٢٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أناأبو بكر بن إسحاق الفقيه،أنا أحمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله! أي الصدقة

=

وفي رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة فقال: «اليد العليا خير من اليد السفلى».

واختلف في تفسير «اليد العليا» و «اليد السفلى».

فقيل: «اليد العليا» المنفقة، وقيل: «اليد العليا» المتعففة.

قال الخطابي: «التفسير الثاني أى المتعففة أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه، وعلى ما يطابقه في معناه أولى.

وقال: وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى «العليا» أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه عن علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها، وأنشد ابن الأعرابي في معناه:

إذا كان باب الذل من جانب الغنى

سَمَوْتُ إلى الْعَلْيَاء من جانب الفقر

يريد به التعزز وترك المسألة والتنزه عنها». انتهى.

أفضل؟ قال: « **جُهْدُ الْمُقِلِّ وابدأ بمن تعول** »[1].

قلتُ: واختلاف هذين الحديثين باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة، والفقر والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية. فالأول فيمن لا يكون له هذا الصبر، والثاني فيمن يكون له ذلك. وبالله التوفيق[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٠/٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (٤١٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً أبو داود (٣١٢/٢) وأحمد (٣٥٨/٢) وابن حبان (١٤٤/٥) وابن خزيمة (٩٩/٤) كلهم من طرق عن يحيى بن جعدة، عنه به.
وله طرق أخرى عن أبي هريرة:
منها: طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ: « **خَيرُ الصدقةِ ماكان عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدأ بمن تعول** » رواه البخاري (٢٩٤/٣) والنسائي (٦٩/٥) وأحمد (٤٠٢/٢) وابن خزيمة (٩٧/٤) والبيهقي (١٨٠/٤)، كلهم من هذا الطريق.
ومنها: طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عنه بلفظ: « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السُفْلَى، وابدأ بمن تعول** » رواه النسائي (٦٢/٥) وأحمد كلاهما من هذا الطريق.
وقوله: جُهد: -بضم الجيم- وهو الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة.

(٢) وهو يقصد الجمع بين الحديثين المتعارضين في الظاهر: وهما قوله ﷺ: « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى** » وقوله: « **جُهد المُقل** » في جواب =

السائل: أي الصدقة أفضل. فمعنى الحديث الأول كما قال الخطابي: «أي عن غنى يعتمده، ويستظهر بهعلى النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر: «**خير الصدقة ما أبقت غنى**» .

قال: وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتا، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة؛ لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس.

وقال: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة، كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب» انتهى.

فقوله: عن ظهر غنى: أي ما يبقي خلفها غنى لصاحبه.

وفي النهاية: أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال والظهر. انتهى.

يعني لا تضيع عيالك، وتفضل على غيرك، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**ابدأ بمن تعول**».

والمعنى للحديث الثاني وهو قوله: «**جهد المقل**» والمقل الفقير، ومعناه: الذي ينفقه الفقير ويزداد فقرا. وإلى هذا أشار في حديث أبي هريرة السابق: «**تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء، وتخالف الفقر**».

والجمع بينهما أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف الإيمان واليقين، فمن كان يخالف على نفسه الفقر والجزع فلا

١٢٩٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفار، أنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي إسحاق، أخبرني كُدير الضبي أن رجلاً أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: أخْبِرني بعمل يُقَرِّبني من طاعته، ويُباعِدني من النار؟ قال: «**أوهما أعملتاك؟**» قال: نعم. قال: «**تقول العدل، وتعطي الفضل**» قال: والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، وما أستطيع أن أعطي فضل مالي. قال: «**فتُطْعِمُ الطَعَامَ وتُفْشِي السلام**» قال: هذه أيضاً شديدة. قال: فقال:« **فهل لك إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فانظر بعيراً من إبلك وَسِقاءً، ثم اعْمدْ إلى أهْلِ أبياتٍ لا يَشْرَبُون الماءَ إلا غِبّاً فاسْقِهِم، فلعلك أن لا يَهْلَكَ بَعِيْرُك، ولا يَنْخَرِق سِقاؤُك حتى تجب لك الجنة**» قال: فانطلق الأعرابي يكبر. قال: فما انْخَرَق سقاؤُه ولا هلك بعيرُه حتى قُتِلَ شهيداً[1].

=

ينفق إلا ما زاد وكان عفوا، ومن وجد من نفسه الصبر على الشدة فهو داخل في قوله: «جده المقل».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ والطيالسي (ص١٩٤) وابن خزيمة (١٢٥/٤-١٢٦).

ورواه أحمد بن منيع في مسنده، والبغوي في معجمه، وابن قانع عنه كما في الإصابة (٢٨٨/٣) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي به.

وكدير قد اختلف في صحبته؛ رجح الحافظ بأنه من الصحابة، وذكره في

=

١٢٩٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي. وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان قالا: نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ قال: وقال رسول الله ﷺ: «**كل سُلامَى من الناس عليه صَدَقَةٌ كل يوم تطلع عليه الشمس**» قال: «**ما تعدل بين اثنين صَدَقَة، وتُعِيْنُ الرجلَ في دابته وتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صَدَقَة، والكلمة الطيبة صَدَقَة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صَدَقَة، وتُمِيط الأذى عن الطريق صَدَقَة**»(١).

=

القسم الأول، وقال عن الإسناد: رجاله رجال الصحيح إلى أبي إسحاق. الإصابة (٣/٢٨٨).

وقال ابن خزيمة: لست أدري سمع أبو إسحاق من كدير؟

لكن في مسند الطيالسي التصريح بسماع أبي إسحاق من كدير. قال أبو إسحاق: سمعته منه من خمسين سنة، وقال شعبة: وسمعت أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر. وكذا أخرجه ابن شاهين كما في الإصابة (٣/٢٨٩).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٣/١٣٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٨٧-١٨٨) بهذا الإسناد واللفظ =

١٢٩٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو محمد زهير بن عَبّاد الرواسي، نا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأنصاري، عن جدته حواء قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحَرَّقٍ»[1].

=

وقال: رواه البخاري عن إسحاق بن نصر. ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق. صحيح البخاري (٦/١٣٢، ١٨٥) صحيح مسلم (٢/٦٩٩) وهو في صحيفة همام بن منبه (ص٢٩٨) وأحمد (٢/٣١٦) كلهم عن عبد الرزاق عنه به.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧٧) وابن حبان (٥/١٥٧) وأحمد (٦/٤٣٥) ومالك (٢/٩٢٣) والنسائي (٥/٨١)، كلهم من طريق عمرو بن معاذ به.

وعمرو بن معاذ مقبول.

وروي من وابن ماجه آخر بلفظ: «فإن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظِلْفاً محرّقاً فادفعيه إليه في يده».

رواه أبو داود (٢/٣٠٧) والترمذي (٣/٤٣-٤٤) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي (٥/٨٦) وأحمد (٦/٣٨٢) وابن خزيمة (٤/١١١) وابن حبان (٥/١٥٧) والبيهقي (٤/١٧٧) وأبو نعيم وابن سعد كما في الإصابة (٤/٢٧٧) كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بُجيد، عن جدته أم بُجيد - وكانت =

ممن بايعت رسول الله ﷺ - أنها قالت: يا رسول الله ﷺ! إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث.

وله طرق أخرى رواه أحمد (٣٨٣/٦) وابن خزيمة (١١١/٤) كلاهما عن منصور بن حبان، عن ابن بجيد، عن جدته به نحوه.

وقد روى عبد بن حميد، عن يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن منصور بن حبان، عن ابن بجيد، عن جدته، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**لا تردّوا السائل ولو بظِلْف محرق**» انظر: منتخب مسند عبد بن حميد (ص٤٤١).

ورواه ابن خزيمة من طريقين عن أبي خالد، عن منصور بن حبان، عن ابن بجيد، عن جدته و لم يذكر فيه عائشة.

ولفظه: قلتُ: يا رسول الله! السائل يأتيني وليس عندي ما أعطيه؟ قال: «**لا تردّي سائلك ولو بظِلْف**».

وهذه الطرق تقوي حديث عمرو بن معاذ الأنصاري.

وجاء في حديث آخر عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن عَلِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**» رواه أبو داود (٣٠٦/٢-٣٠٧).

وفيه يعلى بن أبي يحيى قال أبو حاتم: مجهول.

وفي الحديث حث على التصدق على السائل، ولا يمنع منظره الظاهري عن التصدق عليه، لأنه قد يكون صاحب عائلة كبيرة، أو عليه ديون وغير ذلك.

وقوله: «**ولو ظِلْف مُحرّق**» أي ولو كان شيئاً حقيراً فلا ترد السائل بدونه.

١٢٩٨- حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال : قال نبيكم ﷺ : **«كل معروف صَدَقَة»**[1].

آخر الجزء الخامس ويتلوه في السادس باب قسم الصَدَقَات.

١٢- باب قسم الصَدَقَات الواجبات

١٢٩٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنبأ زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: **«إنك ستأتي قوماً هُمْ أهلُ كتاب، فإذا جئتَهم فادْعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنْ هُمْ أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هُمْ أطاعوا لك بذلك فأخْبِرْهم أن الله قد فَرَضَ عليهم**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٨٨) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (٢/٦٩٧) وأخرجه به من حديث ابن المنكدر، عن جابر (١٠/٤٤٧) وأبو داود (٥/٢٣٥-٢٣٦) وابن حبان (٥/١٦٠) كلهم سوى البخاري عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن خراش عنه به.

صَدَقَة، تُؤْخَذُ من أغنيائهم، فتُرَدُّ على فقرائهم، فإن هُمْ أطاعُوا لـك بذلـك فإيـاّك وكرائِـمَ أموالهـم، واتّقِ دعـوةَ المظلـوم، فإنـه ليـس بينـه وبـين الله حجابٌ»(١).

قلتُ: في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الصدقة لا تنقل عن بلد وفيه من يستحقها. ومن أجاز وضع الصدقة في صنف واحـد مـن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٥٧/٣) عن محمد وغيره عن عبد الله بن المبارك وأخرجه مسلم (٥٠/١) من وجوه أخر عن زكريا.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٢/٢-٢٤٣) والترمذي (١٢/٣) والنسائي (٤٠٢/٥) وابن ماجه (٥٦٨/١) وأحمد (٢٣٣/١) والدارمي (٣٧٩/١) وابن أبي شيبة (١١٤/٣) والدارقطني (١٣٦/٢) وابن خزيمة (٥٨/٤) وابن حبان (٢٦٨/٧-٢٦٩) كلهم من طرق عن زكريا بن إسحاق به.

«وكرائم»: جمع كريمة أى نفيسة، وهي جامعة الكمال من غزارة لبن وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف.

وفيه: ترك أخذ خيار المال لأن الصدقات للفُقَرَاء لمواساتهم فلا ينبغي الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك، وسوف تأتي قصة عمر في باب ترك التعدية على الناس في الصدقة.

وكان بعث معاذ بن جبل إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وبقي ﷺ في اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام ومات بها.

الأصناف الذين يستحقونها احتج بهذا الحديث، فإنه ذكر من جملتهم الفقراء دون غيرهم، وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم.

ورُوِي عن عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وفي أسانيد حديث كل واحد منهم ضعف من جهة رواته.

وأمثلتها ما:

١٣٠٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الحجاج، عن المنهال بن عمرو، نا زِر بن حبيش، عن حذيفة قال: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية أجزأه.

وعن الحجاج، عن عطاء نحوه[1].

---

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٧/٧-٨) في «باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف» وأخرجها ابن أبي شيبة (١٨٢/٣) أيضاً.

وقول المؤلف: إن الصدقة لا تنقل عن بلد وفيه من يستحقها.

هذا قول عامة الفقهاء فإنهم كرهوا نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر، إلا أنهم مع الكراهة ذلك قالوا: إن فعل ذلك أجزأه إلا عمر بن عبد العزيز فإنه يُروى عنه أنه ردَّ صَدَقَة حُملتْ من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان.

=

ورواه أيضاً الحسن بن عمارة، عن المنهال والحجاج بن أرطاة، أمثل منه بكثير.

ومن أوجب قسمة الصَدَقَات الواجبات على الموجودين من الأصناف احتج بقول الله عز وجل: ﴿**إنما الصَدَقَات للفُقَرَاء والْمَسَاكِين والعاملين عليها والمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم وفي الرِّقَاب والغَارِمِيْن وفي سَبيلِ الله وابن السَّبِيْل**﴾ قال الشافعي رحمه الله: فأحْكَمَ الله عز وجل فَرْضَ الصَدَقَات في كتابه ثم أكدها فقال: ﴿**فَرِيضَةً من الله**﴾[1].

١٣٠١- وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أن النبي ﷺ أتاه إنسان فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يَرْضَ فيها بحُكم نَبِيٍّ ولا غيره حتى حَكَمَ فيها فجَزَّأَها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتُك -أو قال:- أعطيناك حقَّكَ**»[2].

=

وأجيب: لعل ذلك لحاجة أهل خراسان إليها.

(١) الأم (٧١/٢) والسنن الكبرى (٦/٧).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٧) وأبو داود (٢٨١/٢-٢٨٣) والدارقطني (١٣٧/٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرمي عنه به.

وهذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي قال الحافظ فيه: ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً.

وقال ابن التركماني: ذكر حديث زياد بن الحارث، وسكت عنه وفي
=

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام فذكر الحديث وقال فيه: ثم أتاه آخر فقال: أعطني فذكره.

قال الشافعي في تفسير ما ذكر الله عز وجل من هؤلاء الأصناف الذين يستحقون الصدقة.

الفقراء: والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً.

والْمَسَاكِين: من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه.

والعامل: من وَلاّه الوالي قبضَها، وقسمها فيأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزيد عليه.

=

سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. انفرد به، وقد ضعفه بعضهم. كذا ذكر صاحب التمهيد.

وبهذا الحديث قال الشافعي يعني أنه توزع الصدقة على جميع الأصناف.

وقال أحمد: تفرقها أولى، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.

وقال مالك: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى.

وقال أبو حنيفة: هو مخيّر يضعه في أي الأصناف شاء.

وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء، وإن كان قليلاً جاز أن يضع في صنف واحد.

وأشار في المؤلفة قلوبهم إلى أنه نزلت بالمسلمين نازلة فـأَبْلَى بعضهـم بَلاءً حَسَناً فَيُعْطِيه الإمام مـا يـراه من سـهم المؤلفـة قلوبهـم لِيُرَغِّبُـه فيمـا صَنَع، وليتألَّف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به منه.

قال: والرِّقَاب: المكاتبون من جيران الصدقة.

قـال: والغـارمون: صنفـان: صنـفٌ أدانـوا في مصلحتهـم، أو معروف وغير معصية ثـم عجـزوا عـن أداء ذلـك في العـرض والنقـد، فيعطون في غُرمهم لعجزهم.

وصِنْفٌ أدانـوا في حمـالات وإصـلاح ذات بـين ومعـروف، ولهـم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها، إن بِيْعَتْ أَضَـرَّ ذلـك بهـم، وإن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء حتى يقضوا غرمهم.

قال: وسهـم سبيل الله يعطى من أراد الغـزو مـن جـيران الصدقـة فقيراً كان أو غنياً.

قال: وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غـير معصية، فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم. وقـال في القديم: حكاه عنه بعض أصحابه هو لمن مرَّ بموضـع المصـدق ممـن يعجـز عن بلوغ حيث يريد إلا بمعونة.

قال الشافعي: وهذا مذهب والله أعلم(١).

---

(١) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/٧١-٧٢).

لا خلاف بين العلمـاء في بقـاء السـهام في كتـاب الله تعـالى إلا في سـهم

=

المؤلفة فقال الحسن البصري وغيره: سهمهم ثابت يجب أن يعطوه.

وقال أحمد: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ وسهمهم يرجع على أهل السهام الباقية. وهذا القول الأخير فيه نظر فإن المسلمين الجدد يحتاجون إلى تأليف قلوبهم لأنهم يخرجون من مُجْتَمعٍ إلى مُجْتَمعٍ آخر، فيحتاجون إلى العون والمساعدة، كما أن بعض الكفار يتعاطفون مع الإسلام إلا أنهم يخافون من الإعلان بالإسلام من أهاليهم وقبائلهم فتشجيع هؤلاء بسهام المؤلفة قد يحملهم على الدخول في الإسلام وهذا مطلب شريف.

وأما تفسير أصحاب السهام عند أبي حنيفة فهو ما يلي:

الفقير: من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة.

والمِسْكِين: من لا شيء له، فيحتاج إلى المسألة لقوته.

والعامل: له مثل عمله سواء كان فقيراً أو غنياً وهو قول أهل العلم جميعاً.

والمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم: سقط سهمهم لغلبة الإسلام.

والرِّقَاب: هم المكاتبون عند الشافعي والحنفية سواء.

والغارم: هو من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه.

وسبيل الله: هم غزاة لا فيء لهم ويشترط فقرهم.

وابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن ماله.

=

١٣٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى السني بمرو، نا أبو الموجه، أنا عبدان بن عثمان، أنا عبيد الله بن الشُمَيط، نا أبي والأخضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه قال: قلتُ لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني عن الصدقة أيَّ مال هي؟ قال هي شر مال. قال: إنما هي مال العُميان والعُرجان والكُسحان واليتامى وكل منقطع به. فقلت: إن للعاملين عليها حقاً، وللمجاهدين؟ فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم. أو قال: حالهم. قال رسول الله ﷺ:« **إنَّ الصدقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولا لِذِيْ مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[1].

١٣٠٤- أخبرنا أبو محمد السكري، أن إسماعيل الصفار، أنا أحمد بن منصور، أنا عبد الرزاق، نا الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:«

=

ويشترط في هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم. انظر: الروضة الندية (٢٠٤/١).

(١) حسن بالمتابعات: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/٧) بهذا الطريق.

وله طريق آخر وهو سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد عن عمرو، وسيأتي بعد هذان فبذلك يتقوى هذا الطريق.

لأن عطاء المذكور في السند لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: الجرح والتعديل (٣٣٢/٦).

لا تَحِلُّ الصدقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(١).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وأبوداود (٢٨٥/٢) والترمذي (٣٣/٣) وقال: حديث حسن، والدارمي (٣٨٦/١) وابن أبي شيبة (٢٠٧/٣) وابن الجارود (٢٢/٢) والطحاوي في شرحه (١٤/٢) والطيالسي (ص٣٠٠) والدارقطني (١١٩/٢) وعبد الرزاق (١١٠/٤) والحاكم (٤٠٧/١) والبغوي (٨٢/٦) كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم عنه به.

وسكت الحاكم والذهبي عليه.

ونقل الزيلعي قول صاحب التنقيح بأن ريحان بن يزيد قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان أعرابياً صدوقاً. انظر: نصب الراية (٣٩٩/٢).

وقال الحافظ: مقبول يعني حيث يتابع، وله متابع وقد تقدم قبل هذا.

وفي هذا الباب أحاديث أخرى سيأتي تخريج بعضها عند المصنف.

وفي الحديث دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له فتحل له الزكاة.

وإذا رأى الإمام السائلَ جلدا قويا شك في أمره أنذره، وأخبره بالأمر، كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبُه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه. شرح السنة (٨٢/٦).

والمِرَّة: القوة: وأصلها من شدة فتل الحبل، ويقال: أمررت الحبل إذا =

وإنما أراد - والله أعلم - من يأخذها بالفقر والمسكنة فلا يأخذها وله مال يغنيه من كسب أو مال، فإن كان إنما يأخذها ليغزو بها في سبيل الله فإنه يُعطى من سهمه مقدار ما يحتاج إليه، وإن كان غنياً بمال أو كسب.

١٣٠٥- أنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبوحامد بن الشرقي،نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:« **لا تَحِلُّ الصدقة لِغَنِيٍّ إلا لخمسة: لعامل عليها، أو مِسْكِينٍ تُصدِّقَ عليه منها فأهدى منها لِغَنِيٍّ، أو رجلٌ اشتراها بماله، أو غَارِمٍ، أو غازٍ في سبيل الله**»[1].

=

أحكمت فتله.

ومعناه صحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. معالم السنن (٢/٢٨٦).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٥) وعبد الرزاق (٤/١٠٩) وأبو داود (٢/٢٨٨) وابن ماجه (١/٥٨٩-٥٩٠) وأحمد (٣/٥٦) وابن خزيمة (٤/٧١) وابن الجارود (٢/٢٣) والدارقطني (٢/١٢١) وابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٦-٩٧) والحاكم (١/٤٠٧-٤٠٨) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم، عنه به مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لإرسال

=

وهكذا رواه أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، فأما حديث الثوري، فإنه ينفرد به أبو الأزهر، عن عبد الرزاق، ورواه غيره عن الثوري فأرسله.

١٣٠٦- أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، نا هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق قال: أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة فقال:« **إن المسألةَ حَرُمَتْ إلا في ثلاث: رجلٌ تَحَمَّل حَمَالةً**

=

مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

وقال الذهبي: على شرطهما.

ورواه مالك (١/١٦٨) وأبو داود (٢/٢٨٦-٢٨٧) والحاكم (١/٤٠٨) والبيهقي (٧/١٥) وابن عبد البر (٥/٩٦) والبغوي (٦/٨٩) وابن أبي شيبة (٣/٢١٠) كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً.

قال الحاكم: هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح؛ فقد يرسل مالك في الحديث ويصله ويسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويُسنده. انتهى. وهو كما قال؛ فالقول قول من أسنده وهو ثقة.

وليس في هذا الحديث ذكر ابن السبيل وقد جاء ذلك في رواية عَطِيَّة، عن أبي سعيد الخدري: « **لا تَحِلُّ الصدقة لِغَنِيٍّ إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير فتُصدِّق عليه فيهدي لك أو يدعوك** » رواه أبو داود.

وعطية ضعيف.

حلَّتْ له المسألة حتى يؤديها ثم يُمْسِك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ فاجتاحتْ مالَه حلَّتْ له المسألة حتى يصيب قِوَاماً من عيشٍ أو سَداداً من عيش ثم يمسك، ورجلٌ أصابته حاجةٌ أو فاقةٌ حتى يتكلم ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه لقد حلَّتْ له المسألة. فما سوى ذلك من المسائل فهو سُحْتٌ»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ومسلم (٧٢٢/٢) وأبو داود (٢٩٠/٢) والنسائي (٨٩/٥،٩٦-٩٧) والدارمي (٣٩٦/١) وأحمد (٤٧٧/٣) والطيالسي (ص١٨٨) والحميدي (٣٥٩/٢) وابن الجارود (٢٥/٢) وابن أبي شيبة (٢١٠/٣) والدارقطني (١١٩/٢-١٢٠) والطحاوي في شرحه (١٧/٢-١٨) وابن خزيمة (٧٢/٤) وابن حبان (١٢٣/٥) والبغوي (١٢٤/٦) كلهم من طرق عن هارون بن رئاب عنه به.

والجائحة: في الغالب من الآفات كالسيل والطوفان الشديد والنار تحرق البيت وما فيه.

وقوله: تَحَمَّل حمالة: أي كفالة، والحميل الكفيل، في القديم كانت الكفالة بين القبائل بتسكين الثورة، فمثل هذا يُعَان على أداء ما تَحَمَّله من الصدقة بقدر ما يبرءُ ذمتَه.

ومن فقه هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل من يحل له المسألة من الناس هم ثلاثة: غنيٌّ وفقيران، فأما الغني فهو من تكفل بكفالة في إصلاح ذات البين، والفقيران هما رجلان معروفان بالمال؛ فهلك مال أحدهما بالجائحة، يعني الآفات الظاهرة، وهلك مال ثانيهما بأسباب خفية

١٣٠٧- ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « إذا أعطيتم فأغنوا » (١).

١٣٠٨- وعن علي بن أبي طالب: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم(٢).

١٣٠٩- ورُوِي عن علي أنه قال: ليس لولد ولا لوالد حق في صَدَقَة مفروضة(٣).

وإنما أراد -والله أعلم- بحق الفقراء والمسكنة، فإنه تلزمه نفقته من أقاربه فهو مُسْتَغْنٍ بها عن سهم الفقراء والْمَسَاكِين، وأما من لا تلزمه من نفقته من أقربائه فهو أولى بصدقته إذا كان من أهلها.

١٣١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاءً، أنا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، أنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح، عن سلمان بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:« **إن صدَقَتَكَ على المِسْكِين صَدَقَةٌ، وإنها على ذي**

=

كالسرقة، أو خيانة المؤتمن وغيرها من الأسباب الخفية، فيتكلم في شأنه ثلاثة من ذوي الاختصاص ويخبرون بما حدث، فيحل له أن يُعطى من الصدقة بقدر حاجته.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٣/٧).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٣/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨/٧).

الرحم اثنتان: صَدَقَةٌ وصلة»(١).

وأما آل النبي ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب فلا حقّ لهم في الصدقة المفروضة.

١٣١١- ورُوِّينا عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن هذه الصدقَةَ إنما هي أوساخ الناس، ولا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد**»(٢).

---

(١) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧/٧) وهو في المستدرك (٤٠٧/١) وذكره شاهداً لحديث آخر فقال: له شاهد بإسناد صحيح. والترمذي (٣٧/٣-٣٨) وقال: حديث، حسن والنسائي (٩٢/٥) والدارمي (٣٩٧/١) وابن أبي شيبة (١٩٢/٣) وابن حبان (١٤٣/٥) وأحمد (١٧/٤، ١٨، ٢١٤) وابن خزيمة (٧٧/٤) كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن رباب أم الرائح، عنه به.
الرباب لم يوثقها إلا ابن حبان. وقال الحافظ: «هي مقبولة».
وله شاهد من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وقد تقدم تخريجه في باب صَدَقَة التطوع.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١/٧) في حديث طويل وفيه هذا الجزء المذكور، وقال : رواه مسلم في الصحيح (٧٥٢/٢-٧٥٣) عن عبد الله بن محمد بن أسماء.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٦/٣-٣٨٩) والنسائي (١٠٥/٥-١٠٦) وأحمد (١٦٦/٤) والطحاوي في شرحه (٧/٢) وابن خزيمة (٥٥/٤)
=

وقال في حديث جبير بن مطعم: «إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد» وأعطاهم من سهم ذوي القربى[1].

=

وابن حبان (٧/٢٨) كلهم من طرق عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث في سياق طويل.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٤٠) والبخاري (٦/٢٤٤، ٥٣٣) وأبو داود (٣/٣٨٢) والنسائي (٧/١٣٠) وابن ماجه (٢/٩٩١) وأحمد (٤/٨١-٨٥) كلهم من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن المطعم في حديث طويل.

قوله: « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد** » يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني عبد المطلب في الجاهلية. وفي غير هذه الرواية قال: « **إنا لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام** » .

وكان ابن معين يرويه: « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب سيء واحد** » بالسين غير المعجمة، أي مثل سواء. يقال: هذا سيء هذا أي مثله ونظيره. أفاده الخطابي.

فقه الحديث:

لاخلاف بين الفقهاء والمحدثين أن الصدقة لا تَحِلُّ لبني هاشم.

وهاشم هو: أخ لعبد شمس والمطلب من الأم وأخو نوفل لأبيه، وأبوهم جميعاً عبد مناف.

=

عبد مناف

١	٢	٣	٤
هاشم	مطلب	عبد شمس	نوفل

والنبي ﷺ كان هاشمياً؛ إذ هو محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف.

وركانة كان مطلبياً؛ إذ هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن مطلب بن عبد مناف، وعثمان كان من أولاد عبد شمس؛ إذ هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وجبير من أولاد نوفل؛ إذ هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

كما أنه لا خلاف أن الصدقة لا تحرم في أولاد عبد شمس ونوفل واختلفوا في أولاد مطلب فعند أحمد روايتان: الأولى بالتحريم، والثانية بالجواز، بالأولى قال الشافعي، وبالثانية قال أبو حنيفة لعموم قوله تعالى: ﴿إنما الصَدَقَات للفُقَرَاء والْمَسَاكِين﴾.

وحديث جبير بن مطعم يخصص هذا العموم،وفي لفظ آخر: «أنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام» رواه أحمد وابن إسحاق والنسائي وهو زيادة لما في صحيح البخاري من قوله: «إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

وكذلك لا تجوز الصَدَقَات لأزواج النبي ﷺ لأنهن من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، ولبني هاشم وبني المطلب أن يأخذوا من الخمس والفيء؛ لأن هؤلاء إذا حرموا من الصدقة فقد أشركوا في سهم ذوي

١٣- باب من منع زكاة ماله

١٣١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبيد بن عبد الواحد، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة أخبره قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخْلِف أبو بكر بعده، وكَفَر من كَفَر من العربِ قال عمر: يا أبا بكر! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يَقُوْلُوا لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله فقد عَصَمُوا مني دمائهم وأموالهم إلا بِحَقِّهِم وحسابهم على الله**» قال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فَرَّق بين الصلاة

=

القربى من الغنيمة، فلذا أجاز المحققون من أهل العلم أخذ الصدقة إذا حرموا من سهم ذوي القربى لعدم وجود الجهاد، بل وقد ذهب بعض المالكية إلى أن إعطاءهم الزكاة في حال عدم وجود الغنيمة أفضل من إعطاء غيرهم لقرابتهم لرسول الله ﷺ.

وأما موالي بني هاشم فذهب إلى تحريم الصدقة لهم مَن أخذ بظاهر حديث أبي رافع، وهو قول النبي ﷺ : « **وإن موالي القوم من أنفسهم** » أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه أيضاً الحاكم (٤٠٤/١) وصححه ووافقه الذهبي، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه (٤١/١٢) من حديث أنس. ومنهم من أباح لهم، لأنه لاحظ لهم من سهم ذوي القُربى، وإنما نهى النبي ﷺ أبا رافع مولاه تنزيها له.

والزكاة. فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهُم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٤) كما أخرجه البخاري (٢٦٢/٣) (١١١/٦-١١٢) ومسلم (٥١/١-٥٢) وأبو داود (١٩٨/٢-١٩٩) والترمذي (٣/٥-٤) والنسائي (١٤/٥-١٥) وأحمد (٤٢٣/٢، ٥٢٨) وابن حبان (٢٢٠/١) والمؤلف في الكبرى (٤٩/٩) كلهم من طرق عن الزهري به نحوه.

قال أبو داود: وقال بعضهم: «عقالاً» رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري فقال: عناقاً.

والعَناق: -بفتح العين والنون- الأنثى من ولد المعز، لم تبلغ سنة.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «إن أهل الردة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر من العرب» وهذه الفرقة طائفتان، أحدهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد عليه الصلاة والسلام مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء، وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى ارتدّوا عن الدين، وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة
=

والزكاة إلى غيرهما من جماع الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية.

وقال: والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الإسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما.

ثم قال: وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ﷺ فراجع أبا بكر ﷺ وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله**».

وكان هذا من عمر ﷺ تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال. يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة، وردّ الزكاة إليها، فكان ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودلّ ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه، ومعتبر صحته به، فلما

ورواه قتيبة، عن الليث وقال: عقالاً بدل عناقاً.

=

استقر عند عمر ﷺ صحة رأي أبي بكر ﷺ وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله: «فلما رأيتُ أن الله شرح صدر أبي بكر عرفتُ أنه الحق» يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

هذا مختصر من معالم السنن (٢/١٩٩-٢٠١).

وقوله: «عقالها»: قال أبو عبيد: العقال صَدَقَة عام، وقال غيره: العقال الحبل الذي يعقل به البعير، وعلى رب المال تسليمه مع البعير إذا لم يكن تسليمه إلا معه.

وقيل: المراد به ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة، فضرب العقال مثلاً له. ومن رواه عَناقاً ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة في الزكاة.

وفي الحديث دليل على قتال مانعي الزكاة فإن الصحابة اتفقوا على ذلك، واختلف العلماء في تكفير من أنكر أداء الزكاة فالأكثر على أنه لا يكفر، لأن الزكاة فرع من الدين، ولا تسبى ذريته هذا لمن أنكر أداءها معتقداً وجوبها، فإن قدر الإمام على أخذها بالقوة بدون زيادة عليها أخذها. هذا الذي عليه الجمهور.

وأما من أنكر وجوبها فهو كافر مرتد يقاتل، ولا يصَلَّى عليه، ولا يتوارث، ويجري عليه حكم الارتداد.

وفي القصة دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر ثم لم ينقرض العصر حتى زال الخلاف كان إجماعاً، وما مضى من الخلاف كأنه لم يكن.

١٤- باب ترك التَّعَدِّي على الناس في الصدقة

رُوِّينا عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن مصدقاً: «**إياك وكرائم أموالهم**»(١).

١٣١٣- وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً ذاتَ ضرعٍ عظيمٍ فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاةٌ من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَرَزَات المسلمين، نَكِّبُوا عن الطعام(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في باب قسم الصَدَقَات حديث رقم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٨)، وهو في الموطأ (١/٢٦٧)، ورواه أيضاً من طريق مالك عنه به الشافعي في الأم (٢/٥٦).

وقوله: «حافلاً» أي مُجْتَمعاً لبنها، يقال: حفلت الشاة إذا تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها وهي محفّلة.

وقوله: «حرزات المسلمين»: خيار أموالهم جمع حرزة، يطلق على الذكر والأنثى.

وقوله: «نكّبوا عن الطعام»: ذوات الدر. قال موسى بن طارق: قلتُ =

قلتُ: وهذا إذا لم يتطوع بها صاحبها، فإن تطوع بزيادة مما عليه قبلت.

١٣١٤- ورُوِّينا في حديث أبي بن كعب في قصة الرجل الذي كانت عليه ابنة مَخَاض فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخُذْها، و لم يأخذها حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «**ذاك الذي عليك، فإن تطوعتَ بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك**»(١).

لمالك: ما معناه؟ قال: لا يأخذ المصدق لَبُوناً. وقال مالك: السنة عندنا والذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٩٦) وأبو داود (٢/٢٤٠-٢٤١) في حديث طويل، وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر عن الحسن (٤/٤١) وفي الجميع محمد بن إسحاق وهو مدلس إلا أنه صرّح بالسماع.

وفي الباب ما رواه أبو داود (٢/٢٤٣) والترمذي (٦٤٦) وابن ماجه (١٨٠٨) عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**المعتدي في الصدقة كمانعها**» قال الترمذي: حديث غريب.

وسعد بن سنان تكلم فيه أحمد وهو صدوق له أفراد.

ولكن هل يجوز لرب المال أن يكتم إن اعتدى عليه الساعي؟ فالجواب أنه لا يجوز؛ لأن مواجهة الظلم بالظلم ممنوع. فقد رُوِيَ عن بشير بن

١٥- باب دعاء الإمام لمن أتاه بصدقة ماله

١٣١٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان إذا أتى النبيَ ﷺ الرجلُ بصدقته قال: «**اللهم صلِّ عليه**» فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[1].

=

الخصاصيّة قال: قلنا: يا رسول الله! إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ فقال: «لا».

أخرجه أبو داود (٢/٢٤٤) وفي إسناده رجل مجهول وهو دَيْسم -بفتح المهملة- السدوسي قال الحافظ: مقبول.

وقد رُوِيَ «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك**» إسناده صحيح. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن.

قال الخطابي: « يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدّق أن يستحلف ربَّ المال إن اتهمه، ولو كتم شيئاً واتهمه المُصَدِّق لا يجوز له أن يحلف فقيل لهم: احتملوا الضَّيم، ولا تكذبوهم ولا تكتموا المال ».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٧) بهذا الإسناد وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وجماعة (٣/٣٦١) وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة (٢/٧٥٦-٧٥٧) وأبو داود (٢/٢٤٦-٢٤٧) والنسائي (٥/٣١) وابن ماجه (١/٥٧٢) وأحمد

=

١٦- باب الهدية للوالي بسبب الولاية

١٣١٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة -يقال له ابن اللُّتْبِيَّة- فلما جاءه قال للنبي ﷺ: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**ما بال العامل نَسْتَعْمِلُه على بعض العمل من أعمالنا فيجيء**

=

(٣٨١،٣٥٥،٣٥٣/٤) والطيالسي (ص١١٠) وعبد الرزاق (٥٨/٤) وابن الجارود (٢١/٢-٢٢) والطحاوي في مشكله (١٦٢/٤) وأبو نعيم في الحلية (٩٦/٥) والبغوي (٤٨٥/٥) وابن حبان (١١٦/٥) كلهم من طرق عن شعبة به.

قال بعض العلماء: وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولكن كرهه الجمهور وقالوا: الصلاة خاصة بالنبي ﷺ.

قال الخطابي: إن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك لا يليق بغيره. نقله الحافظ في فتحه من المعالم بمعناه.

ومما لا خلاف فيه إن المزكي يستحق الدعاء إذا أعطى الصدقة طوعاً، ولا يستحقها من استخْرِجَت منه الصدقة كُرهاً وقهراً.

فيقول: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي، أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يُهْدَى له شيء أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحدٌ منكم بشيء منها إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَر» ثم رفع يديه حتى رأيت عُفرَةَ إبطيه فقال «اللهم هل بَلَّغتُ، اللهم هل بلَّغتُ، اللهم هل بَلَّغتُ»[1].

١٧- باب الغلول في الصدقة

١٣١٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، أنا حاجب بن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ (٤/١٥٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عَلِيِّ بن عبد الله (١٣/١٦٤) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة (٣/١٤٦٣-١٤٦٤) وأبو داود (٣/٣٥٤-٣٥٥) وأحمد (٥/٤٢٣) والدارمي (١/٣٩٤) وابن خزيمة (٤/٥٣-٥٤) كلهم من طرق عن الزهري به.
وقوله: «تيعَر» معناه تصيح، واليعار صوت الشاة.
وقوله: «عُفرتي إبطيه» -بضم العين وفتحها- وعفرة الإبط هي البياض وهو مأخوذ من عفرة الأرض وهو وجهها.
وفي الحديث بيان أن هدايا العمال سُحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يُهدَى إليه للمحاباة، وليخفف عن المُهدي، ويسوغ له بعض الواجبات عليه، وهو خيانة وبخس للحق، الواجبُ عليه استيفاؤه لأهله. أفاده الخطابي.

أحمد، نا عبد الرحيم بن منيب، نا الفضل بن موسى، نـا إسماعيل بـن أبي خالد، عـن قيس، عـن عـدي بـن عميرة الكنـدي قـال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس من عمل منكم على عَمَلٍ فكَتَمَ مَخِيْطاً فما فوقه فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة**» فقام رجل من الأنصار أسود كأني أراه فقال: دونك عملك يا رسول الله! قال: «**وما ذاك؟**» قال: سمعتُك تقول الذي قلتَ. قال: «**وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخَذَ وما نُهِيَ عنه انتهى**» .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبدالوهاب، نا يعلى بن عبيد، نا إسماعيل بن أبي خالد فذكره بإسناده نحوه[1].

١٣١٨- ورُوِّيْنا عن محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُخَالِطُ الصدقةُ مالاً إلا أهلكته**».

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٨/٤) ومسلم (١٤٦٥/٣) وأبو داود (٤/١٠-١١) وعبد الرزاق (٥٧/٤) وأحمد (١٩٣/٤) والحميدي (٣٩٦/٢) وابن خزيمة (٥٣/٤) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه به.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، أنا الشافعي، نا محمد بن عثمان بن صفوان فذكره[١].



---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٩/٤) والشافعي في الأم (٥٩/٢) من طريق محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي.
قال المؤلف: لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره.
وقال أبو حاتم: محمد بن عثمان بن صفوان منكر الحديث. ذكره الذهبي في الميزان (٦٤١/٣).
وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

٥- جماع أبواب الصيام

قال الله عز وجل: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِيامُ كما كُتِبَ عَلى الذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكم تَتَّقُوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْر رَمَضَان الذي أُنْزِلَ فيه القُرآن هُدىً للناسِ وبَيِّنَاتٍ من الْهُدَى والْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَهْر فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥][(١)].

١٣١٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى فذكر الحديث.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنْزِل رَمَضَان، وكانوا قوماً لم يتعوّدوا الصِيام، وكان الصِيام عليهم شديداً. فكان من لم يصُم يطعم مسكيناً. فنزلت

---

(١) الصيام هو: الإمساك عن الطعام والشراب والوِقاع بنية خالصة لله عز وجل، لما فيه من زكاة النفس، وطهارتها، وتَنْقِيتها من الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة. وإنه قبل أن يفرض على أمة محمد كان فرضاً على الأمم السابقة، لما فيه تزكية للنفوس، وطرد للشيطان، وقد جاء في حديث صحيح: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فلْيَتَزَوَّج، ومن لم يَسْتَطِع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاءٌ» ثم أخبر تعالى أنه في أيام معدودات، ليس على أيام السنين كلها كما أوجب النساك في الأمم السابقة، فجعلوه جميع أيام السنة.

هذه الآية: ﴿فمن شهِدَ منكم الشهْر فَلْيَصُمْهُ﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر، وأمروا بالصِيام.

قال: وحدثنا أصحابنا فكان الرجل إذا أفْطَرَ فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، فجاء عمر ﷺ فأراد امرأته، فقالت: إني نمتُ فظنّ إنها تعتلّ فأتاها.

وجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا: حتى نُسَخِّن لك. فنام لما أصبحوا أنزلت هذه الآية فيها: ﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصِيام الرَفَثُ إلى نساءِكم﴾ [سورة البقرة: ١٨٧][(١)].

---

(١) حديث ابن أبي ليلى أخرجه أبو داود (٣٤٤/١-٣٤٩)، وأحمد (٢٤٦/٥) عن شعبة والمسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: أحل الصيام ثلاثة أحوال -أي غيرت ثلاثة تغييرات- قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فجعل يصوم من كل شَهْر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصِيامُ كما كُتِبَ..﴾ إلى قوله: ﴿وعلى الذين يُطِيقُونه فِدْيَةٌ طَعَام مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأه ذلك عنه، لأنهم قوم لم يتعودوا الصيام، ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْر رَمَضَان الذي أنزل فيه القرآن﴾ إلى قوله: ﴿فمن شَهِدَ منكم الشَهْر فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصِيام. فهذان حالان.

=

والحالة الثالثة: وكانوا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار -يقال له صرمة- كان يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى أصبح، فأصبح صائماً، فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً فقال: «ما لي أراك قد جهدتَ جهداً شديداً؟» قال: يا رسول الله! إني عملتُ أمس، فجئت، فألقيت نفسي فنمتُ، فأصبحت حين أصبحتُ صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فأنزل الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفَث إلى نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿ثم أتِمُّوا الصيامَ إلى الليل﴾.

وأخرجه البخاري (١٨٧/٤) معلقاً عن ابن نمير، ثنا الأعمش، ثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ فذكر الحديث باختصار. ووصله المؤلف في الكبرى.

يقول الحافظ: «اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها».

ففي إسناد ابن نمير أبهم أصحاب النبي ﷺ، وفي إسناد المسعودي وشعبة: معاذ بن جبل، فإن كان المبهم هو فالإسناد منقطع، لأن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل، لأنه قد ولد لستٍّ بقين من خلافة عمر، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، وتوفي معاذ بن جبل سنة سبع عشرة، أو ثمان عشرة.

وقيل: إن مولد ابن أبي ليلى لستٍ بقين من خلافة عمر، فيكون مولده

٢- باب وقت النية في صوم الفرض

١٣٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يُجْمِعِ الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له**»[1].

=

على هذا بعد موت معاذ.

وقال البيهقي: «وهذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معذ بن جبل».

وقوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طعامُ مِسكِين**﴾ روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت: ﴿**وعلى الذين يُطِيقُونه....**﴾ كان من أراد أن يُفْطِر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

ورُوِي أيضاً من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: هي منسوخة. ولكن روى البخاري (١٧٩/٨) عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿**وعلى الذين يُطَوَّقُونَه فِديةٌ طعامُ مِسكِين**﴾ هو للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيُطْعِما مكان كل يوم مسكيناً، وليست منسوخة. فعلى قوله: إنها محكمة مخصوصة بالشيخ الكبير.

(١) اختلف في رفعه ووقفه: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٢/٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٨٢٣/٢) والترمذي (٩٩/٣) والنسائي (١٩٦/٤)

=

=

وابن خزيمة (٢١٢/٣) وأحمد (٢٨٧/٦) والطحاوي في شرحه (٥٤/٢) والدارقطني (١٧٢/٢) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عنه به.

اختلف على عبد الله بن أبي بكر بن حزم في ذكر الزهري وعدم ذكره.

ففي الطريق المذكورة يحيى بن أيوب ذكر واسطة الزهري بين عبد الله بن أبي بكر وسالم. وكذا في رواية ابن وهب عند أبي داود وغيره.

وردت طرق أخرى ليس فيها الزهري وهي طريقة إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً به.

رواه ابن ماجه (٥٤٢/١) والدارقطني (١٧٢/٢) وابن أبي شيبة (٣١/٣-٣٢) كلهم من طريق إسحاق بن حازم عنه به.

ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم به و لم يذكر الزهري.

سئل أبو حاتم عن هذين الطريقين فقال: لا أدري لأن عبد الله بن أبي بكر فقد أدرك سالماً وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم، أو سمعه من الزهري، عن سالم. انظر: العلل (٢٩/١).

فعلى كلا الحالين سنده صحيح، لأنه قد ثبت سماعه عنهما فإذا ثبت سماعه عنهما فيمكن توجيه ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه أولاً عن ابن شهاب، عن سالم، ثم رواه عن سالم مباشرة فكان يحَدِّث تارةً بهذا وتارةً بهذا، وكلٌ صحيح.

ولكن اختلف على الزهري في رفعه ووقفه.

وقد أشار إلى ذلك أبو داود فقال: ووقفه على حفصة معمر والزبيدي

=

=

وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

ورجّح الموقوف كل من أبي حاتم وأبي داود والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم. انظر: التلخيص (١٨٨/٢).

ورجّح المرفوع الدارقطني والبيهقي. انظر: سنن الدارقطني.

وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة.

وقال ابن حزم: هذ إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريج، إن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة. فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية فمرةً رواه مسنداً، ومرةً روى أن حفصة أفتتْ به. ومرةً أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر. انظر: المحلى (٢٣٦/٦).

وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات.

ولحديث حفصة شاهد من حديث عائشة مرفوعاً ولفظه: «من لم يبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني (١٧١/٢-١٧٢) والبيهقي (٢٠٤/٤) عن عبد الله بن عباد، ثنا المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عنها.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

وأعله الزيلعي بعبد الله بن عباد وأنه غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي.

=

ــــــــــــــــــــــــــــ
=

وشاهد آخر أضعف منه حديث ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أجمع الصَوم من الليل فليَصُم، ومن أصبح ولم يُجْمِعْه فلا يَصُمْ»** رواه الدارقطني وفيه الواقدي وهو كذاب، حديث حفصة مع شاهديه يرتقي إلى درجة الحسن.

وظاهر الحديث يفيد بأن من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له، وبه قال أحمد ومالك والشافعي والجمهور، ولأن الصَوم عبادة يفتقر إلى النية كالصلاة وبقية العبادات.

وقال أبو حنيفة: يجزئ صوم رَمَضَان وكل صوم متعين بنية من النهار، واستدلوا في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. رواه البخاري.

وأجيب بأن حديث حفصة متأخر وناسخ لأن صوم عاشورراء كان واجباً قبل رَمَضَان ثم رخص فيه.

وفرّق الحنفية بين الواجب المعين كصوم رَمَضَان وعاشوراء وغير المعين مثل التَطَوُّع فقالوا بعدم النية من الليل في الواجب المعين، وبوجوب النية في التَطَوُّع. وبهذا قالوا: لا معارض بين حديث سلمة بن الأكوع وبين حديث حفصة.

وقال الآخرون: حديث حفصة محمول على نفي الكمال والفضيلة.

ومعنى النية: القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رَمَضَان وأنه صائم فيه فقد نوى، وتجزئه نية واحدة لجميع شَهْر مضان عند الإمام أحمد.

٣- باب وقت النية في صِيام التَطَوُّع

١٣٢١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا يعلَى بن عبيد، نا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة أم المؤمنين فقال: «أصبحَ عِندكُم شَيْءٌ تُطْعِمُوناه؟» قالت: ما أصبح عندنا شيء نُطْعِمُك. قال: «فإني صائم» ثم دخل عليها بعد ذلك فقالت: يا رسول الله! لقد أُهْدِيَتْ لنا هدية فخبأناها لك. قال: «ما هي؟» قالت: حيس. قال: «أما إني قد أصبحتُ وأنا صائم، أَدْنِيه» فأخرجته فأكل(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٣،٢٧٥) ورواه مسلم (٢/٨٠٨) وأبو داود (٢/٨٢٤) والترمذي (٣/١٠٢) وقال: حسن، والنسائي (٤/١٩٥) وابن خزيمة (٣/٣٠٨) وأحمد (٦/٢٠٧،٢٤٩) وعبد الرزاق (٤/٢٧٧) والحميدي (١/١٩٨) والشافعي في المسند (ص١٠٦) والدارقطني (٢/١٧٥) والطحاوي في شرحه (٢/١٠٩) كلهم من طرق عن طلحة بن يحيى، عنها به.

وقد تفرد ابن عيينة بزيادة لم يروه الجماعة وهي: «سأصوم يوماً مكانه» رواه الشافعي (١/٣٦٨) والدارقطني (٢/١٧٧) والطحاوي (٢/١٠٩) والبيهقي (٤/٢٧٥) عن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى عنها.

وهذه زيادة شاذة؛ لأنه تفرد بها فخالف الجماعة.

قال الإمام الشافعي: سمعت سفيان عامة مجالسه إياه لا يذكر فيه: =

=

«سأصوم يوماً مكان ذلك» ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة، فأجاب فيه: «سأصوم يوماً مكان ذلك».

قال البيهقي: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثوري، وشعبة، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة.

ولحديث عائشة طرق غير هذا، وليس فيها هذا اللفظ:

منها: طريق عكرمة عنها. ولفظه: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندكِ شيء؟» قلتُ: لا. قال: «إذاً أصوم» ودخل عليّ يوماً آخر فقال: «عندكِ شيء؟» قلتُ: نعم. قال: «إذن أفطر وإن كنتُ فرضتُ الصَوم» رواه الطيالسي (ص٢١٧) والدارقطني (٢/١٧٥-١٧٦) والبيهقي (٤/٢٠٣، ٢٧٥) كلهم من طريق الطيالسي، عن سليمان بن معاذ، عن سماك عنه به.

قال الدارقطني والبيهقي: إسناده صحيح.

وتعقبه ابن التركماني فقال: كيف يكون صحيحاً وسليمان هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان رافضياً غالياً وكان يقلب الأخبار. انتهى.

وهو سليمان بن قرمه بن معاذ ينتسب إلى جده. ومثل هذا لا بأس به في المتابعات. وقال فيه الحافظ: سيء الحفظ.

ومنها: طريق مجاهد، عن عائشة. لفظه مثل لفظ حديث عائشة بنت طلحة، وفي آخره زيادة وهي: «إنما مثل صوم التَطَوُّع مثل الرجل يخرج من ماله

=

١٣٢٢- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنا يعلى فذكره بإسناده ومعنا غير أنه قال: «فإني إذاً لصائم» .

هكذا رواه يعلى بن عبيد، ورواه وكيع وجماعة عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين وقال وكيع في الحديث: «فإني إذاً صائم» وكذلك روى عن عكرمة، عن عائشة.

١٣٢٣- ورُوِّينا من فعل أبي طلحة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة[١].

ورُوِّينا عن حذيفة أنه بدا له الصَوم بعد ما زالت الشمس فصام[٢].

=

الصدقة فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها».

رواه النسائي (٤/١٩٣-١٩٤) وابن ماجه (١/٥٤٣) وابن أبي شيبة (٣/٣٠،٣١) كلهم من طرق عنه به.

ومجموع هذه الطرق يعطي قوة للحديث.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٤) وعبد الرزاق (٤/٢٧٢،٢٧٤) وأثر أبي الدرداء وأبي طلحة أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٤) وعبد الرزاق (٤/٢٧٤).

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن صوم التَطَوُّع يجوز بنية من النهار وبه قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة.

=

٤- باب الصَوم لرؤية الهِلال أو اسْتِكْمَال العِدَّة عند عدم الرؤية، والنهي عن استقبال الشَهْر بالصوم، وكراهة قصد يوم الشك بالصوم

١٣٢٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي قال: قرأتُ على مالك، عن نافع مولَى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رَمَضَان فقال: «**لا تَصُومُوا حتى تَرَوا الهِلال، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له**»[1].

=

ولا تعارض بين حديثي حفصة وعائشة، فحديث حفصة يحمل على الفرض، وحديث عائشة يحمل على النفل. وهذا يعرف من الحديث نفسه.

وفيه من الجائز للمتطوع بالصوم أن يُفْطِر فهو أمير نفسه وليس عليه القضاء. وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء. وقال مالك: إن أفطر من غير علة يلزمه القضاء. وسيأتي تفصيل ذلك في باب:(من خرج من صوم التطوع قبل تمامه).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٤/٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي (١١٩/٤) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٧٥٩/٢).

وهو في موطأ مالك (٢٨٦/١)، ورواه أيضاً أبو داود (٧٤٠/٢-٧٤١) والنسائي (١٣٤/٤) وابن خزيمة (٢٠١/٣،٢٠٦) والدارمي (٣/٢)، وأحمد (٥/٢،١٣،٦٣) وعبد الرزاق (١٥٦/٤) وابن أبي شيبة (٢١/٣)

=

١٣٢٥- وبهذا الإسناد قال: حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشَهْر تسعٌ وعِشرون فلا تَصُومُوا حتى تَرَوا الهِلال،ولاتفطروا حتى تَرَوْه، فإن غُمّ عليكم فاقدُرُوا له»[1].

=

والدارقطني (١٦١/٢) وابن حبان (١٨٧/٥) كلهم من طرق عن نافع مولى عبدالله بن عمر عنه به.

وفي رواية أيوب، عن نافع، وهو عند أبي داود وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي زيادة وهي: فكان ابن عمر إذاكان شَعْبَان تسعاً وعشرين نُظِر له، فإن رُؤي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قترةٌ أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قَتَرَةٌ أصبح صائماً. فكان ابن عمر يُفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

وفي رواية عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع وهو عند عبد الرزاق وابن خزيمة والحاكم بلفظ: «إن الله جعل الأهِلّة مواقيت للناس فصوموا لِرُؤيته، فإن غُمّ عليكم فعُدّوا له ثلاثين يوماً». قال الحاكم: عبد العزيز بن أبي روّاد ثقة.

القترة: الغبرة في الهواء الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال.

وقوله: «كان ابن عمر يفطر مع الناس..» يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس. قال الخطابي.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٥/٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، عن مالك. إلا أنه قال: «فأكمِلُوا العِدّة ثلاثين» (١١٩/٤)

=

=

ومسلم (٢/٧٦٠) ومالك (١/٢٨٦) والشافعي في المسند (ص١٠٣) وابن خزيمة (٣/٢٠٢) وابن حبان (٥/١٨٨) كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار عنه به.

وله طرق أخرى غير ما ذكرها المؤلف.

منها: طريق سالم بن عبد الله عنه بلفظ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدُرُوا له**».

أخرجه البخاري (٤/١١٣) ومسلم (٢/٧٦٠) والنسائي (٤/١٣٦) وابن ماجه (١/٥٢٩) وأحمد (٢/١٤٥) والشافعي في المسند (ص١٨٧) والطيالسي (ص٢٤٩) وابن خزيمة (٣/٢٠١) والبيهقي (٤/٢٠٤-٢٠٥) كلهم من طرق عن ابن شهاب، عنه به.

ومنها: طريق جَبَلة بن سُحَيم عنه. ولفظه: «**الشَهْر هكذا وهكذا وخَنَس الإبهام في الثالثة**» رواه البخاري (٤/١١٩) ومسلم (٢/٧٦١) وأحمد (٢/٤٤) والنسائي (٤/١٤٠) والطيالسي (ص٢٥٨-٢٥٩) وابن خزيمة (٣/٢٠٦)، كلهم من طريق شعبة عنه به.

ومنها: طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص عنه بلفظ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشَهْر هكذا وهكذا يعني مرةً تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين**» رواه البخاري (٤/١٢٦) ومسلم (٢/٧٦١) وأحمد (٢/٤٣) وأبو داود (٢/٧٣٩) والنسائي (٤/١٤٠) وابن أبي شيبة (٣/٨٥) كلهم من طرق عن شعبة، عن الأسود بن قيس، عنه به.

قوله: « أمة أمية » قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ (أمي) لأنه منسوب إلى أمة

=

١٣٢٦- ورواه محمد بن إسماعيل البخاري، عن القعنبي وقال في حديث عبد الله بن دينار: «فإن غُمّ عليكم فأكْمِلُوا العِدّة ثلاثين» وكذا قاله الشافعي، عن مالك[١]، وكذلك هو في رواية عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٢].

وكذلك هو في رواية عمر بن الخطاب[٣]، وابن عباس[٤]، وحذيفة[٥]،

= وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون. وقيل: إنما قيل له: (أمي) على معنى أنه باقٍ على الحال التي ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتابة. قال الخطابي.

(١) وقد تقدم في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٠٥) وابن خزيمة (٣/٢٠٢) كلاهما عنه بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا» ثلاث مرات بيده، ثم قبض في الثالثة إبهامه «فإن غُمّ عليكم فاقدروا ثلاثين» إسناده صحيح.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٧) بلفظ: «لا تَقَدَّمُوا هذا الشهر، صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطروا لِرُؤيَتِه، فإن غُمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين» من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن مالك بن أبي عامر، عنه به. وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٣٢٧).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٨) وأبو داود (٢/٧٤٤) والنسائي (٤/٣٥) وابن خزيمة (٣/٢٠٣) وابن حبان (٥/١٩٠-١٩١) والدارقطني (٢/١٦١) كلهم من طرق عن منصور بن معتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بفظ: «لا تقدموا الشهر حتى تَرَوا الهِلال، أو تكملوا العِدّة، ثم =

وأبي هريرة[١]، وجابر بن عبد الله[٢]، وأبي بكرة[٣] وطلق ابن علي[٤].

١٣٢٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود

= صُومُوا حتى تَرَوا الهِلال، أو تكملوا العِدَّة» وإسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٤/١٦٤) وابن أبي شيبة (٣/٢١) والدارقطني (٢/١٦١) فلم يصرحوا بتسمية حذيفة بن اليمان بل قالوا: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٦) ولفظه: «إذا رأيتم الهلال فصوموا،وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغْمِيَ عليكم فعُدّوا ثلاثين يوماً».

وأحمد (٣/٣٢٩) وأبو يعلى (٤/١٧١) والطبراني في الأوسط كلهم من طرق عن أبي الزبير، عنه به. وقد صرح أبو الزبير بالسماع.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٦) وأحمد (٥/٤٢) والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٦١) كلهم من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عنه نحو حديث جابر.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٨) وأحمد (٤/٢٣) والدارقطني (٢/١٦٣) والطبراني في الكبير (٤/٣٩٦،٤٠٤) كلهم من طرق عن قيس بن طلق، عن أبيه بلفظ: «لا تَصُومُوا حتى تَرَوا الهِلال، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوا الهِلال، فإن غُمّ عليكم فأكْمِلُوا العِدّة ثلاثين» وقيس صدوق.

الطيالسي، نا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **« صُومُوا رَمَضَان لِرُؤْيَتِه، وأفطروا لِرُؤْيَتِه، فإن حال بينكم وبينه غمامةٌ أو ضبابة فأكْمِلُوا شَهْر شَعْبَان ثلاثين، ولا تستقبلوا رَمَضَانَ بصومِ يوم من شَعْبَان»**[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٤) بهذا الإسناد واللفظ وأبو داود (٧٤٥/٢) والترمذي (٦٣/٣) والنسائي (١٣٦/٤) وأحمد (٢٥٨/١، ٢٦٢) وأبو يعلى (٢٤٣/٤) والدارمي (٢/٢) والطيالسي (ص٣٤٨) وابن خزيمة (٢٠٤/٣) وابن حبان (٢٤١/٥) والحاكم (٤٢٥/١) وابن أبي شيبة (٢٠/٣) كلهم من طرق، عن سماك، عن عكرمة، عنه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قوله: « **فاقدروا له** » أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين.

وهذا المعني يؤيده الروايات الكثيرة التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى.

وهذا التفسير يوافق نهي النبي ﷺ عن الصوم يوم الشك.

وكان الإمام أحمد يقول: إذا لم يُرَ الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء صام الناس، وإن كان صحوا لم يصوموا؛ اتباعا لمذهب ابن عمر. ذكره الخطابي.

وقال ابن قتيبة: في قوله: « **فاقدروا له** » أي قدّروا الشهر بالمنازل، يعني منازل القمر. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه =

١٣٢٨- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأتُ عليه من أصل كتابه ببغداد، نا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **لا تَقَدَّمُوا الشَهْر باليوم واليومين إلا أن يُوافِق ذلك صوماً كان يَصُومُه أحدُكم، صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأفطروا لِرُؤْيَتِه، فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ثم أفْطِرُوا** »[1].

=

الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغمَّ عليه، جاز له أن يعتقد الصومَ ويبيته ويجزئه.

قال ابن عبد البر: الذي عندنا في كتبه (أي كتب الشافعي) أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، ثم ذكر الحديث: : « **فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** » قال: وهذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب؛ منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله. انظر: الاستذكار (١٠/١٨-١٩).

وفي الحديث دليل للشافعي أن لكل بلد رُؤْية. انظر: شرح مسلم للنووي (١٩٧/٧).

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٢٠٧/٤) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه

=

وأول هذا الحديث قد رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وآخره قد رواه محمد بن زياد، وسعيد بن المسيب،

= أيضاً الترمذي (٥٩/٣) وأحمد (٤٣٨/٢، ٤٩٧) والشافعي في المسند (ص١٨٧) والدارقطني (١٦٠/٢) والحاكم (٤٢٥/١) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عنه به.

ولفظ الحاكم يختلف عن الآخرين فإنه ذكر: «**أحْصُوا هلال شَعْبَان لرمضان**» وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وتابعه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه، رواه البخاري (١٢٧/٤) ورواه مسلم (٧٦٢/٢) وأبو داود (٧٥٠/٢) والترمذي (٦٠/٦) والنسائي (١٤٩/٤) وابن ماجه (٥٢٨/١) وأحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٧) وابن أبي شيبة (٢٣/٣) والشافعي في المسند (ص١٨٧) والدارمي (٤/٢) بلفظ: «**لا تقدموا شَهْرِ رَمَضَان بصيام قبله بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فَلْيَصُمْهُ**».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة. رواه البخاري (١١٩/٤) ومسلم (٧٦٢/٢) والنسائي (١٣٣/٤) والدارمي (٣/٢) وأحمد (٤١٥/٢، ٤٣٠، ٤٥٦) والطيالسي (ص٣٢٥) وابن الجارود (٣٠/٢-٣١) والدارقطني (١٦٢/٢) والطبراني في الصغير (١١٣/١) والبيهقي في الكبرى (٢٠٥/٤، ٢٠٦) بلفظ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِه وأفطروا لِرُؤْيَتِه، فإن غُمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين**».

والأعرج، عن أبي هريرة[1].

١٣٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن بالويه، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مَصْلِيَّة فقال: كُلوا. فتَنَحَّى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ[2].

---

(١) قد تقدم رواية أبي سلمة ومحمد بن زياد، عن أبي هريرة قبل هذا. وأما طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

فرواه مسلم (٧٦٢/٢) والنسائي (١٣٣/٤) وابن ماجه (٥٣٠/١) وأحمد (٢٦٣/٢) والطيالسي (ص٣٠٤) والبيهقي في الكبرى (٢٠٦/٤) كلهم من طرق عنه بلفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

ورواية الأعرج، عن أبي هريرة:

رواه مسلم (٧٢/٢) والنسائي (١٣٤/٤) وأحمد (٢٨٧/٢) وابن أبي شيبة (٢١/٣) والبيهقي (٢٠٦/٤) كلهم من طرق عنه به مثل رواية سعيد بن المسيب إلا أنه قال: «فعدوا ثلاثين».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٤) وهو عند الحاكم في المستدرك (٤٢٣/١-٤٢٤) وذكره البخاري في عنوان الباب (١١٩/٤) ووصله أبو داود (٧٤٩/٢-٧٥٠) والترمذي (٦١/٣) والنسائي (١٥٣/٤) وابن =

١٣٣٠- ورُوِّينا في النهي عن صوم يوم الشك عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وحذيفة، وأنس بن مالك ﷺ(١).

=

ماجه (٥٢٧/١) والدارمي (٢/٢) وابن حبان (٢٣٩/٥) والدارقطني (١٥٧/٢) وابن خزيمة (٢٠٤/٣) كلهم من طرق عن عمرو بن قيس الملائي عنه به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وله طريق آخر وهو عن منصور، عن ربعي أن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رَمَضَان، أو ليس من رَمَضَان فاجتمعوا، اعتزلهم رجل فقال له عمار: تعال فكُل، قال: فإني صائم، فقال له عمار: إن كنتَ تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكُلْ. رواه ابن أبي شيبة (٧٢/٣).

وحسن إسناده الحافظ. انظر: فتح الباري (١٢٠/٤).

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٤-٢٠٩) وابن أبي شيبة (٧١/٣-٧٢).

وممن قال به من التابعين: سعيد بن المسيب وأبو وائل والشعبي وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد.

=

٥- باب الشهادة على رُؤية الهِلال

١٣٣١- ورُوِّينا عن ابن عمر أنه قال: تراءَى الناس الهِلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيتُه، فصام وأمر الناس بالصِيام(١).

=

وحجتهم في ذلك حديث عمار وغيره.

وكانت عائشةُ وأسماءُ ابنتا أبي بكر تصومان يوم الشك، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شَعْبَان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رَمَضَان.

وكان ابن عمر يقول: إذا لم يُر هلالُ رمضان ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا فلا صيام رمضان، وإن لم يكن صحوا وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين، وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعدُ أن الشهر كان من تسع وعشرين.

وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا. وكان يقول: صيام يوم الشك واجب، وهو يجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان. انظر: الاستذكار (١٠/١٧).

وقال الجمهور: إن جاءه الخبر بعد ذلك اليوم، أو بعد ما أمسوا، أو اخطأوا في تقدير الهلال كان عليهم قضاء ذلك اليوم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٢) والحاكم (١/٤٢٣) وأبو داود (٢/٧٥٦) والدارمي (٢/٤) والدارقطني (٢/١٥٦) وابن حبان (٥/١٨٨) كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

=

١٣٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، نا الحسين بن علي الجعفي، ثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني هلال رَمَضَانَ. فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم. قال: «**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلال! أذِّنْ في الناس أن يَصُومُوا غداً**»(١).

=

وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح. وأقره الحافظ في التلخيص (١٨٧/٢).

(١) اختلف في الوصل والإرسال: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١١/٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (٤٢٤/١) وأبو داود (٧٥٤/٢) والترمذي (٦٥/٣) والنسائي (١٣٢/٤) وابن ماجه (٥٢٩/١) والدارمي (٥/٢) وابن الجارود (٣٢/٢-٣٣) وابن خزيمة (٣٠٨/٣) وابن حبان (١٨٧/٥) والطحاوي في مشكله (٢٠١/١-٢٠٢) والدارقطني (١٥٨/٢) كلهم من طرق عن سماك عنه.

وهذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، فالموصول قد مرّ آنفاً.

والمرسل: رواه أبو داود (٧٥٥/٢) والنسائي (١٣٢/٢) وعبد الرزاق (١٦٦/٤) وابن أبي شيبة (٦٧/٣-٦٨) والدارقطني (١٥٩/٢) والبيهقي (٢١٢/٤) كلهم من طريق سماك، عن عكرمة مرسلاً.

قال الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث

=

=

سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي، يعني أنه ذهب إلى تصحيح الحديث الموصول عن ابن عباس.

وذهب الترمذي والنسائي إلى تصحيح المرسل.

قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووه عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً » .

وقال النسائي: « إنه أولى بالصواب؛ لأن سماكا إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقَّن فيتلقن » .

وقال أبو داود: « رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ».

قلت: لا يضر الاختلاف على سماك؛ فإن أكثر أصحابه – منهم الثوري وزائدة وغيرهما – رووه عنه عن ابن عباس متصلا، وخالفهم آخرون. والحكم لمن وصله؛ لأنه هو الأصل، فإذا كسل أرسله.

وقول الترمذي: الثوري ممن أرسله، فالظاهر أنه اختلف عليه أيضاً؛ فقد رواه عنه الفضل بن موسى متصلا، أسنده النسائي وغيره من طريقه، ورواه عنه ابن المبارك مرسلا، قال النسائي: هذا أولى بالصواب. يعني أنه صوّب رواية ابن المبارك عن سفيان المرسلة؛ لأنه أثبت في سفيان، إلا أن رواية زائدة وغيره عن سماك المتصلة ترجح رواية الفضل بن موسى عن سفيان، وقد تابعه أبو عاصم عن الثوري في الرواية عنه موصولا. ذكره البيهقي. وكذلك اختلف على حماد بن سلمة؛ فرواه موسى بن إسماعيل

=

ورواه حماد بن سلمة، عن سماك. وزاد فيه: «أن يَقُومُوا وأن يَصُومُوا» ورواه جماعة عن سماك مرسلاً دون لفظ القيام.

١٣٣٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين: أنَّ رجلاً شَهِدَ عند عَلِيٍّ علَى رُؤْية هلال رَمَضَانَ، فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يَصُومُوا وقال: أصوم يوماً من شَعْبَان أحبّ إليّ من أن

=

عنه عن سماك موصولا، ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم وصحح إسناده.

فالخلاصة أن الوصل زيادة يجب قبولها.

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن شهادة المسلم الواحد العدل تكفي لإيجاب الصَوم. وبه قال أحمد والشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً. إلا أن صاحب الهداية قيّده بعلة في السماء، وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل شهادة واحد، بل يجب أن يشهد جمع كثير يقع العلم بخبرهم، لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً بخلاف ما إذا كان بالسماء علة، لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر.

والحديث ليس فيه هذا القيد. وقال مالك: لا بدّ وجود شاهدين عدلين. وهو أظهر قولي الشافعي.

أَفْطَرَ يوماً من رَمَضَانَ[١].

١٣٣٤- أخبرنا أبو نصر عمر بن قتادة، أنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني، نا محمد بن أيوب، أنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بِخَانِقِين أن الأهِلَّة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهِلال أول النهار فلا تُفْطِروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس[٢].

قلتُ: وهذا في هلال شوال فشرط في شهادته رجلين.

١٣٣٥- ورُوِّيْنا في حديث الحارث بن حاطب أمير مكة أنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهِدا عَدْلٍ نسكنا بشهادتهما، ثم صدق عبد الله بن عمر ذلك فيما:

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، نا

---

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٢) والشافعي في المسند (ص١٠٣) والدارقطني (٢/١٧٠) وسعيد بن منصور كما في التلخيص (٢/٢١١) وقال الحافظ: فيه انقطاع.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٣) والدارقطني (٢/١٧٨) وقد صحح الحافظ إسناده. انظر: التلخيص (٢/٢١١).

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٦٩) وعبد الرزاق (٤/١٦٢-١٦٣) وسعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير كلهم من رواية الأعمش، عن شقيق به.

محمد بن يحيى المروزي، نا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن أبي مالك الأشجعي، نا حسين بن الحارث الجدلي، أن أمير مكة خطبنا فقال فذكره[1].

١٣٣٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا مسدد وخلف بن هشام قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رَمَضَانَ، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ با لله لأهلاّ الهِلال أمس عشية، فأمر رسول ا لله ﷺ الناس أن يُفْطِرُوا.

زاد خلف بن هشام: وأن يغدوا إلى مصلاهم[2].

قلتُ: قوله: وأن يغدوا إلى مصلاهم غريب في هذه الرواية. لم أكتبه إلا من حديث خلف بن هشام وهو من الثقات، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار.

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٤٧) وأبو داود (٢/٧٥٢-٧٥٣) والدارقطني (٢/١٦٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ وأبو داود (٢/٧٥٤) وابن الجارود (٢/٤٤) وأحمد (٤/٣١٤،٥/٣٦٢) وعبد الرزاق (٤/١٦٤) والدارقطني (٢/١٦٨،١٦٩) كلهم من طرق عن منصور، عنه به.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت وقال أيضاً: صحيح.

١٣٣٧- كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا العباس بن الفضل، نا أبو الوليد، نا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت أبا عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أصبحوا صياماً في رَمَضَانَ، فجاء ركبٌ فشهدوا أنهم رأوه بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يُفْطِرُوا بقيةَ يومهم، فإذا أصبحوا أن يَغْدُوا إلى مُصلاهم(١).

ورواه روح بن عبادة، عن شعبة بن الحجاج وزاد: قال شعبة: أراه من آخر النهار، ورواه أيضاً أبو عوانة، عن أبي بشر وهشيم بن بشير، وهو إسناد حسن، وأصحاب النبي ﷺ ثقات، وإن لم يذكر أبو عمير أسماء عمومته. والله أعلم(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٩/٤) وأبو داود (٦٨٤/١) والنسائي (١٨٠/٣) وابن ماجه (٥٢٩/١) وأحمد (٥٧/٥، ٢٧٩/٣) وعبد الرزاق (١٦٥/٤) وابن أبي شيبة (٦٧/٣) وابن حبان (١٩٠/٥) والدارقطني (١٧٠/٢) كلهم من طريق أبي بشر عنه به.

وأبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية.

إلا ابن حبان فإنه رواه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن عمومة له. وكذا البيهقي (٢٤٩/٤) والبزار كما في كشف الأستار (٤٦٢/١).

قال الدارقطني: حسن. وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٢) **فقه الحديث:**

يستفاد من الحديث بأنه: لا فرق بين هلال رَمَضَان وهلال شوال، فكما =

=

تصح رُؤية واحد عدل في هلال رَمَضَان كذلك تصح رُؤية واحد عدل في هلال شوال، إلا ما رواه ابن عمر وابن عباس قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشاهدين. رواه الدارقطني (١٥٦/٢) من حديث حفص بن عمر الأبليّ؛ وهو ضعيف جدا.

فاشترط بعض الفقهاء في هلال شوال شهادة رجلين عدلين، وأجازوا في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد.

واحتج بقوله ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » على أن من رأى هلال شوال وحده يفطر سرّا.

وفي الحديث من الفقه: أنه إذا لم يعلم بيوم العيد إلا في النهار فإنه يُفْطِر ويخرج من الغد لصلاة العيد. وبه قال أحمد وإسحاق والثوري، وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا للصلاة، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، والأول أولى.

ومن فقه هذا الباب: أن المنفرد برؤية الهِلال إذا شَهِدَ بالرؤية، فردّ الحاكم شهادته لزمه الصّوم دون غيره. وهو رأي الجمهور مع خلاف عند أحمد. انظر: الأم (١٠٤/٢) والمدونة (١٩٣/١) وفتح القدير (٣٢٠/٢) والمغني (٤١٦/٤).

ولكن وقع الخلاف بأنه إن أفطر بالجماع هل تلزمه الكفارة أم لا؟ فعند الإمام أحمد تلزمه الكفارة للزوم الصّوم له. انظر: الإنصاف (٣١٨/٣) وعند أبي حنيفة: لا تلزمه الكفارة، لأن الأصل أن يصوم يوم يصوم

=

٦- باب وقت الصَوم

قال الله عز وجل: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّن لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِن الخَيْطِ الأسود من الفَجْرِ ثُمَّ أتِمُّوا الصِيام إلى الليل﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

١٣٣٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الطوسي، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، نا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: نزلت هذه الآية: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّن لكم الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأسودِ﴾ ولم ينزل: ﴿من الفجر﴾ قال: وكان رجال إذا أرادوا الصَوم ربَطَ أحدُهم في رجليه الخيط الأسود والخَيْط الأبْيَض، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يَتَبَيَّن له رؤيتهما، فأنزل الله

=

الناس، ويفطر يوم يُفْطِر الناس كما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي (٨٠/٣) وابن ماجه (٥٣١/١).

وإسناده حسن كما قال النووي. انظر: المجموع (٢٨٣/٦) وحديث عائشة عند الترمذي أيضاً وقال: حسن غريب صحيح. وفيه يحيى بن اليمان العجلي صدوق يخطئ كثيراً كما قال الحافظ في التقريب، وأحدهما يقوي الآخر. ولكن أجيب بأن هذا لمن لم ير الهِلال، وأما الذي رأى الهِلال وجب عليه الصَوم فتجب عليه الكفارة بالجماع. والله تعالى أعلم.

عز وجل بعد ذلك: ﴿من الفجر﴾؛ فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار(١).

قال ابن أبي مريم: وحدثني بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد بنحوه.

١٣٣٩- ورُوِّينا في ذلك عن عدي بن حاتم أنه صنع ذلك إلا أنه جعلهما تحت وسادته، فضحك النبي ﷺ وقال: **«إنْ كان وِسَادُكَ لعريضاً، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل»**(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم (٤/١٣٢) ورواه مسلم عن محمد بن سهل وأبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم (٢/٧٦٧) والطبراني في الكبير (٦/١٧٠) كلهم من طرق عن أبي حازم، عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٥).

وقال: رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال، عن هشيم (٤/١٣٢)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين (٢/٧٦٦) عن الشعبي به.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٧٦٠-٧٦١) والترمذي (٥/٢١١) والنسائي (٤/١٢١) وأحمد (٤/٢٧٧) وابن أبي شيبة (٣/٢٨) والدارمي (٢/٥-٦) وابن خزيمة (٣/٢٠٩) وابن حبان (٥/١١٣) كلهم من طرق عن الشعبي، عن عدي بن حاتم في حديث طويل منه هذا الجزء وقوله: =

١٣٤٠- ورُوِّينا عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال: «هما فجران» فأما الذي كان ذَنَب السَرْحَان فإنه لا يُحلّ شيئاً ولا يُحرِّمه، وأما الذي يأخذ الأفق فإنه يُحلّ الصَوم ويُحرّمُ الطعامَ[1].

١٣٤١- وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً أنه قال: في الفجر الأول والثاني ما ذكرناه[2].

١٣٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن حمشاد، نا

=

«إن كان وسادك لعريضاً» أى إن نومك كثير، أو أن الليل طويل.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٥) وابن أبي شيبة (٣/٢٧).

قال البيهقي: هذا مرسل، وقد رُوِيَ موصولاً في ذكر جابر بن عبد الله فيه.

(٢) أما المرفوع: فأخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٦) والحاكم في المستدرك (١/١٩١، ٤٢٥) وابن خزيمة (٣/٢١٠) والدارقطني (٢/١٦٥) كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عنه بلفظ: «الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يُحَرِّم الطعامَ ولا يُحِلُّ الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة و لم يخرجاه.

وقال البيهقي: أسنده أبو أحمد الزبيري، ورواه غيره عن الثوري موقوفاً على ابن عباس.

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره، عن الثوري. ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً.

بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا هشام بن عروة أخبرني أبي قال: سمعت عاصم بن عمر يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليلُ من هَهُنا، وأدبر النهارُ من هَهُنا، وغَرَبَت الشمسُ فقد أفْطَرَ الصائم»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي (٤/١٩٦) وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة (٢/٧٧٢) وأبو داود (٢/٧٦٢) والترمذي (٣/٧٢) وعبد الرزاق (٤/٢٢٧) وأحمد (١/٢٨، ٣٥، ٤٨) وابن أبي شيبة (٣/١١) والحميدي (١/١٢) وأبو يعلى (١/٢٠٦) والدارمي (٢/٧) وابن الجارود (٢/٤١-٤٢) وابن خزيمة (٣/٢٧٤) وابن حبان (٥/٢١٠) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٧١-٣٧٢) والبغوي (٦/٢٥٩) كلهم من طرق عن هشام بن عروة به.

وقوله: «فقد أفطر الصائم» أي أنه دخل في وقت الفطر فليفطر؛ خبر بمعنى الأمر. وفيه أمر بالتعجيل بالإفطار، وقيل معناه: أنه صار في حكم المفطر وإن لم يُفطر.

قال أبو عبيد: هذا الحديث يرد قول المواصلين، يقول: ليس للمواصل فضل على الآكل؛ لأن الصيام لا يكون بالليل، فهو مفطر. انظر: شرح السنة (٦/٢٦٠).

٧- باب من تقيَّأ وهو صائم

١٣٤٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء. ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء[1].

١٣٤٤- ورواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٩/٤) وهو في الموطأ (٣٠٤/١).

قوله: استقاء: أى تكلف القيء. وذرعه: غلبه وسبقه.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٩/٤) وأبو داود (٧٧٦/٢) والترمذي (٨٩/٣) وابن ماجه (٥٣٦/١) والدارمي (١٤/٢) وأحمد (٤٩٨/٢) وابن الجارود (٣٥/٢-٣٦) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤٩٨/٢) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) والحاكم (٤٢٧/١، ٤٦٢) وابن حبان (٢١٢/٥) والدارقطني (١٨٤/٢) كلهم من طريق هشام ابن حسان، عنه بلفظ: « **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض** » .

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد (أى البخاري): لا أراه محفوظاً.

=

فمعنى قول الترمذي أن عيسى بن يونس تفرد به وهو ليس كذلك لأنه توبع من حفص بن غياث، رواه عنه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي كما قال أبو داود بعد رواية الحديث: «رواه حفص بن غياث، عن هشام مثله».

وقال الدارقطني: رواته ثقات كلهم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي والبيهقي: وقد رُوِيَ من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً. فكأنهما أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة (٣٨/٣) والدارقطني (١٨٤/٢-١٨٥) من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني: عبد الله بن سعيد ليس بالقوي.

فالحديث محفوظ ولا اعتبار لتعليل الترمذي بتفرد عيسى بن يونس، وأقل درجته أنه حسن لغيره.

وبهذا الحديث قال به عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً.

ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، قال البغوي: « لم يختلفوا في هذا ». وهو كما قال؛ فقد أجمعوا على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه.

واختلفوا فيمن استقاء؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث والفقه: ليس عليه إلا القضاء، وهو مروي عن عمر وعَلِيّ وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين.

وقال الأوزاعي وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الأكل والجماع عمدا في رمضان.

ولعل حجتهم في ذلك حديث أبي ذر؛ رواه الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه قال: حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدّثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له الوضوء.

رواه أبو داود (٢/٧٧٨) والترمذي (١/١٤٣) وأحمد (٥/١٩٥، ٢٧٧) والدارمي (٢/١٤) والحاكم (١/٤٢٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: أصح شيء في هذا الباب.

قالوا: إذا كان القيء يفطر الصائم، فمن تعمده فاستقاء يقاس على تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع؛ لأنه إذا كان مفطرا بالقيء وعليه القضاء فبالتعمد عليه القضاء والكفارة.

هكذا قالوا، والعمل على حديث أبي هريرة، وأما إفطار النبي ﷺ بالقيء فلعله كان بسبب آخر. والله تعالى أعلم بالصواب.

وحُكي عن ابن عباس وابن مسعود أن القيء لا يُفْطِر لما رُوِيَ عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام» ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج.

أما حديث « ثلاث لا يفطرن » فرواه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٠) وأبو داود (٢/٧٧٥) عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه،

=

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه رجل لا يعرف.
ورواه الترمذي (٣/٨٨) والدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً مثله، وعبد الرحمن ضعيف.
وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد.
فهذا الحديث الضعيف لا يعارض حديث أبي هريرة الصحيح.
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة على من استقاء عمداً فذهب أكثرهم إلى أنه لا كفارة عليه.
وقال عطاء: عليه الكفارة، وحُكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور.
قال البغوي: ولو دخل جوف الصائم غبار الطريق أو غربلة الدقيق، أو طارت ذبابة في حلقه لا يفسد صومه قياساً على من ذرعه القيء.
وقال: ورخص أكثر أهل العلم في الاكتحال للصائم. قال الأعمش: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكره بعضهم وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق لما رُوِيَ عن معبد بن هوذة أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم. وقال: «ليتقه الصائم» وقال: ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيء. انظر: شرح السنة (٦/٢٩٥).
وحديث معبد بن هوذة رواه أبو داود (٢/٧٧٥-٧٧٦) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.
قلتُ: وعبد الرحمن بن النعمان قال فيه الحافظ: صدوق ربما غلط، وأبو النعمان

=

٨- باب من أصبح جُنُباً في رَمَضَانَ

١٣٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رَمَضَانَ وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم(١).

=

مجهول، ومعبد بن هوذة صحابي، وله حديث واحد فقط هو هذا.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٤/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح (١٥٣/٤) ومسلم عن حرملة (٧٨٠/٢) كلاهما عن ابن وهب.

ورواه أيضاً أحمد (٢٠٣،٩٩/٦) والشافعي في المسند (ص١٧٩) والحميدي (١٠١/١) وابن الجارود (٤١/٢) وابن أبي شيبة (٨٠/٣) والطبراني في الصغير (٢٧٠/١) وابن خزيمة (٢٤٩/٣) عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه غيرهم مقروناً بأم سلمة منهم البخاري (١٤٣/٤) ومسلم (٧٧٩/٢) ومالك وأبو داود (٧٨١/٢) والترمذي (١٤٠/٣) وأحمد (٢٠٣،٣٦/٦) وعبد الرزاق (١٨٠/٤) والشافعي (ص١٧٨) وابن خزيمة وابن حبان (٢٠٢/٥) والمؤلف في الكبرى والطبراني في الكبير (٢٧٥/٢٣).

=

=

ودلالة الحديث بينة وواضحة فإنه ليس من شرط الصَوم الطهارة من الجنب. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم. قال الترمذي: والقول الأول أصح.

قال النووي في شرح مسلم: «قد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع. وبه قال جماهير الصحابة والتابعين. وحُكِيَ عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم. وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء. وحُكِيَ عن طاوس، وعروة، والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح، وإلا فيصح. وحُكِيَ مثله عن أبي هريرة. وحُكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التَطَوُّع دون الفرض. وحُكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته» انتهى.

وحديث أبي هريرة رواه أحمد (٢/٣١٤) من طريق معمر، عن همام، عنه مرفوعاً. ولفظه: «**إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ**» وإسناده صحيح، وله طرق أخرى أخرجها عبد الرزاق وغيره.

وقيل في حديث أبي هريرة إنه مسنوخ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان الجماع محرماً في ليالي الصَوم بعد النوم كالطعام والشراب. فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز الصَوم وإن وقع الغسل بالنهار، ثم لما علم أبو هريرة بحديث عائشة وأم سلمة صار إليه.

٩- باب من جامع وهو صائم في رمضان

١٣٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفار الأصبهاني، أنا أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأصبهاني، نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبيَ ﷺ: فقال: يا رسول الله! إني وقعت بامرأتي في رَمَضَانَ؟ قال: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها. قال: «**صُمْ شهرين مُتَتَابِعَين**» قال: لا أستطيع. قال: «**فأطْعِمْ ستِّيْنَ مِسْكِيناً**» قال: لا أجد. فأتي النبي ﷺ بِمِكْتَل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر قال: «**خُذْ هذا فأطعم عنك**» قال: يا رسول الله! ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. قال: «**خذه فأطعمه أهلك**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٢) بهذا الإسناد واللفظ ومالك (١/٢٩٦) والبخاري (٤/١٦٣،١٧٣) ومسلم (٢/٧٨١-٧٨٢) وأبو داود (٢/٧٨٣) والترمذي (٣/٩٣) وابن ماجه (١/٥٣٤) وابن أبي شيبة (٣/١٠٦) والشافعي في المسند (ص١٠٥) والحميدي (٢/٤٤١) وأحمد (٢/٢٧٣) وعبد الرزاق (٤/١٩٤) وابن الجارود (٢/٣٥) والدارمي (٢/١١) وابن خزيمة (٣/٢١٦) وابن حبان (٥/٢١٣) والدارقطني (٢/١٩٠-١٩١) والطحاوي (٢/٦٠-٦١) كلهم من طرق عن الزهري به.

تابعه إبراهيم بن طهمان ، عن منصور بن المعتمر في خمسة عشر صاعاً.

١٣٤٨- وكذلك رواه هِقل بن زياد[١] والوليد بن مسلم[٢]، عن الأوزاعي، عن الزهري وقال في أوله: وقعتُ على أهلي في يوم من شَهْر رَمَضَانَ.

وفي رواية يونس[٣]، عن الزهري وقال في أوله: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم في رَمَضَانَ.

ورواه ابن المبارك[٤]، عن الأوزاعي، عن الزهري وقال: فجعل قدر ما في الْمِكْتَل في رواية عمرو بن شعيب.

١٣٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، نا جعفر بن أحمد بن نصر، نا أبو مروان، نا إبراهيم بن سعد، أخبرني الليث بن سعد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «**اقض يوماً مكانه**»[٥].

---

(١) رواية هِقل بن زياد أخرجها البيهقي (١٨٦/٥).

(٢) رواية الوليد أخرجها البيهقي (٢٢٤/٤،١٨٦/٥) والدارقطني (١٩٠/٢).

(٣) رواية يونس أخرجها البيهقي (٢٢٤/٤).

(٤) رواية ابن المبارك أخرجها البخاري (٥٥٢/١٠) والبيهقي (١٨٦/٥).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ وأبو عوانة في صحيحه كما في التلخيص (٢٠٧/٢) ورواه أبو داود في مراسيله.

١٣٥٠- وكذلك قاله أبو أويس المدني وعبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري[1]، ورواه هشام بن سعد[2]، عن الزهري غير أنه

=

قال البيهقي عن هذا الطريق: إبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد، عن الزهري.

فكأنه يشير إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه فإنه حين روى الحديث عن الزهري مباشرة لم يذكر هذه الزيادة لأنه لم يسمعها منه، ولما رواه عن الليث عنه ذكرها.

(١) ومن طريقهما رواه الدارقطني (٢/ ٢١٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٦).

قال ابن حزم: أبو أويس ضعيف. انظر: المحلى (٦/ ١٨١).

وقال البيهقي: عبد الجبار بن عمر ليس بالقوي.

ورواه ابن ماجه (١/ ٥٣٤) عن عبد الجبار هذا من وجه آخر قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة... فذكره.

في الزوائد: « هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه، وفي إسنادها عبد الجبار ابن عمر وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة... ونقل توثيقه عن ابن سعد فقط ».

(٢) رواية هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

رواه المؤلف في الكبرى (٤/ ٢٢٦-٢٢٧) وأبو داود (٢/ ٧٨٦) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) والدارقطني (٢/ ١٩٠-٢١١) كلهم من طريق هشام عنه به.

=

خالف الجماعة في إسناده فقال: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وذكره أيضاً الحجاج بن أرطاة[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

ورواية سعيد بن المسيب[٢] عن النبي ﷺ مرسلاً.

=

قال ابن خزيمة: هذا الإسناد وهم. وأعل ابن حزم بهشام بن سعد وتبعه ابن القطان. انظر: نصب الراية (٢/٣٥٢).

(١) رواية الحجاج بن أرطاة أخرجها المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٦) وابن خزيمة (٣/٢٢٤) وأحمد (٢/٢٠٨) وابن أبي شيبة (٣/١٠٦).

والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد صرح بالسماع في رواية ابن خزيمة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٧) ومالك (١/٢٩٧) وعبد الرزاق (٤/١٩٦) والشافعي في المسند (ص١٠٥) وابن أبي شيبة (٣/١٠٤) وأبو داود في مراسيله كلهم من طريق ابن المسيب مرسلاً.

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات في قضاء الصَّوم لذلك اليوم الذي جامع فيه: «بمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» فتح الباري (٤/٢٢٨).

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أن من أفسد صومه بالجماع فأنزل أو لم ينزل فعليه الكفارة، وهي إحدى الثلاث كما هي مذكورة في حديث أبي هريرة.

=

١٠- باب من أَفْطَرَ يوماً من شَهْرِ رَمَضَانَ من غير عذر

١٣٥١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا سعيد يعني: ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم ويعلى، عن سعيد بن جبير في رجل أفْطَرَ من رَمَضَانَ يوماً متعمداً قالا: ما ندري ما كفارته؟ يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله[1].

هو كذلك رُوِيَ عن جابر بن زيد والشعبي[2].

=

واختلفوا هل عليه القضاء بصوم واحد أم لا؟

فذهب أكثر الفقهاء إلى لزوم القضاء لمن أفسد صوماً واجباً سواء كان صوم رَمَضَان أو غيره بناء على ما في حديث أبي هريرة من الزيادة.

وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن من لزمته الكفارة لا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء.

وقد ثبتت الزيادة في حديث أبي هريرة من طرق بعضها لا يخلو من كلام ولكن الأخذ بها أولى.

وفرّق أبو حنيفة في الكفارة من وطئ في دبر فقال: ليس عليه الكفارة، لأن الدبر ليس محلاً للجماع، والجمهور على خلاف ذلك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٨) بهذا الإسناد واللفظ وابن أبي شيبة (٣/١٠٥).

(٢) قولهما أشار إليهما البيهقي في الكبرى (٤/٢٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة =

١٣٥٢- ورُوِّينا عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أفْطَرَ يوماً من رَمَضَانَ في غير رخصة لم يَقْضِ عنه وإن صام الدهر كله»[(١)].

=

(١٠٥/٣). وقول سعيد بن جبير والشعبي ذكره البخاري معلقاً في صحيحه، وذكر منهم آخرين منهم ابن المسيب وإبراهيم وقتادة وحماد. انظر: صحيح البخاري (١٦٠/٤).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٨/٤) وعلقه البخاري بصيغة التمريض (١٦٠/٤) وأبو داود (٧٨٩/٢) والترمذي (٩٢/٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٧٢/١٠-٢٧٣) وابن ماجه (٥٣٥/١) والدارمي (١٠/٢) وأحمد (٣٨٦/٢، ٤٤٢، ٤٥٨) والطيالسي (ص٣٣١) وابن خزيمة (٢٣٨/٣) والدارقطني (٢١١/٢) وعبد الرزاق (١٩٨/٤) وابن أبي شيبة (١٠٥/٣) كلهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
إلا أن الترمذي والنسائي في رواية، وابن ماجه والدارقطني كلهم لم يذكروا في روايتهم عمارة بن عمير بين حبيب وأبي المطوس.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث.
وقال ابن خزيمة بعد تبويبها: إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس.
وقال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع
=

ورُوِي عن ابن مسعود من قوله[1].

=

أبوه من أبي هريرة أم لا؟

وقال الحافظ: اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة. انظر: فتح الباري (٤/١٦١).

وفيه دليل لمن ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل.

وقال غيره: يجب القضاء به بصوم واحد، بل قال ربيعة: من أفطر يوما من رمضان قضى اثني عشر يوما؛ لأن الله اختار شهر رمضان من اثني عشر شهرا، فعليه أن يقضي بدلا من كل يوم اثني عشر يوما.

وحملوا حديث أبي هريرة على التغليظ فيمن أفطر عمدا بأنه لو صام الدهر كله قضاء لا يدرك فضيلة صوم واحد من رمضان.

وأما الكفارة: فقال مالك وأصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور: عليه الكفارة التي المجامع، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا كما جاء في حديث أبي هريرة.

وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وبه قال كثير من التابعين؛ قال عباد: إنما الكفارة على من واقع. انظر للمزيد: الاستذكار (١٠/١٠٠).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٨) وعلقه البخاري (٤/١٦٠) وعبدالرزاق (٤/١٩٩) وابن أبي شيبة (٣/١٠٥-١٠٦) بأسانيد كثيرة.

١١- باب من أكل وشرب وهو صائم ناسياً لصومه

١٣٥٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد بن الشرقي، نا أبو الأزهر، نا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أكلتُ وشربتُ ناسياً فقال: «**أَتِمَّ صومك فإن الله أطْعَمَكَ وسَقَاك**»(١).

وكذلك رواه هشام بن حسان وعوف بن أبي جميلة، عن ابن سيرين.

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٩) بهذا الإسناد واللفظ.

والبخاري (٤/١٥٥) ومسلم (٢/٨٠٩) وأبو داود (٢/٧٩٠) والترمذي (٣/٩١) وأحمد (٢/٤٩١،٤٢٥) والدارمي (٢/١٣) وابن خزيمة (٣/٢٣٨) والدارقطني (٢/١٧٨) والبغوي (٦/٢٩١) كلهم من طرق عن ابن سيرين به.

والرجل هو أبو هريرة نفسه كما ذكر ذلك الدارقطني بسند ضعيف.

انظر: الفتح (٤/١٥٦).

للحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

منها: خِلاس بن عمر مقرونا بابن سيرين.

رواه البخاري (١١/٥٤٩) والترمذي (٣/٩١) وابن ماجه (١/٥٣٥) وأحمد (٢/٣٩٥) والدارقطني (٢/١٧٨) والبيهقي (٤/٢٢٩) كلهم من
=

=

طريق عوف عنهما به. إلا ابن الجارود فرواه عن خلاس وحده (٣٩/٢).

ومنها: أبو رافع عنه.

رواه أحمد (٤٨٩/٢) وابن الجارود (٤٢٠/٢) والدارقطني (١٧٩/٢) كلهم من طريق قتادة عنه. وإسناده صحيح.

ومنها: أبو سلمة عنه بلفظ: **«من أفطر في شهر رَمَضَان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»** رواه ابن حبان (٢١٢/٥) وابن خزيمة (٢٣٩/٣) والحاكم (٤٣٠/١) والبيهقي (٢٢٩/٤) والدارقطني (١٧٨/٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، والحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن محمد بن عبد الله الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة.

انظر: الفتح (١٥٧/٤).

والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان.

وذكر الحافظ له متابعات وشواهد لهذا الجزء أي في إسقاط القضاء.

وقال: فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق

=

=

لقوله تعالى:﴿ولكن يؤاخذكم بما كَسَبَتْ قلوبكم﴾، والنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه، فكذلك الصيام » انتهى.

فقه الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رَمَضَان ناسياً فعليه القضاء والأول أصح انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم: «فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يُفْطِر. وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون. وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة. وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل. وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل» انتهى.

وقال مالك: يبطل. انظر: الموطأ (٣٠٦/١) ومواهب الجليل (٤٢٨/٢) والمدونة (٢٠٨/١).

وأما حديث الباب فحملوه على صوم التَطَوُّع؛ قال المازري رحمه الله تعالى: والصوم على خمسة أقسام:

- واجب بإيجاب الله تعالى معين؛ كرمضان.
- وواجب بإيجاب الله تعالى مضمون في الذمة؛ كصيام الكفارات.
- وواجب بإيجاب الإنسان معين؛ كنذر صوم شهر بعينه.

=

١٢- باب القُبْلَة للصائم

١٣٥٤- أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم وكان أمْلَكَكُم لإرْبِه[1].

= - وواجب بإيجاب الإنسان مضمون غير معين؛ كنذر صوم شهر بغير عينه.

- والخامس: التطوع.

فمن أفطر في جميعها عمدا فإنه يقضي ولا يكفّر إلا رمضان؛ فإنه يكفر ويقضي، ومن أفطر في جميعها سهوا فإنه يقضي ولا يكفر إلا التطوع؛ فإنه لا يقضى ولا يكفر. انتهى. انظر: المعلم (٢/٤٢).

والصحيح في هذا ما ثبتت في الأحاديث الصحيحة: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».

وكذا قال الخطابي: «إن النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وهو غير مؤاخذ بها».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ (٤/٢٣٣) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً من حديث علقمة، عن عائشة بهذا اللفظ (٢/٧٧٦-٧٧٧).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/٥٣٨) وأحمد (٦/٣٩) والحميدي (١/١٠١) =

=

وعبد الرزاق (١٨٨/٤) وابن خزيمة (٢٤٥/٣) وابن حبان (٢٢٢/٥) والدارمي (١٥٢/١) كلهم من طريق القاسم بن محمد، عنها به.

وله طرق أخرى عنها:

منها: طريق عروة عنها:

رواه البخاري (١٥٢/٤) ومسلم (٧٧٨/٢) وأحمد (٢٥١/٦، ٢٥٢، ٢٨٠) والشافعي في المسند (ص١٠٤) ومالك (٢٩٢/١) وعبد الرزاق (١٨٣/٤) وابن أبي شيبة (٥٩/٣) والحميدي (١٠١/١) والبيهقي (٢٣٣/٤) كلهم من طرق عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبِّل بعض نسائه وهو صائم، ثم تضحك.

قوله: « ثم تضحك » قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا. وقيل: تعجبت من نفسها إذا تحدثت بمثل هذا مما تستحي النساء من ذكر مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك.

وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في التفقه بها، أو سرورا بمكانها من النبي ﷺ ومنزلتها منه ومحبته لها. انظر: فتح الباري (١٥٢/٤).

ومنها: عمرو بن ميمون عنها:

رواه مسلم (٧٧٨/٢) وأبو داود (٧٧٩/٢) والترمذي (٩٧/٣) وابن ماجه (٥٣٧/١) وأحمد (٢٢٠/٦، ٢٥٨، ٢٦٤) والطيالسي (ص٢١٥) وابن أبي شيبة (٥٩/٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: كان يقبل في رَمَضَان وهو صائم.

=

=

ومنها: طريق مسروق والأسود عنها:

رواه مسلم (٧٧٧/٢) وأحمد (١٥٦/٦، ٢١٦، ٢٥٢، ٢٦٣) وابن خزيمة (٢٥٣/٣) والطبراني في الصغير (٢٦٠/٢) والبيهقي (٢٣٣/٤) كلهم من طرق عنه بلفظ: أتينا عائشة نسألها عن المباشرة للصائم فاستحينا فقمنا قبل أن نسألها، فمشينا لا أدري كم ثم قلنا: جئنا نسألها عن حاجة ثم نرجع قبل أن نسألها، فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين! إنا جئناك لنسألك عن شيء فاستحينا فقمنا فقالت: ما هو؟ سلا ما بدا لكما. فقلنا: أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك ولكنه كان أملك لأربه منكم.

ومنها: طريق الأسود وحده عنها:

رواه البخاري (١٤٩/٤) ومسلم (٧٧٧/٢) وأحمد (١٢٨/٦، ٢٣٠) والدارمي (١٩٧/١) وابن خزيمة (٢٤٣/٣) والبيهقي (٢٣٠/٤) كلهم من طرق عنه.

وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرت.

ويشهد لحديث عائشة ما رواه أبو سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حِضْتُ، فانسللتُ فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «مالك، أنفستِ؟» قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة. وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم. رواه البخاري (١٥٢/٤).

ورواه مسلم (٧٧٩/٢) من وجه آخر عن عمر ابن أبي سلمة، وهو

=

١٣٥٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا سهل بن محمد بن الزبير، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة أن النبي ﷺ رخّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب وقال: «الشيخُ يَمْلِكُ إرْبَه والشابُ يُفْسِد صومَه»[1]

١٣٥٦- قال: وحدثني يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[2].

= ربيب النبي ﷺ، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ هذه» يعني: أم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال يا رسول الله: قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله! إني أتقاكم لله، وأخشاكم له».

ومن شواهده حديث حفصة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. رواه مسلم وغيره.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٢/٤).

(٢) حسن بالشاهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٢/٤) ولم يذكر لفظه، وأبو داود (٧٨٠/٢) كلاهما من طريق أبي العنبس به، ولفظه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

وأبو العنبس هو: الحارث بن عبيد مقبول. =

وقولـه: «الشـاب يُفسِـد صومـه» يعـني ربمـا أنـزل فيفسـد صومـه بالإنزال مع المباشرة.

=

وقال ابن كثير: ليس بالمعروف. انظر: إرشاد الفقيه (١/٢٨٦).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بـن العـاص رواه أحمـد (٢/١٨٥). وفي إسناده ابن لهيعة.

وبهذا الشاهد يتقوى حديث أبي هريرة.

وعن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب. رواه مالك (١/٢٩٣).

وأما عبد الله بن عمر فإنه كان ينهى عن القبلـة والمباشـرة للصـائم ذكـره مالك.

فقه الحديث:

قال الترمذي: «اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلـة للصائم؛ فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلـة للشـيخ، ولم يرخصـوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه، ونقل عن سفيان الثـوري والشـافعي أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ».

ونقل محمد بن الحسن في الموطأ عن أبي حنيفة مثله. انظر: التعليق الممجـد (٢/١٩٠-١٩١).

وإذا أنزل بقبلة أو مباشرة فسد صومه بالاتفاق.

١٣- باب الحجامة للصوم

١٣٥٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رَمَضَانَ فقال وهو آخذ بيدي: «**أَفْطَرَ الحاجم والْمَحْجُوم**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٦٥) وأحمد (٤/١٢٢-١٢٣) والطحاوي (٢/٩٩) والبغوي في شرح السنة (٦/٣٠٢) والحاكم (١/٤٢٨) والطيالسي (ص١٥٢) وابن حبان (٥/٢١٩) كلهم من طرق عن أبي قلابة به.

وروي هذا الحديث عن أبي قلابة من أوجه:

أحدها: الوجه الذي رواه المؤلف.

وثانيها: أبو قلابة، عن أبي أسماء الرحَبي، عن شداد بن أوس. رواه أحمد (٤/١٢٤).

وثالثها: أبو قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عنه.

أخرجه أحمد (٤/١٢٣-١٢٤) والدارمي (٢/١٤) وابن حبان (٥/٢١٨-٢١٩) والبيهقي (٤/٢٦٥) كلهم من طرق عنه به.

رابعها: أبو قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ .

رواه أحمد (٥/٢٨٣) وأبو داود (٢/٧٧١) وابن ماجه (١/٥٣٧) كلهم =

هذا حديث قد رواه هشيم، عن منصور، عن أبي قلابة هكذا. وفيه بيان التاريخ للوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا الكلام.

١٣٥٨- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، أنا

=

عنه به، وليس بين أبي قلابة وشداد بن أوس أحد.

وخامسها: أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ فذكر مثله. رواه أبو داود وابن ماجه، وابن الجارود (٢/٣٧).

وأسانيده كلها صحيحة صححه علي بن المديني وغيره.

نقل الزيلعي في نصب الراية عن الترمذي في كتاب العلل الكبير قال: «قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح. فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً.... وكذلك ذكروا عن بن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان». انظر: نصب الراية (٢/٤٧٢).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث «أفطر الحاجم والْمَحْجُوم» من حديث ثوبان وشداد بن أوس وبه أقول. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٦٧). وكذا قال ابن راهوية وغيره من الأئمة.

قال الحافظ ابن كثير: حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابيا من طرق متعددة يشدُّ بعضها بعضا، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين، ومتواترة عند آخرين، وإن كان قد تكلم في بعض تلك الطرق. انتهى. انظر: إرشاد الفقيه (١/٢٨٦).

قلت: وسيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث.

الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً[(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦٣) وأبو داود (٢/٧٧٣) والترمذي (٣/١٣٨) وابن ماجه (١/٥٣٧) وأحمد (١/٢٨٦) والشافعي في المسند (ص١٧٩) وعبد الرزاق (٤/٢١٣) وابن أبي شيبة (٣/٥١) وأبو يعلى (٤/٣٥٥) والطبراني في الكبير (١١/٤٠٢) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عنه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف لكن تابعه الحكم. فرواه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/٢٤٤) وأحمد (١/٢٤٤،٢٨٠،٢٨٦) والطيالسي (ص٣٥٢) وابن أبي شيبة (٣/٥١) وابن الجارود (٢/٣٨) والطبراني في الكبير (١١/٣٨٩) كلهم من طرق عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس.

والحكم لم يسمع عن مقسم إلا خمسة أحاديث وهذا ليس من مسموعاته. قال بذلك كل من الترمذي والنسائي والحافظ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٣٤).

ولكن له طرق أخرى عن ابن عباس:

منها: عكرمة، عنه بلفظ: إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه البخاري (٤/١٧٤) وأبو داود (٢/٧٧٣) والترمذي (٣/١٣٧) وأحمد (١/٢٣٦،٣٠٦،٣٧٢،٣٧٤) وابن أبي شيبة (٣/٥١) والطبراني في الكبير (١١/٣١٧) كلهم من طرق عنه به.

وله طرق أخرى يأتي بعضها.

قال الشافعي: وسماع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح لم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشرة، وحديث «**أَفْطَرَ الحاجم والْمَحْجُوم**» سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين. فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث أَفْطَرَ الحاجم والْمَحْجُوم منسوخ[(١)].

١٣٥٩- قلتُ: ولحديث ابن عباس هذا شاهد من حديث الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وقال أكثرهم في حديث مقسم وميمون: احتجم وهو صائم محرم[(٢)].

---

(١) هكذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بأن حديث الحاجم والمحجوم منسوخ، كما قال أيضاً: ليس فيه حديث يثبت، وكذا قال أيضاً ابن معين. قال أنس: أول ما كرِهَتْ الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: « **أفطر هذا** » ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. انتهى.

وفيه دليل للشافعي أيضاً على وقوع النسخ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٨/٣) وأحمد (٣١٥/١).

وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه عكرمة، عن ابن عباس[1] دون ذكر الإحرام، ويجوز أن يكون النبي ﷺ صام في حجّه وهو محرم تطوعاً، فاحتجم وهو صائم، ولو كان مفطراً بالحجامة لقيل: احتجم فأفطر، كما قيل: قاء فأفطر، وما لا يفطر به المتطوع لا يفطر به المفرض.

١٣٦٠- وحديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري[2] أن

---

(١) تقدم تخريجه. نقل الحافظ عن الإمام أحمد في هذا الحديث فقال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم، ثم ساق الحديث من طرق لكن ليس فيها طريق أيوب، عن عكرمة. وقال: والحديث صحيح لا مرية فيه. انظر: فتح الباري (٤/١٧٧-١٧٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦٤) وابن خزيمة (٣/٢٣١،٢٤٧) والدارقطني (٢/١٨٣) والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٨٠) كلهم من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل به.

قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

والرواية الموقوفة رواه ابن خزيمة (٣/٣٣٢) والبيهقي (٤/٢٦٤) والبزار كما في الكشف (١/٤٧٨).

قال ابن خزيمة: هذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر.

وقال في موضع آخر: فخبر قتادة وخبر أبي يحيى، عن حميد والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي ﷺ الرخصة في الحجامة للصائم.

النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم يؤكد هذه الطريقة في دعوى النسخ وكذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس من فتواه يؤكد ما رواه.

١٣٦١- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دُحيم، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أنه ذُكِرَ عنده الوضوء من الطعام. قال الأعمش مرةً: والحجامة للصائم فقال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج[1].

١٣٦٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، عن حميد

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦١/٤) وعلّقه البخاري (١٧٣/٤)، وسعيد بن منصور كما في التلخيص (١١٨/١) وابن أبي شيبة (٥١/٣) كلهم من طريق الأعمش.

قال ابن عدي: الأصل في الحديث أنه موقوف.

ووصله الدارقطني القطعة الأولى فقط (١٥١/١) والبيهقي (١١٦/١).

قال ابن حجر: « فيه الفُضيل بن المختار وهو ضعيف جداً، وشعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف. وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً » . انتهى

وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة.

انظر: التلخيص (١/١١٧-١١٨).

قال: سمعت ثابتاً البناني وهو يسأل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف(١).

قال الشافعي ﷺ: فإن توقّى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وا لله أعلم(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦٣) والبخاري (٤/١٧٤) من طريق شعبة.

(٢) الأم (٢/١٠٨-١٠٩).

فقه الحديث:

حديث ابن عباس يدل على جواز الحجامة للصائم وأنه لا يفطره. وبه قال الأئمة الثلاثة وجماعة من الصحابة والتابعين وأكثر الفقهاء. انظر: البدائع (٢/٤٠٦) وفتح القدير (٢/٣٣٠) والاستذكار (١٠/١٢٩) والأم (٢/١٠٦).

وقال أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء من الصحابة والتابعين: إنه يُفْطِر وعليه القضاء دون الكفارة. انظر: المقنع (ص٦٤) والمغني (٤/٣٥٠) وكشاف القناع (٢/٣١٩).

واستدل هؤلاء بأحاديث ثوبان وشداد وأبي هريرة وغيرهم، وهي أحاديث صحيحة فقد صححها جماعة من العلماء، وأخرج ابن الجوزي معظم أحاديث هؤلاء وزاد عليه ابن عبد الهادي توضيحاً وتخريجاً في تنقيح التحقيق مسألة ذات رقم (٣٦٧) وأجاد المحقق ا لله يحفظه، فراجعه إن شئت.

ونظراً لورود الحديث عام الفتح قال الشافعي: إنه منسوخ وحديث ابن =

=

عباس ناسخ، لأنه ورد في حجه عام عشرة، ثم إن الشافعي رحمه الله تعالى يرى أنه من الأفضل أن لا يحتجم وهو صائم احتياطاً، فرجع الأمر إلى نهي التنزيه. ثم حديث أبي سعيد بصيغة «أرخص» تدل على أن ترك الحجامة في الصَوم أولى، لأن الرخصة تكون بعد العزيمة، وأما ما نقله ابن رشد بأن الحنفية قالوا بجواز مطلق ففيه نظر، لأن الحجامة عند خوف الإفطار تكره عند الحنفية أيضاً كما عند المالكية.

قال مالك في الموطأ: «لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلا احتجم في رَمَضَان ثم سلم من أن يُفْطِر لم أر عليه شيئاً. و لم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يُفْطِر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئاً، وليس عليه قضاء ذلك اليوم».

وقال محمد: « لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كرهت من أجل الضعف، فإذا أُمن ذلك فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ». انظر: التعليق الممجد (٢/١٩٢).

وذهب ابن عبد البر من المالكية أيضاً إلى وقوع النسخ في النهي عن الحجامة لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وذلك في حجه كم قال الشافعي لأن ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم وصائم إلا في حجة الإسلام، لأن في الفتح لم يكن النبي ﷺ محرماً، ولأنه لم يدرك بعد ذلك مع النبي ﷺ رَمَضَان، فثبت أن ذلك كان في حجة الإسلام وهو متأخر عن قوله: «**أفطر الحاجم والْمَحْجُوم**».

١٤- باب الشيخ الكبير يُفْطِر ويَفْتَدِي ولا قضاء عليه والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما تُفْطِرَان وتَفْتَدِيان وتَقْضِيَان وإذا خافتا على أنفسهما فهما كالمريض يُفْطِرَان ثم يقضيان

١٣٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا روح بن عبادة، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رُخِّص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يُطِيقَانِ الصَوم أن يُفْطِرا إن شاءا ويُطْعِما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما. ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فمن شَهِدَ منكم الشَهْر فَلْيَصُمْهُ﴾ فثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يُطِيقَانِ الصَوم والْحُبْلَى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٠/٤) وابن الجارود (٣٣/٢) والطبري في تفسيره كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه أبو داود (٦٣٨/٢-٦٣٩) من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد بن جبير به ولفظه: ﴿وعلى الذين يُطِيقُونه فِدْيةٌ طعامُ مسكين﴾ قال: كانت الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطِيقَانِ الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. (٦٣٨/٢-٧٣٩).

=

ورواه ابن أبي عدي، عن سعيد وقال: إذا خافتا على أولادهما[1].

١٣٦٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على حملها، واشتد عليها الصيام فقال: تُفطر وتُطعم مكانَ كل يوم مسكيناً

=

وله عن ابن عباس طرق :

منها: طريق عطاء عنه.

رواه البخاري (١٧٩/٨) والنسائي (١٩٠/٤) وعبد الرزاق (٢٢١/٤-٢٢٢) والدارقطني (٢٠٥/٢) والحاكم (٤٤٠/١) (وهذا وهم منه)، والطبراني في الكبير (٦٨/١١) والبيهقي (٢٧٠/٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه بلفظ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً. هذا لفظ البخاري.

ومنها: طريق عكرمة عنه.

رواه أبو داود (٧٣٨/٢) وعبد الرزاق (٢٢٠/٤-٢٢١) والدارقطني (٢٠٧/٢) والحاكم (٤٤٠/١) والبيهقي (٢٧١/٤) كلهم من طرق عنه ولفظه: رخص للشيخ الكبير أن يُفْطِر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) الكبرى (٢٣٠/٤) .

مداً من حنطة(١).

قال القعنبي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سَفَر فَعِدَّةٌ من أيام أُخَر﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض(٢).

وقد رواه الشافعي عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر سئل فذكره، ثم ذكر قول مالك.

١٣٦٥- أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي فذكره.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن عمر في معناه. وزاد: ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته(٣).

---

(١) وهو في الموطأ (١/٣٠٨) بلاغاً، فوصله المؤلف (٤/٢٣٠) والشافعي من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) انظر: الموطأ (١/٣٠٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤/٢٣٠).

ثم قال البيهقي: ذكره أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن أبي مريم، عن أنس بن عياض. وهذا قول مجاهد: تفطر وتعطعم وتقضي. وفي رواية قتادة عن الحسن البصري: تفطران وتقضيان. وفي رواية يونس ابن عبيد عن الحسن: المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها: أفطرت وقضت كالمريض. انتهى.

١٣٦٦- ورُوِّينا عن أنس بن مالك؛ رجل من بني عبد الله بن كعب يعني القشيري، وليس بأنس الذي خدم النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل وَضَعَ عن المسافر شَطْرَ الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصَوم**» وإسناده مختلف فيه(١).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣١/٤) وأبو داود (٧٩٦/٢) والترمذي (٨٥/٣) وابن ماجه (٥٣٣/١) وأحمد (٢٩/٥،٣٤٧/٤) وعبد بن حميد (ص١٦٠) وابن خزيمة (٢٦٨/٣) والطبراني في الكبير (٢٦٣/١) كلهم من طرق عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك به في حديث طويل.

ورواه النسائي من طريق عبد الله بن سوادة، عن أبيه به (١٩٠/٤).

قال الترمذي: حديث أنس بن مالك حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد » .

وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه فقال: اختلف فيه.

وسبق تخريج هذا الحديث في باب صلاة المسافر في كتاب الصلاة. فراجعه هناك.

فقه الحديث:

فرّق العلماء بين الشيخ الكبير والعجوزة، وبين الحامل والمرضع فقالوا: الشيخ الكبير والعجوزة، إذا كانا يجهدهما الصَوم ويشق عليهما فلهما أن يُفطرا ويُطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما لقوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ وليس عليهما القضاء بالاتفاق.

=

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
=

واختلف في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادهما فأفطرتا هل عليهما القضاء مع الإطعام، أم يكفي الإطعام دون القضاء؟

فذهب الجمهور إلى أن عليهما القضاء.

واختلفوا في الفدية: فقال أبو حنيفة: لا فدية عليهما.

وقال أحمد والشافعي: عليهما الفدية.

وفرق مالك بين الحامل والمرضع فقال: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي.

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس أنه لا قضاء عليهما لأن قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يُطِيْقُونَه فِدْيةٌ طعامُ مِسكِين﴾ يتناولهما وليس فيه إلا الإطعام، ولأن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصَوم**» وإسناده مختلف فيه كما سبق، وأقل درجته أنه حسن.

وقال الجمهور: إن الآية أوجبت الإطعام، و لم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر، ولأنهما لا يُشبِهان الشيخ الكبير والعجوزة في العجز عن القضاء، بل هما يقدران على ذلك ولذا قال أحمد: لا أقول بقول ابن عباس وابن عمر.

وهو قول وجيه لأن المراد بوضع الصَوم يعني في مدة العذر، فإذا ذهب العذر وجب القضاء كالمريض والحائض والنفساء.

١٥- باب الحائض لا تصلي ولا تصوم وإذا طَهُرَتْ قَضَت الصَّومَ دون الصلاة

١٣٦٧- قد رُوِّينا في حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رأيتُ من ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودِيْنٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازِمِ من إحْدَاكُنَّ يا مَعْشَرَ النساء!» فقلن: ولِمَ، وما نقص عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادةُ المرأةِ مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نُقْصَانِ عقلها، أوليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو سهل بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عيسى بن ميناء، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد... فذكره في حديث طويل[1].

١٣٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية أن امرأةً سألت عائشة: ما بال

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١/١٩١) ومسلم (١/٨٧) والنسائي (٣/١٨٧) وابن ماجه (١/٤٠٩) والمؤلف في الكبرى (٤/٢٣٥) كلهم من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري مثله.

الحائض تقضي الصَوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أَحَرُوْرِيَّـةٌ أنـتِ؟ فقالت: لست بِحَرُورِيَّة ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلـك علـى عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصَوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

قال معمر: وأنا أيوب، عن أبـي قلابـة، عـن معـاذة، عـن عائشـة مثله، والله أعلم.

---

(١) صحيـح: أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٢٣٦/٤) بهـذا الإسـناد واللفـظ، والبخاري (٤٢١/١) ومسلم (٢٥٦/١) وأبو داود (١٨٠/١) والنسـائي (١٩١/١-١٩٢) والترمذي (٢٣٤/١) وابن ماجه (٢٠٧/١) والدارمـي (٢٣٣/١) وأحمد (٣٢/٦، ٩٤، ٩٧) والطيالسي (ص٢٢٠) وابن الجارود (١٠١/١) كلهم من طرق عن معاذة عنها به.

وإنكار عائشة على السؤال كـان سببه أن الخـوارج درجـوا علـى إنكـار السنن بآرائهم وعقولهم فخشيت أن تلقته منهم، ولـما عرفـتْ أن المـرأة لا تريد إلا الجواب أجابت بالنص، وكأنها قالت لها: دعي السؤال عن العلـة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع.

وأما العلماء فقد تحدثوا في الفرق المذكـور فقـال كثـير منهـم: إن الصـلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصَوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة.

وأجمع أهل العلم على أن الحائض والنفسـاء لا يحـل لهمـا الصَـوم، وأنهمـا يُفطران ويقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما الصَوم، ومتـى وجـد الحيـض في جزء من النهار فسد صوم ذلـك اليـوم، سـواء وجـد في أول النهـار أو في آخره، فإذا طهرت قبل الفجر لها أن تصوم وإن لم تغتسل.

١٦- باب المسافر يُفْطِر إن شاء ثم يقضي

قال الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سَفَر فَعِدَّةٌ من أيام أُخَر﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

١٣٦٩- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، نا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر: أن النبي ﷺ كان في سَفَر فرأى رجلاً يُظَلَّل عليه، فسأل، فقالوا: هو صائم، فقال:«**ليس من الْبِرِّ الصَوْمُ في السفر**»[1].

قال الشافعي: فاحتمل « **ليس من البر** » أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة. وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يُفْطِر، ويحتمل « **ليس من البر** » المفروض الذي من خالفه أثم[2].

١٣٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي وغيرهما قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٢/٤) والبخاري (١٨٣/٤) ومسلم (٧٨٦/٢) وأبو داود (٧٩٦/٢) والنسائي (١٧٧/٤) والدارمي (٩/٢) وابن الجارود (٤٦/٢) والطيالسي (ص٢٣٨) وابن حبان (٢٢٦/٥-٢٢٧) وأحمد (٢٩٩/٣، ٣١٩) وابن خزيمة (٢٥٤/٣) وأبو يعلى (٤٠٣/٣) وابن أبي شيبة (١٤/٣) كلهم من طريق شعبة عنه.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٦).

الربيع بن سليمان المرادي، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال لرسول الله ﷺ: إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصةٌ من الله تبارك وتعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٣/٤) بهذا الإسناد واللفظ ومسلم (٧٩٠/٢) والنسائي (١٨٦/٤-١٨٧) والطحاوي (٧/٢) وابن خزيمة (٢٥٨/٣) كلهم من طرق عن أبي الأسود به.

وله طرق أخرى.

رواه أبو داود (٧٩٤/٢) والحاكم (٤٣٣/١) والبيهقي (٢٤١/٤) كلهم من طريق محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة ابن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده حمزة بن عمرو بلفظ: قلت: يا رسول الله! إني صاحب ظَهْرٍ أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشَّهْرُ -يعني رَمَضَان- وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «**أي ذلك شئتَ يا حمزة**» واللفظ لأبي داود.

وأخرج الطبراني في الأوسط فقال: تفرد به محمد، عن حمزة.

وقال الحافظ: حمزة مجهول الحال، ومحمد بن عبد المجيد مقبول.

ومع ذلك صحح الحديث فقال ردّاً على ابن حزم في استدلاله بأن السؤال =

وقع عن صوم التَطَوُّع بدليل قوله في رواية عندهما: إني أسرد الصَوم.
قال: لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده ما يقتضي أنه سأله عن الفرض. وصححهما الحاكم. انتهى. انظر: التلخيص (٢/٢٠٤).
وقد اختلف الرواة في جعل هذه القصة من مسنده أو من مسند عائشة؛ فبعضهم جعله من مسنده، وبعضهم الآخرون من مسند عائشة وكلاهما صحيح.
ولفظ حديث عائشة عن قصته: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: «**إن شئتَ فصُم وإن شئتَ فأفطر**» رواه البخاري (٤/١٧٩) ومسلم (٢/٧٩٠) ومالك (١/٢٩٥) وأبو داود (٢/٧٩٣) والنسائي (٤/١٨٧) والترمذي (٣/٨٢) وابن ماجه (١/٥٣١) والدارمي (٢/٨-٩) وأحمد (٦/٤٦، ١٩٣، ٢٠٢) وابن الجارود (٢/٤٤-٤٥) والحميدي (١/١٠١) وابن خزيمة (٣/٢٥٩-٢٦٠) والطحاوي في شرحه (٢/٦٩) والبيهقي (٤/٢٤٣) كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.
قال الحافظ: هكذا رواه الحفاظ، عن هشام.
وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي، والدراوردي عند الطبراني، ويحيى بن عبد الله بن مسلم عند الدارقطني ثلاثتهم، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو. فجعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة»

١٣٧١- ورُوِّينا عن ابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس ابن مالك ﷺ استحباب الصَوم على الفطر، وعن ابن عمر استحباب الفطر(١).

١٧- باب قضاء صوم رَمَضَانَ

١٣٧٢- رُوِّينا عن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل أنهما

=

الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل.

لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة... فكلاهما صحيح.

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٤/٢٤٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٥-١٧).

فقه الحديث:

لا خلاف بين العلماء في مباح الصَوم في السفر وفطره، وإنما وقع الخلاف في أفضل الأمرين منهما.

فذهب أحمد والأوزاعي وبعض الصحابة والتابعين إلى أن الفطر أفضل.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين إلى أن الصَوم أفضل.

ويدل على صحة القول الأول حديث النبي ﷺ: «ليس من البر الصَومُ في السفر». وقال مجاهد وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

سئلا عن قضاء رَمَضَانَ فقال: أحص العِدَّة وصم كيف شئت[١].

١٣٧٣- ورُوِّينا عن رافع بن خديج، وعن أبي هريرة، وأنس بن مالك ﷺ معناه[٢].

١٣٧٤- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، نا أبو سهل بن زياد، نا عبيد بن عبد الواحد، نا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رَمَضَانَ: من كان عليه شيء منه فليفرق بينه إن شاء[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف أثرهما في الكبرى (٤/٢٥٨).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٨-٢٥٩) وانظر كذلك: مصنف عبدالرزاق (٤/٢٤٣) وابن أبي شيبة (٣/٣٢) وسنن الدارقطني (٢/١٩٣).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٨) بهذا الإسناد واللفظ ورجاله ثقات. وعلقه البخاري (١١/٥٣) لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، وعن عائشة قالت: نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾. فسقطت متتابعات. رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر: قولها: « سقطت » يحتمل نُسخت ورفعتْ، وهو دليل على سقوط التتابع، وليس شيء بين الدفتين ﴿متتابعات﴾ فصح سقوطها ورفعهُا. وعلى هذا جمهور العلماء. وهو قول طاووس ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير، وجماعة. وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق. وكلهم مع ذلك يستحبونها متتابعات » انتهى. انظر: الاستذكار (١٠/١٨٠).

١٣٧٥- ورُوِّينا جواز تفريقه في حديث مرسل عن النبي ﷺ(١).

١٣٧٦- ورُوِّينا في جواز تأخير القضاء إلى شَعْبَان ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد، أنا يحيى هو ابن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول: كان يكون عليّ الصَوم من رَمَضَانَ فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شَعْبَان.

ورواه زهير بن معاوية، عن يحيى، وقال يحيى: الشغل من رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٩) ولفظه: قيل: يا رسول الله! رجل كان عليه قضاء من رَمَضَان فقضى يوماً أو يومين منقطعين أيجزئ عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً ودرهمين حتى يقضي دينه أترون ذمته برئت؟»** قال: نعم. قال: **«يقضى عنه»**.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/٣٢) عن صالح بن كيسان، وقيل: عن محمد بن المنكدر، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

وجاء مسندا عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال في قضاء رمضان: « **إن شاء تتابع** » رواه الدارقطني وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر. وقال: ورواه مرسلا عن محمد بن المنكدر. وقال: حسن. انتهى.

والصحيح الثابت عن ابن عمر وعليّ رضي الله عنهما أنه يصوم متتابعا كما أفطر. وبه قال الحسن والشعبي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٢) وقال: رواه البخاري =

قلتُ: فإن فرّط حتى يأتي رَمَضَانَ آخر.

١٣٧٧- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن

=

ومسلم جميعاً في الصحيح: البخاري (١٨٩/٤) ومسلم (٨٠٣/٢) ورواه أيضاً أبو داود (٧٩١/٢) ومالك (٣٠٨/١) وابن ماجه (٥٣٣/١) وعبدالرزاق (٢٤٥/٤) وابن أبي شيبة (٩٨/٣) وابن خزيمة (٢٦٩/٣) وابن الجارود (٤٧/٢) والبغوي (٣١٩/٦) كلهم من طرق عن أبي سلمة عنها به.

ورواه الترمذي (١٤٢/٣) والطيالسي (ص٢١١) وأحمد (١٢٤/٦، ١٣١) وابن أبي شيبة (٩٨/٣) وابن خزيمة (٢٧٠/٣) من طريق إسماعيل السدي، عن عبد الله البَهِي عنها.

ولفظه: ما كنت أقضي ما يكون عليّ من رَمَضَان إلا في شَعْبَان حتى توفي رسول الله ﷺ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقول يحيى: الشغل يعني: يمنعني الشغل برسول الله ﷺ، وتعني بالشغل أن كل واحدة منهن كانت مهيأة لرسول الله ﷺ، مترصدة لاستماعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريدها، ولم تستأذنه في الصَوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها، فتفوتها عليه، وهذا من الأدب، ثم إنها كانت تصومه في شَعْبَان، لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شَعْبَان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار. شرح النووي لمسلم (٢٢/٨).

الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رَمَضَان وعليه رَمَضَان آخر، قال: يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه(١).

ورُوِّيناه عن أبي هريرة(٢).

١٣٧٨- ورُوِي عن ابن عباس في المريض يُفْطِر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء، فإن صح ففَرَّط في القضاء حتى مات فقد:

١٣٧٩- فقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صوم شَهْر رَمَضَان وعليه نذر صوم شَهْر آخر قال: يطعم ستين مسكيناً(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ (٤/٢٥٣) وعبد الرزاق (٤/٢٣٦).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٣) وعبد الرزاق (٤/٢٣٤) والدارقطني (٢/١٩٧) ولفظه: عن النبي ﷺ أنه قال في رجل مرِض في رمضان فأفطر، ثم صحَّ و لم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: « **يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الذي افطر فيه، ويُطعم كل يوم مسكينا** » رواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن نافع الجلاّب، عن عمر بن موسى وقال: هما ضعيفا.

ثم رواه الدارقطني موقوفا. وقال: إسناد صحيح.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٤) بهذا الإسناد واللفظ وعبد الرزاق (٤/٢٤٩).

كذا رواه ابن ثوبان.

وفي رواية سعيد بن جبير وميمون بن مهران، عن ابن عباس أنه قال في صوم رَمَضَان: يُطعم عنه، وفي النذر: يصوم عنه وَلِيّه[1].

وفتواه في الْمُنذِر يوافق روايته عن النبي ﷺ في امرأة جاءت إليه فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال: «**أكنتِ قاضِيةً عنها ديناً لو كان عليها؟**» قالت: نعم. قال: «**فصُومِي عنها**» .

وفي رواية أخرى: **أفأصوم عنها؟** فقال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم. قال: «**فصُومِي عن أمك**»[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٤) وعبد الرزاق (٤/٢٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٥-٢٥٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٠٤) عن إسحاق بن منصور وعبد بن حُميد وابن أبي خلف، عن زكريا بن عدي عن الحكم، عن سعيد بن جبير عنه.

ورواه البخاري (٤/١٩٢-١٩٣) والترمذي (٣/٨٧) وابن ماجه (١/٥٥٩) والطحاوي في مشكله (٣/٢٢١) والبيهقي (٤/٢٥٥) والبغوي (٦/٣٢٤-٣٢٥) كلهم من طرق عن سعيد بن جبير، عنه.

يبدوا أن هذا الحديث جاء بألفاظ مختلفة؛ ففي حديث عائشة عند الشيخين: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه** » وفيه عموم، وفي حديث ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضي عنها؟ قال: « **نعم؛ فدين الله أحق أن يقضى** ».

=

=

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ فقال: « **لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟** » قال: نعم. قال: « **فدين الله أحق أن يُقضى** » .

وفي رواية عنه أيضاً: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: « **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدّى عنها؟** » قالت نعم: « **فصومي عن أمك** ». هذا لفظ الشيخين من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما. وفي رواية مجاهد وعطاء وسعيد ابن جبير وغيرهم عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: «إن أختي ماتت» وهي عند البخاري.

وفي حديث بريدة بن الحُصيب قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: « وجب أجرك، وردها عليكِ الميراث » قالت يا رسول الله: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنه» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: « حُجي عنها » وفي رواية: صوم شهرين. وكلاهما في صحيح مسلم.

ونظرا لوجود هذا الخلاف ادعى البعض الاضطراب، ولا داعي له؛ لأن الغرض منها بيان مشروعية الصوم والحج عن الميت، ولا يؤثر في صحة الحديث كون السائل رجلا أو امرأة؛ لتعدد القصة، ولتعدد السؤال عن نوع الصوم؛ فمرة كان السؤال عن قضاء الصوم عامة، وثانية عن صوم نذر، وثالثة عن صوم شهر، أو صوم خمسة عشر يوما، أو صوم شهرين

=

١٣٨٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»[1] وهذا إسناد صحيح.

١٣٨١- وقد رُوِيَ عن عائشة أنه قالت في امرأة تُوُفِّيَتْ وعليها قضاء رَمَضَان: يطعم عنها[2].

١٣٨٢- وعن ابن عمر: من مات وعليه صِيام رَمَضَان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مداً من حنطة[3]. ورُوِي عنه في الإطعام

=

متتابعين، فالمحتمل من هذا أن يكون البعض من شهر رمضان، والبعض الآخر من غير رمضان.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ (٤/٢٥٥).

وأخرجه البخاري (٤/١٩٢-١٩٣) ومسلم (٢/٨٠٥) وأبو داود (٢/٧٩١-٧٩٢) وأحمد (٦/٦٩) وابن حبان (٥/٢٣٣) والطحاوي في مشكله (٣/١٤٠) والدارقطني (٢/١٩٤-١٩٥) وابن الجارود (٣/٢١٣) وابن خزيمة (٣/٢٧١) والبغوي (٦/٣٢٤) كلهم من طرق عن عبيد الله ابن أبي جعفر به.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٤) موقوفا، وهو الصحيح.

عن الميت مرفوعاً وليس بالقوي[1].

وحديث الصَوم عنه أصح إسناداً. روته عائشة وابن عباس وبريدة بن الحُصَيب، عن النبي ﷺ[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٥/٤) والترمذي (٨٧/٣) وابن ماجه (٥٥٨/١) وابن خزيمة (٢٧٣/٣) كلهم من طريق أشعث بن سوار، عن محمد، عن نافع عنه.

قال الترمذي: « لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفا ».

ومحمد هو: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفي سنن ابن ماجه: محمد بن سيرين. قال المزني: هذا وهم، و لم ينسبه الترمذي، ثم قال: هو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال البيهقي: وهو كثير الوهم، وإنما وراه أصحاب نافع عن ابن عمر موقوفا. انتهى.

قلت: والراوي عن ابن أبي ليلى هو: أشعث بن سوار؛ وهو ضعيف أيضاً عند أكثر أهل العلم.

(٢) قد تقدم تخريج حديث عائشة وابن عباس.

وأما حديث بريدة بن الحُصَيب فرواه مسلم (٨٠٥/٢) والترمذي (٤٥/٣) وابن ماجه (٥٥٩/١) وأحمد (٣٥٩/٥) وعبد الرزاق (٢٣٩/٤) والحاكم (٤٥/٣) كلهم من طريق سليمان بن بريدة، عنه في حديث طويل في قصة امرأة أتت النبي ﷺ وفيه: يا رسول الله! إن أمي كان عليها صوم شَهْر، فأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». وفي رواية: إنها لم تحج قط، =

أفأحج عنها، قال: « حُجي عنها »

فقه الحديث:

مسائل هذا الباب جلية، اختلف الفقهاء في الذي عليه قضاء رَمَضَان فأخره إلى أن دخل رَمَضَان فهل عليه مع القضاء بعد رَمَضَان فدية؟

فقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة إن كان تأخيره بعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان تأخيره بغير عذر فعليه مع القضاء فدية وهي إطعام مسكين كل يوم وبه قال أحمد والشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة كما لو أخر الأداء والنذر بل عليه أن يقضي فقط.

ثم اتفق الجمهور على أن لقضاء رَمَضَان وقتاً موسعاً إلى أوائل شَعْبَان ولا يجب عليه المبادرة بالقضاء بعد العيد كما زعم أهل الظاهر وهو مخالف لما قالته عائشة.

وإن مات وعليه الصوم يصوم عنه وَلّيه.

قال الشافعي في القديم: فإن كان ثابتا صِيمَ عنه كالحج عنه.

قال البيهقي: قد ثبت ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٢٥/٨) : « وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلا، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه

والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة » .

ثم قال: وبه قال أبو ثور والليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره.

وقال: وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت، وبه قال أبو حنيفة.

وذكر جماعة من الصحابة ثم قال: تأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل. وأي ضرورة إليه؟! وأي مانع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها » انتهى.

وقال المازري في المعلم (٢/٣٩) : أخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز أن يصوم عن الميت وليُّه أحمد وإسحاق وغيرهما، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك؛ يتأولون هذا الحديث على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد فرط في الصوم، فيكون الإطعام قائما مقام الصيام » انتهى.

وضعف هذا التأويل بيِّن كما قال النووي؛ فإن قوله عليه السلام: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليّه** » كيف يصح تأويل بالإطعام؟

وقوله: « **صام عنه وليّه** » قال الحافظ: هو خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليُّه » انتهى.

إلا أن يقال: إن الطعام ينوب عنه، قال سبحانه وتعالى: ﴿**أو عدل ذلك صياما**﴾ فدلّ على أنهما يتناوبان، ولكن أحسن من هذا أن يقال: إن شاء صام على ظاهر الحديث، وإن شاء أطعم.

وقال البيهقي في الخلافيات - بعد أن سرد الأحاديث -: « مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد

=

صحتها. وهذه الأخبار ثابتة، ولا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها » انظر: مختصر الخلافيات (٣/٧٠).

ثم فنّد الأحاديث الواردة في المنع أن يصوم أحد عن أحد.

وما ورد من فتوى ابن عباس وعائشة أنهما قالا بالكفارة دون ذكر الصوم عنه، مع أنهما رويا الحديث المرفوع في القضاء عن الميت، فدل على أن المراد بالحديث المرفوع فعل ما يكون قضاء لصومه، وهو الإطعام الذي فسره.. الخ.

قال: « الأحاديث المرفوعة أصح إسنادا، وأحفظ رجالا من الذي روي موقوفا، فالأحاديث على ظاهرها حتى يأتي دلالة على غير ذلك ».

وأما الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فجعل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدهما: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

والثاني: أنه يصام عنه فيهما، وهذا قول أبي ثور. وأحد قولي الشافعي.

والثالث: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه، وقول أبي عبيد، والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس، روى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام.

قال الحافظ ابن القيم: وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال. انتهى.

=

١٨- باب استحباب السَحُور

١٣٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، نا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**تسحّروا فإن في السَحُور بركة**»(١).

=

ثم أقام الأدلة على ذلك. انظر: تهذيب السنن (٢٨١/٣).

وقد أشار إليه أبو داود بعد أن أخرج حديث عائشة: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليّه** » قال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل. انتهى.

وأغرب القول في هذا ما رواه البخاري (١٩٢/٤) عن الحسن معلقا: « إن صام ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز » انتهى.

قال الحافظ: هذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح، ثم قال: قال النووي في شرح المهذب: هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب، وقياس المذهب الإجزاء » انتهى.

ثم اتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض، أو السفر، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه. وحُكي ذلك عن طاووس أيضاً. قاله الخطابي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن إياس (١٣٩/٤).

ورواه أيضاً مسلم (٧٧٠/٢) والنسائي (٢٤١/٤) وابن ماجه (٥٤٠/١)

=

١٣٨٤- ورُوِّينا عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فَصْلُ ما بين صيامنا وصِيام أهل الكتاب أكلة السَحُور»(١) ومعناه في

=

والدارمي (٦/٢) وأحمد (٩٩/٣،٢٢٩) وابن أبي شيبة (٨/٣) وابن الجارود (٣٤/٢-٣٥) وعبد الرزاق (٢٢٧/٤) وابن خزيمة (٢١٧/٣) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عنه به.

وله طريق آخر عن أنس:

رواه أحمد (٢١٥/٣) والطيالسي (ص٢٦٨) وابن حبان (١٩٤/٥) وأبو يعلى (٢٣٥/٥) كلهم من طريق قتادة عنه.

ورواه مسلم (٧٧٠/٢) والترمذي (٧٩/٣) والنسائي (١٤١/٤) والبيهقي (٢٣٧/٤) كلهم عن أبي عوانة، عن عبد العزيز وقتادة عنه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٦/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، عن ابن وهب (٧٧١/٢) وأبو داود (٧٥٧/٢) والترمذي (٨٠/٣) والنسائي (١٤٦/٤) وأحمد (٢٠٢/٤،٢٩٧) وعبد الرزاق (٢٢٩/٤) والدارمي (٦/٢) وابن أبي شيبة (٨/٣) وابن خزيمة (٢١٥/٣) وابن حبان (١٩٧/٥) كلهم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه به.

قال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على السحور، وفيه إعلام بأن هذا الدين يُسر لا عُسر فيه؛ وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله عزّ وجلّ ذلك ورخص في الطعام والشراب

=

حديث العرباض بن سارية: «الغداء المبارك»(١).

=

إلى وقت الفجر بقوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ انتهى.

(١) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٦/٤) وأبو داود (٧٥٧/٢-٧٥٨) والنسائي (١٤٥/٤) وأحمد (١٢٦/٤) وابن أبي شيبة (٩/٣) وابن خزيمة (٢١٤/٣) وابن حبان (١٩٤/٥) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم، عن العرباض. قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: « هلُمَّ إلى الغداء المبارك ».

وأبو رُهْم: هو أحزاب بن أسيد السَمعي؛ مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة.

وفي الإسناد علتان: احداهما: يونس بن سيف؛ فإنه مقبول كما قال الحافظ، والأخرى: الحارث بن زياد؛ فإنه مجهول، وقد أطلق بعض النقاد عليه بأنه ضعيف، وجعله الحافظ في مرتبة: (لين الحديث).

وله شاهد من حديث المقدام بن معدي كرب.

رواه أحمد (١٣٢/٤) والنسائي (١٤٦/٤) كلاهما من طريق خالد بن معدان عنه بلفظ: «عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك».

وله شاهد آخر من حديث أبي الدرداء.

رواه ابن حبان (١٩٤/٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سلام، عن راشد بن سعد عنه.

وله شاهدان آخران ذكرهما الهيثمي من حديث عمر بن الخطاب

=

١٣٨٥- وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : «نِعْمَ سَحُور المؤمن التمر»(١).

١٩- باب ما يستحب من تأخير السَحُور وتعجيل الفطور

١٣٨٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»(٢).

=

وحديث عائشة. انظر: مجمع الزوائد (٣/١٥١).

ومجموع هذه الشواهد يقوي الحديث.

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٧) وأبو داود (٢/٧٥٨) وابن حبان (٥/١٩٧) كلهم من طرق عن محمد بن موسى، عن سعيد المقبري عنه به.

وله شاهد عن جابر. رواه البزار كما في المجمع (٣/١٥١) وكشف الأستار (١/٤٦٥).

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٧) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٤/١٩٨)، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٢/٧٧١).

ورواه أيضاً الترمذي (٣/٧٣) وابن ماجه (١/٥٤١) وأحمد (٥/٣٣٧،

=

١٣٨٧- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الخليل الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا إسحاق بن أحمد الخزاعي بمكة، نا يحيى بن سعيد بن سالم القداح، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي راود، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السَحُور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»** .

= ٣٤٣،٣٣٩) وعبد الرزاق (٢٢٦/٤) والشافعي في المسند (ص١٠٤) وابن أبي شيبة (١٣/٣) والدارمي (٧/٢) وعبد بن حميد (ص١٦٨-١٦٩) وابن خزيمة (٢٧٤/٣) وابن حبان (٢٠٧/٥-٢٠٨) كلهم من طرق عن أبي حازم به.

وقد رُوِيَ عنه بلفظ آخر: **«لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» قال:** وكان النبي ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على شيء، **فإذا قال:** غابت الشمس أفطر. رواه ابن خزيمة (٢٧٥/٣) وابن حبان (٢٠٩/٥) والحاكم (٤٣٤/١) كلهم من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي حازم عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال ابن خزيمة: « هكذا حدثنا ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد لعله من كلام الثوري، أو من قول أبي حازم فأدرج في الحديث ».

وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: تحفة المحتاج (٨٩/٢-٩٣).

تفرد به عبد المجيد، عن أبيه[١].

١٣٨٨- ورُوِي عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس[٢]. وقيل: عن أبي هريرة مرفوعاً[٣].

١٣٨٩- ورُوِي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ثلاثة من النبوة فذكرتهن[٤].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩) والطبراني في الصغير (١/١٧٧) والعقيلي في الضعفاء (٤/٥٠٥) وابن عدي (٥/١٩٨٣) كلهم من طريق يحيى بن سالم القداح عنه.
ويحيى بن سعيد بن سالم القداح وعبد المجيد تكلم فيهما. انظر: العقيلي وابن عدي وميزان الذهبي (٤/٣٨٧).
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٣/١٥٥).
ولمزيد من التحقيق انظر تعليقي على "فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور".

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٨) وأبو داود الطيالسي (ص٣٤٦) وعبد بن حميد (ص٢١٢) والطبراني في الكبير (١١/١٩٩) وابن حبان (٣/١٣٠) كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح عنه.
وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف.

(٣) أشار إليه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩،٤/٢٣٨).

(٤) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩) وصحح المؤلف من طريق

٢٠- باب من أفْطَرَ في رَمَضَان ثم بان له أن الشمس لم تَغْرُب

١٣٩٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، نا ابن نمير، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غَيْمٍ، ثم بَدَتْ لنا الشمسُ.

فقلت لهشام: فأمِرُوا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من ذلك[1].

=

محمد بن أبان، عن عائشة، وتعقبه ابن التركماني فقال: قلتُ: ذكر صاحب الميزان محمداً هذا وذكر له هذا الأثر، وحكى عن البخاري قال: لا يعرف له سماع من عائشة.

وفي الأحاديث دليل على تعجيل الإفطار خلافاً لأهل الكتاب من اليهود والنصارى فإنهم كانوا يؤخرون الإفطار تعذيباً للنفس وتقهيراً لها، وهذا خلاف ما يدعو إليه الإسلام من إعطاء النفس حقها من الأجرة مثل العامل الذي يعمل ويستحق الأجر بعد العمل، وتأخيره يُعَدّ ظلماً وعدواناً فكذلك تعذيب النفس بعد غروب الشمس ومنعها من الطعام والشراب يُعَدّ ظلماً للنفس وعدواناً لها. ولذا استحب أهل العلم تأخير السَحُور وتعجيل الإفطار.

وإليه يشر حديث أبي ذر مرفوعا: « **لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخّروا السحور** » رواه أحمد وغيره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٧) وقال: رواه البخاري في =

١٣٩١- ورُوِّينا في أصح الروايتين عن عمر بن الخطاب أنه قال في مثل ذلك: من كان أفْطَرَ فليصم يوماً مكانه وا لله أعلم(١).

=

الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة (١٩٩/٤).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٧٦٥/٢) وابن ماجه (٥٣٥/١) وأحمد (٣٤٦/٦) وابن أبي شيبة (٢٤/٣) وابن خزيمة (٢٣٩/٣) والدارقطني (٢٠٤/٢) كلهم من طريق أبي أسامة عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٧/٤) والمعرفة (٢٥٨/٦).

ومالك (٣٠٣/١) عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب. ولفظه في الموطأ: « الخطب يسير وقد اجتهدنا » . قال مالك: يريد به القضاء.

وما فهمه مالك رحمه ا لله تعالى هو الثابت عن عمر رضي ا لله عنه في روايات أخرى، منها ما رواه عبد الرزاق (١٧٨/٤) عن ابن جريج قال: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مَغيم، ثم نظر ناظر، فإذا الشمس، فقال عمر: « الخَطب يسير وقد اجهدنا، نقضي يوما مكانه » انتهى.

لقد أورد البيهقي عدة روايات عن عمر تدل على وجوب القضاء. وقال: «وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي ا لله تعالى عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء» ثم أسند عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رَمَضَان والسماء مُتَغَيِّمَة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجتْ

=

=

لنا عِساسٌ من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: وا لله لا نقضيه وما تَجَانَفْنا لإثم. قال: «وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعُدُّها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون». انتهى.

قال الخطابي: اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا فقال أكثر أهل العلم: القضاء واجب عليه. وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه. ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، ورُوِي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسياً.

ثم قال: «الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز منه ممكن» انتهى.

وهذا الذي قال به جمهور أهل العلم منهم مالك أيضاً إلا أنه قاسه على الناسي، وسبق القول في الناسي أنه لا قضاء عليه إلا عند مالك.

ويقاس على الأكل قبل غروب الشمس، التسحر بعد طلوع الفجر في إيجاب القضاء عند الجمهور، ودليلهم في ذلك أيضاً لو غُمّ هلال رمضان فأفطروا، ثم قامت الحجة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم يوما.

٢١- باب ما يُسْتَحَب أن يُفْطِر عليه وما يقول

١٣٩٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران بمكة، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، نا الحضرمي، نا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يُفْطِر قبل أن يُصَلِّيَ على رُطَبات، فإنْ لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حَسَا حَسَواتٍ من ماء(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل (٢/٧٦٤-٧٦٥).
وهو في سننه (٣/١٦٤).
ورواه أيضاً الترمذي (٣/٧٠) وأبو يعلى (٦/٥٩) والدارقطني (٢/١٨٥) والحاكم (٢/٤٣٢) كلهم من طريق ثابت عنه.
قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وجعفر بن سليمان صدوق يتشيع من رجال مسلم.
وله طرق أخرى:
منها: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه بلفظ: أن النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يُفْطِر ولو كان شربة من ماء. رواه ابن خزيمة (٣/٢٧٦) والبزار (١/٤٦٨) كما في كشف الأستار، والحاكم (١/٤٣٢) والبيهقي =

١٣٩٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن داود الرزاز، نا أبو عمرو بن السماك، نا محمد بن عبد القزاز، نا عبد الله بن بكر

=

(٢٣٩/٤) كلهم من طرق عنه به.

ومنها: سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب عنه.

ولفظه: «**من وجد تمراً فليُفطِر عليه، ومن لا فليُفطِر على ماء فإن الماء طهور**».

رواه الترمذي (٦٨/٣-٦٩) وابن خزيمة (٢٧٨/٣) والحاكم (٤٣١/١) والطبراني في الصغير (٢٠٣/٢) والبيهقي (٢٣٩/٤) كلهم من طرق عنه به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى: حديث سعيد بن عامر وهمٌ يهم فيه سعيد، والصحيح حديث عاصم، عن حفصة بنت سيرين (وسيأتي هذا الحديث).

وقال الترمذي: لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ وهوأصح من حديث سعيد بن عامر. انتهى

وقال البيهقي: رواه سعيد بن عامر، عن شعبة فغلط في إسناده.

وقد أشار أبو حاتم إلى ذلك فقال: سعيد بن عامر هو صدوق وكان رجلاً صالحاً وكان في حديثه بعض الغلط.

السهمي، نا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن امرأة يقال لها الرباب من بني ضبة، عن سليمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أَفْطَرَ أحدكم فلْيُفْطِر على تمر، فإن لم يجد فعلَى ماء، فإن الماء طهور**»(١).

١٣٩٤- ورُوِّينا عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أفْطَرَ قال: «**ذهب الظمأُ وابتلّت العروقُ وثبت الأجرُ إن شاء الله**»(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٨/٤) وأبو داود (٧٦٤/٢) والترمذي (٧٠/٣) وابن ماجه (٥٤٣/١) وأحمد (١٧/٤، ٢١٤) والطيالسي (ص١٦٣) وعبد الرزاق (٢٢٤/٤) وابن أبي شيبة (١٠٧/٣) والدارمي (٧/٢) وابن خزيمة (٢٧٨/٣) والطبراني في الكبير (٣٣٤/٦) والحاكم (٤٣٢/١) كلهم من طرق عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين عنها به.

ورواه عبد الرزاق (٢٢٤/٤) وأحمد (٢١٤/٤) وابن حبان (٢١٠/٥) والطبراني في الكبير (٣٣٣/٦) كلهم من طريق هشام بن حسان، عن حفصة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وصححه أبو حاتم الرازي أيضاً. انظر: التلخيص (١٩٨/٢).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٤) وأبو داود (٧٦٥/٢) والدارقطني (١٨٥/٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٢٨) =

١٣٩٥- وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفْطَرَ قال: «**اللهم لك صُمْتُ وعلى رزقك أفطرت**»(١).

=

والحاكم (٤٢٢/١) كلهم من طرق عن علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، ثنا مروان بن سالم قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال... فذكر الحديث.

قال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن، وأقره الحافظ في التلخيص (٢٠٢/٢)، وقال فيه في تقريبه: ثقة له أوهام.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وقد احتجا بالحسين بن واقد ومروان بن المقفع.

وتعقبه الذهبي فقال: على شرط البخاري احتج بمروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم.

وقال الحافظ في التهذيب: زعم الحاكم في المستدرك أن البخاري احتج به (أي مروان) فوهم لعله اشتبه عليه بمروان الأصغر.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٤) وأبو داود (٧٦٥/٢) وابن أبي شيبة (١٠٠/٣) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٧٩) وابن المبارك في الزهد (ص٤٩٥) والدينوري في عمل اليوم واللَّيْلَةَ (ص٢٢٦) من طرق عن حصين، عن معاذ بن زهرة به.

إلا أن الدينوري أدخل رجلاً بينه وبين معاذ. وهذا مرسل لأن معاذاً تابعي على الراجح وفيه جهالة.

وفي الباب أحاديث أخرى:

=

١٣٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا روح بن عبادة، نا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أفْطَرَ عند أهل بيت قال: «**أفْطَرَ عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأخْيارُ الأبرارُ، ونزلت عليكم الملائكة**»(١).

=

فمنها حديث أنس: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وكتاب الدعاء له (١٢٢٩/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١٧/٢) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن ثابت، عنه بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**بسم الله اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك افطرتُ، تقبل مني إنك أنت السميع العليم**».

وهذا الإسناد ضعيف جداً لكون داود بن الزبرقان فإنه متروك؛ وقال الحافظ: إسناده ضعيف، فيه داود بن الزبرقان وهو متروك. التلخيص (٢٠٢/٢).

وحديث ابن عباس: رواه ابن السني (ص١٢٨) والطبراني في الكبير (١٤٦/١٢) والدينوري في عمل اليوم والليلة (ص٢٢٦) كلهم عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عنه مثل حديث أنس.

إسناده ضعيف جداً، عبد الملك قال الذهبي فيه: تركوه ونقل عن السعدي: دجال.

وقال الحافظ في التلخيص: سنده ضعيف، وكذا قال الهيثمي في المجمع (١٥٦/٣).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٤) وأحمد (١١٨/٣، ٢٠١)

=

=

والدارمي (٢/٢٥) وابن أبي شيبة (٣/١٠٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٢٩١-٢٩٢) والطبراني في كتاب الدعاء (٢/١٢٣١) كلهم عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عنه به.

ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس فقد رآه رُؤية. قاله أبو حاتم.

وقال ابن حبان: كان يدلس فكل ما روى عن أنس فقد دلس عنه، ولم يسمع من أنس ولا من صحابي.

وقال البيهقي: « هذا مرسل لم يسمعه يحيى، عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زينب ويقال: ابن زبيب، عن أنس ».

ولكن للحديث طرق عن أنس:

منها: معمر، عن ثابت، عنه بلفظ: أن النبي ﷺ جاء إلى سعيد بن عبادة فجاء بخبز وزيت، فأكل ثم قال النبي ﷺ: «**أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة**» رواه أبو داود (٤/١٨٩) وأحمد (٣/١٣٨) وعبد الرزاق (٤/٣١١) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٤٠) والطبراني في الدعاء (٢/١٢٣٢) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه به.

صحّح النووي إسناده في الأذكار، وتقبه ابن حجر بأن معمراً في روايته عن ثابت مقدوح فيها.

وقال ابن المديني: في رواية معمر، عن ثابت غرائب منكرة. وقال ابن معين: معمر عن ثابت لا تساوي شيئاً. وساق العقيلي في الضعفاء عدة أحاديث من رواية معمر، عن ثابت، منها هذا الحديث وقال: كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها وليس محفوظة وكلها مقلوبة.

=

ورُوِّيْناه في موضع آخر عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ(١).

٢٢- باب فضل شَهْر رَمَضَان وصيامه وقيامه.

قال الله عز وجل: ﴿شَهْر رَمَضَان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

١٣٩٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان المرادي، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله

=

ثم قال: ولو وصف الشيخ المتن بالصحة لكان أولى، لأن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً. انظر: الفتوحات الربانية (٤/٤٣٤).

ومنها: طريق قتادة عنه ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة».

رواه ابن السني (ص١٢٩) والدينوري في عمل اليوم والليلة (ص٢٢٧) والطبراني في الدعاء (١٢٣٣/٢) كلهم من طريق عمران القطان عنه به.

وعمران القطان هو: ابن داوَر -بفتح الواو بعدها راء- ابن العوام القطان البصري. قال الحافظ: صدوق يهم رمي برأي الخوارج.

وبمجموع الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن. وقد يرى الحافظ أيضاً أن المتن محفوظ وصحيح.

(١) سبق ذكر هذا الطريق.

ﷺ: «إذا جاء رَمَضَان فُتِحَت أبوابُ الجنة، وغُلِّقَتْ أبواب جهنم، وسُلْسِلَت الشياطين»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب (٢/٧٥٨) وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن ابن شهاب (٤/١١٢).
وأخرجه أيضاً النسائي (٤/١٢٧-١٢٨) وأحمد (٢/٢٨١،٤٠١) وعبدالرزاق (٤/١٧٦) وابن حبان (٥/١٨٣) وعبد بن حميد (ص١٢٠) كلهم من طرق عن الزهري به.
وله طرق أخرى عن أبي هريرة:
منها: أبو قلابة عنه بلفظ: «قد جاءكم رَمَضَان شَهْر مبارك، افترض عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلّ فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شَهْر، من حُرِم خيرها فقد حُرِم».
رواه النسائي (٤/١٢٩) وأحمد (٢/٢٣٠،٤٢٥) وابن أبي شيبة (٣/١) والبيهقي في فضائل الأوقات ص(١٤٢) كلهم من طرق عن أيوب عنه به.
وأبو قلابة لم يسمع عن أبي هريرة كما في التهذيب (٥/٢٢٥).
ومنها: طريق أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. بلفظ: «إذا جاء رَمَضَان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين» رواه البخاري (٤/١١٢) ومسلم (٢/٧٥٨) والنسائي (٤/١٢٨) وأحمد (٢/٣٥٧) والدارمي (٢/٢٦) وابن خزيمة (٣/١٨٨) والبيهقي (٤/٢٠٢) كلهم من طرق عنه به.

١٣٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، نا أحمد بن عبد الجبار، أنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من رَمَضَان صُفِّدَت الشياطينُ مَرَدَةُ الجن، وغُلِّقَتْ أبواب النار فلم يفتح منها بابٌ، وفُتِحَتْ أبواب الجنان فلا يُغْلَق منها بابٌ، ونادَى مُنادٍ: يا باغي الخير أقبِل ويا باغي الشر أقصر و لله عتقاء من النار**» .

زاد فيه أبو كريب ، عن أبي بكر بن عياش : « **وذلك عند كل ليلة** »[1].

---

(١) مختلف في رفعه: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠٣) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (١/٤٢١) والترمذي (٣/٥٧) وابن ماجه (١/٥٢٦) وابن خزيمة (٣/١٨٨) وابن حبان (٥/١٨٣) والبغوي (٦/٢١٥) كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش، عنه به.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر. وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله. قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي وهو كما قالا. فإن أبا بكر بن عياش من رجال الشيخين، =

١٣٩٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من صام رَمَضَان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**[1].

=

ويجوز أن يكون فيه قول البخاري هو الصحيح لأنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٤/٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن سفيان (٢٥٥/٤).

ورواه أيضاً مسلم (٥٢٣/١-٥٢٤) ومالك (١١٣/١) وأبو داود (١٠٣/٢) والنسائي (١٣٩/٤) والترمذي (١٦٢/٣) وابن ماجه (٥٢٦/١) وأحمد (٢٣٢/٢، ٢٤١، ٢٨١) وعبد الرزاق (٢٥٨/٤) وابن أبي شيبة (١/٣) والحميدي (٤٤٠/٢) وابن الجارود (٤٩/٢-٥٠) والدارمي (٢٦/٢) وابن خزيمة (٣٣٤/٣) وابن حبان (١٨٢/٥) كلهم من طرق عن أبي سلمة به.

وعند بعضهم زيادة وهي: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رَمَضَان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة.

وفي آخره زيادة أيضاً بلفظ: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما.

١٤٠٠- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من صام شَهْر رَمَضَان وقامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما مضى من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما مضى من ذنبه**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في فضائل الأوقات (ص٥٢) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه الترمذي (٣/٦٧) وابن ماجه (١/٤٢٠) وأحمد (٢/٣٨٥،٥٠٣) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عنه به. وإسناده صحيح.

وقوله: «إيماناً واحتساباً» أى نية وعزيمة وهو أن يصومه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبة نفسه، غير كارهة له، ولا مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه، ولكن يغتنم طول أيامه لعظم ثوابه. قاله الخطابي.

وبهذه المناسبة أنقل هنا المقال الذي حررتُه قبل سنوات، وطبع في مجلة الجامعة الإسلامية بعنوان: «صلاة التراويح» لأن قيام ليلة رَمَضَان يحصل بصلاة التروايح كما قال النووي وغيره.

١- **التراويح لغة:** جمع ترويحة -أى ترويح النفس واستراحتها-

وفي القاموس: «منها: ترويحة شَهْر رَمَضَان سميت بها لاستراحة بعد كل أربعة ركعات. يقال: استروح أى وجد الراحة» انتهى.

ثم غلب اسم التراويح على الصلوات التي تصلى في ليالي رَمَضَان، ويجلس =

=

الإمام بعدكل أربع ركعات، ولذا يقال: ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة. وقد روى الإمام البيهقي في سننه بسنده عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح، فأطال حتى رحمته فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**».

قال البيهقي: تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي. البيهقي (٢/٤٩٧).

ووثقه ابن معين، وصحّح الحاكم بعض أحاديثه. انظر: المستدرك (٢/٤١).

إلا أن الذهبي لم يوافقه على ذلك فقال: المغيرة صالح الحديث.

وقال في الكاشف (٣/١٦٧): وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث.

فقد سئل الإمام أحمد عن قوم صلوا في رَمَضَان خمس تراويح لم يتروحوا بينها، فقال: لا بأس. المغني (٢/١٤١).

٢- الترغيب في قيام رَمَضَان:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رَمَضَان من غير أن يأمر بعزيمة. فيقول: «**من قام رَمَضَان إيماناً واحساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه الجماعة وسبق تخريجه.

شرح الحديث: قول أبي هريرة: من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيه التصريح بعدم وجوب القيام.

=

قال النووي: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتم، بل أمر ندب وترغيب، ثم قال: اجتمعت الأمة على أن قيام رَمَضَان ليس بواجب بل هو مندوب.

ومعنى قوله: «من قام رَمَضَان» أى مصلياً، ويحصل هذا بمطلق ما يصدق على القيام وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل.

قال النووي: إن قيام رَمَضَان يحصل بصلاة التراويح.

الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف قال: إن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل فرض صيام رَمَضَان وسَنَنْتُ قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» رواه أحمد (١/١٩١-١٩٥) والنسائي (١٥٨/٤) وابن ماجه (٤٢١/١).

إلا أن في إسناده النضر بن شيبان الحُدّاني -بضم المهملة وتشديد الدل- قال الحافظ: لين الحديث.

٣- حكم صلاة التراويح بالجماعة: فيه أقوال للعلماء:

القول الأول: صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أفضل، وبه قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة وبعض المالكية، وبالغ الطحاوي من الحنفية فقال: «إن صلاة التراويح بالجماعة واجبة على الكفاية» هكذا نقل الشوكاني عن الطحاوي في نيل الأوطار (٦٠/٢)، وسبقه إلى ذلك الحافظ. انظر: فتح الباري (٢٥٢/٤).

وهو مخالف لما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار وما نقل عنه ابن الهمام في شرح فتح القدير. يقول الطحاوي: «فهؤلاء الذين رُوِّينا عنهم

=

ما رُوِّينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شَهْر رَمَضَان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب» انتهى. انظر: شرح معاني الآثار (٣٥٢/١).

وقد قارن قبل هذه الأدلة للفريقين فقال: «ذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شَهْر رَمَضَان أفضل منه في المنازل، واحتجوا في ذلك بحديث أبي ذر؛ قال رسول الله ﷺ: **«من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قُنُوتُ بقية ليلته»**.

وقال: خالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام، وحجتهم في ذلك حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»** وذلك لما قام لهم ليلة في رَمَضَان فأرادوا أن يقوم بعد ذلك فقال لهم هذا القول.

ثم وفّق بين الروايتين فقال: يوجب الحديث الأول -حديث أبي ذر- أن من قام مع الإمام يكتب له قنوت بقية ليلته، ويوجب حديث زيد بن ثابت أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك، حتى لا يتضاد هذان الأثران. انتهى. انظر: شرح معاني الآثار (٣٤٩/١).

وقال ابن الهمام: «إن الطحاوي روى عن ابن عمر وعروة تخلف بعض الصحابة، ونقل عن القاسم وإبراهيم ونافع وسالم وأبي يوسف: إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشبهها فيصليها في بيته إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به لقوله ﷺ: **«عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»** انتهى. انظر: شرح فتح القدير (٣٤٤/١).

=

=

القول الثاني: الأفضل أن يصلي الرجل صلاة التراويح في البيت. وبه قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية، فقد سئل مالك عن قيام الرجل في رَمَضَان فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي، وليس كل الناس يقوى على ذلك، قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة ينصرف، وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وأنا أفضل ذلك. انظر: المدونة (١/٢٢٢).

واستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» متفق عليه من حديث زيد بن ثابت، قال النبي ﷺ هذا القول لما اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلّى فيها حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح فقال: «**ما زال بكم الذي رأيتُ من صَنِيعِكُم حتى خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» فلم يستثن رسول الله ﷺ من الصلوات إلا الفرائض. وصلاة التراويح ليست منها.

وورد هذا الحديث في صلاة رَمَضَان في مسجده ﷺ فإذا كانت صلاة التراويح في البيت أفضل حتى من مسجد رسول الله ﷺ فكيف في مسجد غيره؟

ولكن بعد عهد عمر بن الخطاب ﷺ صارت صلاة الراويح من شعائر الإسلام، وواظب المسلمون على ذلك، لذا أجمع العلماء على أفضليتها في أدائها في المساجد، وذكروا في ذلك الأدلة التالية:

=

=

١- حديث عائشة: قالت: إن النبي ﷺ صلّى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلّى الثانية، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «**رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رَمَضَان. متفق عليه.

شرح الحديث:

في الحديث دليل على أن النبي ﷺ صلّى صلاة التراويح بالجماعة، ولم يمنعه من الاستمرار بالجماعة إلا تخوفه من أن تكتب على الأمة.

فإن قيل: كيف كان يفرض عليهم وقد أكمل الله الفرائض وردَّ الخمسين إلى الخمس؟

أجاب البغوي على هذا السؤال قائلاً: كانت صلاة الليل واجبة على النبي ﷺ، وأفعاله الشرعية كان الاقتداء به فيه واجباً، فكان لا يؤمن إن هو واظب على الصلاة بهم أن يلزمهم الاقتداء به فيه، فالزيادة من جهة وجوب الاقتداء به، لا من جهة إنشاء فرض مستأنف، على أن الإنسان قد يُكلّف نفسه ما لم يوجبه الشرع، ثم تلحقه الملامة بتركه كما لو نذر صلاة تلزمه، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانيةً لم يكتبها عليهم، ثم قصروا فيها فلحقتهم الملامة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**فما رَعَوها حق رِعَايَتِها**﴾ فأشفق النبي ﷺ ذلك فترك العمل. انتهى. انظر: شرح السنة (٤/١١٨).

ونقل الحافظ عدة أقوال عن العلماء في شرح قول النبي ﷺ: «**خشيتُ أن**

=

يفرض عليكم» ونسب هذا القول الذي مر آنفاً إلى الخطابي، وذكر احتمالاً آخر عن الخطابي، وهو: أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حطّ معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت مما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم. ثم قال الحافظ: وتلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺن وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع، ثم نقل الحافظ أقوال العلماء الآخرين فقال:

١- قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبتَ على هذه الصلاة معهم افترضْتُها عليهم. فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة. وقال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القُرَب التي داوم عليها فافترضت.

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب.

وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال: قوله: «فتفرض عليكم» أي تظنونه فرضاً فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به. قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم.

وعلق على هذا الحافظ فقال: ولا يخفى بُعْدُ هذا الأخير فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض.

٢- وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام

الليل فرضاً عليه دون أمته، فخَشِيَ إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه. لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة. قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ.

٣- وقال الكرماني: إن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿لا يبدل القول لدي﴾ : الأمن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة.

٤- وقال البعض : إن الزمان كان قابلاً للنسخ ؛ فلا مانع من خشية الافتراض.

وعلّق عليه الحافظ بقوله: وفيه نظر لأن قوله تعالى: ﴿لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ﴾ خبر والنسخ لا يدخله على الراجح.

قال الحافظ: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبه أخرى:

٥- أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يُكْتَبَ عليكم ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبه على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

٦- ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفايه لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب

ـــــــــــــــــــــــــــــــ
=

إليه قوم في العيد ونحوها.

٧- ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رَمَضَان خاصةً. فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رَمَضَان، وفي رواية سفيان بن حسين: «**خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشَهْر**» فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رَمَضَان لا يتكرر كل يوم في السنة. فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس.

قال الحافظ: وأقوى هذه الأجوبه الثلاثه في نظرى الأول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انتهى. انظر: فتح الباري (٣/١٣-١٤).

الحديث الثاني: حديث أبي ذر قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ شَهْر رَمَضَان، فلم يقم في شيء من الشَهْر، حتى كانت ليلة سابعة بقيت فقام بنا إلى نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا ليلة سادسة بقيت، فلما كانت ليلة خامسة بقيت قام بنا إلى نحو من شطر الليل. فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا هذه الليلة؟ فقال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**» ثم لم يقم بنا ليلة رابعة بقيت، فلما كان ليلة ثلاث بقيت قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السَحُور. قال: فكان يوقظ في تلك الليلة أهله وبناته ونسائه.

رواه أصحاب السنن: الترمذي (٢/١٦٠) وأبو داود (٢/١٠٥) والنسائي (٣/٨٣) وابن ماجه (١/٤٢٠) كلهم من طرق عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر.

قال الترمذي: حسن صحيح.

=

نقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

شرح الحديث:

قوله: «لو نفّلتنا» أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، وهو من التفضيل. وفي النهاية: لو زدتنا من الصلاة النافلة؟ سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض، وتقديره: لو زدتَ قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا. و«لو» للتمني.انظر: تحفة الأحوذي (٣/٥٢١).

وقال الشوكاني: المراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة. انتهى.

وفي الحديث دليل على مشروعية الجماعة لصلاة التراويح.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناسٌ في رَمَضَان يصلون في ناحية المسجد. فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا ونعم ما صنعوا» رواه أبو داود (٢/١٠٦) وقال: ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف.

قال الذهبي في الكاشف (٣/١٤٠): وثق، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه.

وقال الحافظ في التقريب: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وروى هذا الحديث أيضاً محمد بن نصر المروزي من طريق خالد بن مسلم ولم يقل فيه شيئاً. انظر: قيام الليل (ص١٥٥)

والمحفوظ في هذ أن عمر بن الخطاب جمع الناس وراء أبي بن كعب كما جزم الحافظ وغيره. انظر: فتح الباري (٤/٢٥٢). وسيأتي ذلك.

=

هذه بعض الأحاديث التي رويت في مشروعية الجماعة في صلاة التراويح.

وأما قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فحمل العلماء على صلاة التهجد كما خصصوا من هذا العموم بعض الصلوات التي تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وكذلك صلاة التراويح، ولذلك لما أمن عمر بن الخطاب ﷺ من افتراض صلاة التراويح أمر بإقامتها في المساجد جماعة، واستمر هذا العمل من ذلك الحين إلى يومنا هذا، فصارت صلاة التراويح في شَهْر رَمَضَان من شعائر الإسلام، إلا أن من ترك التراويح في المسجد وأقامها في البيت لا يُذم ولا يلام.

٣- عدد ركعات التراويح:

فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: ركعات التراويح ثمانية، وهو قول المحدثين والمحققين من الفقهاء.

القول الثاني: ركعات التراويح عشرون ركعة -وبه قال الأئمة الثلاث: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

القول الثالث: ركعات التراويح ست وثلاثون وبه قال الإمام مالك.

وإليكم بعض الأدلة للقول الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في مضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن، ثم

=

=

يُصلّي ثلاثاً. متفق عليه: البخاري (٣٣/٣) ومسلم (٥٠٩/١).

بوّب ابن خزيمة في صحيحه (٣٤١/٣) بقوله: باب ذكر عدد صلاة النبي ﷺ بالليل في رَمَضَان فذكر هذا الحديث، كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٥/٢) باب ما رُوِيَ في عدد ركعات القيام في شَهْر رَمَضَان.

والظاهر أن الجميع استمسكوا به لمعرفة عدد ركعات النبي ﷺ في رَمَضَان وغيره كما ذكره الإمام البخاري في صحيحه عقب صلاة التراويح، وسوف يأتي ذلك قريباً إن شاء الله.

٢- حديث جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شَهْر رَمَضَان ثماني ركعات وأوتر... رواه أبو يعلى، والطبراني في الصغير كما قال الهيثمي وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين. انظر: مجمع الزوائد (١٧٢/٣).

وقال الحافظ في فتح الباري (١٢/٣) ورواه ابن خزيمة وابن حبان وعزاه في التلخيص (٢١/٣) لابن حبان فقط و لم يتكلم على إسناد الحديث مع وجود عيسى بن جارية في إسناد ابن حبان.

ذكره الشيخ الألباني هذا الحديث ونسبه لابن نصر والطبراني وقال: سنده حسن. انظر: "صلاة التراويح" (ص٢١) و لم يتكلم على عيسى بن جارية.

والطبراني ذكر هذا الحديث في المعجم الصغير (١٩٠/١) بإسناده عن يعقوب بن عبد الله القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شَهْر رَمَضَان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل حتى أصبحنا

=

ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله! اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا؟ فقال: « **إني خشيت أن يكتب عليكم** » .

قال الطبراني: لا يُروَى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب وهو ثقة. ولم يتكلم على عيسى بن جارية.

وذكر الذهبي هذا الحديث وقال: إسناده وسط. انظر: ميزان الاعتدال (٣/٣١١).

أقول: عيسى بن جارية: هو الأنصاري المدني قال الحافظ: فيه لين.

وقال الذهبي: روي عن جرير وجابر، وعنه أبو صخر حميد بن زياد، ويعقوب القمي وهو مختلف فيه، قال ابن معين: عنده مناكير. انظر: الكاشف (٢/٣٦٦).

وفي الميزان: قال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به. انتهى.

وأما يعقوب بن عبد الله القُمي فهو -بضم القاف- أبو الحسن الأشعري، سبق أنه وثقه الطبراني. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: الخلاصة للخزرجي (٣/١٨٢).

وحكم عليه الذهبي بأنه صدوق. انظر: الكاشف (٣/٢٩٢).

ويبدو من هذا أن الحديث لا يقلّ عن درجة الحسن لغيره؛ لموافقته لما روته عائشة من فعل رسول الله ﷺ بأنه لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثماني ركعات، ولذا سكت عليه الحافظ، وقال الذهبي: إسناده وسط. والمعروف أن الذهبي من أهل الاستقراء.

ثم أخرج هذا الحديث الإمامان الجليلان وهما ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما إضافة إلى ذلك أنه موافق لحديث عائشة.

وبهذين الحديثين أخذ المحققون من علماء أهل الحديث والفقه. وقالوا: صلاة التراويح ثماني ركعات؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّ أكثر من ذلك في رَمَضَان ولا في غير رمضان، وإنما الخلاف في الطول والقراءة والوقت والجماعة وغير ذلك.

وأما التراويحُ وقيامُ رَمَضَان وصلاةُ الليل وصلاةُ التهجد في رَمَضَان فهي كلها شيء واحد، قال الشيخ عبيد الله المباركفوي: «اعلم أن التراويح وقيام رَمَضَان وصلاة الليل وصلاة التهجد في رَمَضَان عبارة عن شيء واحد، واسم لصلاة واحدة. وليس التهجد في رَمَضَان غير التراويح، لأنه لم يثبت من رواية صحيحة، ولا ضعيفة أن النبي ﷺ صلى في ليالي رَمَضَان صلاتين أحدهما التراويح والأخرى التهجد، فالتهجد في غير رَمَضَان هو التراويح في رَمَضَان كما يدل عليه حديث أبي ذر وغيره، وإليه ذهب صاحب فيض الباري (الشيخ أنور شاه الكشميري) من الحنفية حيث قال: المختار عندي أن التراويح وصلاة الليل واحد، وإن اختلفت صفتهما كعدم المواظبة على التراويح، وأدائها بالجماعة، وأدائها في أول الليل تارة، وإيصالها إلى السحر أخرى بخلاف التهجد، فإنه كان في آخر الليل، ولم تكن فيه الجماعة. وجعلُ اختلاف الصفات دليلاً على اختلاف نوعيها ليس بجيد عندي بل كانت تلك صلاة واحدة، إذا تقدمت سُمِّيت باسم التراويح، وإذا تأخرت سُمِّيت باسم التهجد».

=

ولا بدع في تسميتها باسمين عند تغاير الوصفين، فإنه لا حرج في التغاير الاسمي إذا اجتمعت عليه الأمة، وإنما يثبت تفاسير النوعين عن النبي ﷺ إنه التهجد مع إقامة التراويح. انتهى. انظر: مرعاة المفاتيح (٢/٢٢٤-٢٢٥) وكلام الشيخ الكشميري في فيض الباري (٢/٤٢٠).

وقد جزم أيضاً الشيخ بدر الدين العيني وهو من كبار العلماء الحنفية أن قول عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في العشر الأواخر في رَمَضَان يجتهد مالا يجتهد في غيره، المقصود منه التطويل في الركعات والسجود والقيام والقعود بدون الزيادة في العدد. انظر: عمدة القارئ (٧/٢٠٤).

وذكر العيني عدة روايات عن الصحابة لإثبات عدد ركعات النبي ﷺ وخرج منها بأنه ما كان يزيد عن ثمان ركعات، ويزيد وينقص من ركعات الوتر ما شاء.

وذهب ابن الهمام -من محققي الحنفية- إلى أن الثمان سنة، والبقية مستحبة. انظر: شرح فتح القدير (١/٣٣٤).

القول الثاني: عدد ركعات التراويح عشرون ركعة:

استند أصحاب هذا القول بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ بأنه جمع الناس وراء أبي بن كعب على عشرين ركعة، كما استندوا أيضاً بحديث مرفوع إلا أنه ضعيف بالاتفاق، فلذا نرى أن المحققين من أصحاب المذهب لم يذكروا هذا الحديث المرفوع في الاستدلال لما ذهبوا إليه كالشيخ ابن قدامة وغيره.

ولو كان هذا الحديث صحيحاً لكان حجة قاطعة على أصحاب القول

=

=

الأول، ولتبادر المحققون إلى ذكره، ومع ذلك فنحن نذكر هذا الحديث، ثم نتبعه بالآثار المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ بهذا الخصوص.

الحديث المرفوع: روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٤/٢) والطبراني في معجمه الكبير (٣٩٣/١١) وعنه البيهقي (٤٩٦/٢) من حديث إبراهيم ابن عثمان أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في رَمَضَان عشرين ركعة والوتر.

قال الحافظ الزيلعي: وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، وليَّنه ابن عدي في الكامل، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة... فذكر حديثها. انتهى. انظر: نصب الراية (١٥٣/٢).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: أبو شيبة وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (١٧٢/٣).

وقال الحافظ في التقريب: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان متروك، وقال ابن الهمام: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ضعيف. انظر: شرح فتح القدير (٣٣٣/١).

وقال البيهقي: تفرّد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف. انظر: سنن البيهقي (٤٩٦/٢).

فسند هذا الحديث يدور على أبي شيبة، لأن كل من خرَّجه فطريقه ينتهي إليه، فلا يغُرَّنّك إذا قال أحد: إن لهذا الحديث سنداً آخر، فإن الطبراني والبيهقي صرحا بأن أبا شيبة تفرّد بهذا الحديث، وذكر الحافظ الذهبي في

=

الميزان وقال: إنه من مناكير أبي شيبة، وكذا الحافظ مع علمه الغزير لم يجد لهذا الحديث سنداً آخر، فقد جزم وقال: «وأما ما رواه أبو شيبة من حديث ابن عباس فسنده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها». انظر: فتح الباري (٤/٢٥٤).

دراسة الآثار المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ
في عدد ركعات صلاة التراويح

روى الإمام البخاري في صحيحه (٤/٢٥٠) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رَمَضَان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يُصلِّي الرجل لنفسه، ويُصلِّي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناس يُصلُّون بصلاة قارئهم، قال عمر: « نعم البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون » . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. انتهى.

هذا الحديث الذي ذكره الإمام البخاري معلقاً وقال: عن ابن شهاب، وهو في الحقيقة عطف على ما سبق من الإسناد. ورواه مالك في موطئه بإسناده نحوه.

شرح بعض الكلمات:

((أَوْزاع)): بسكون الواو، بعدها زاي معجمة، أى جماعة متفرقون، وقوله في الحديث: متفرقون: تأكيد لفظي.

((أمثل)): أى أفضل. كان عمر بن الخطاب ﷺ استنبط من تقرير النبي ﷺ من صلّى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم، فإنه كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك.

((فجمعهم على أبي بن كعب)): أى جعله إماماً. قال الحافظ: كأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ: ((**يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله**)) وقد قال عمر: أقرؤنا أُبيّ.

((ثم خرجت معه ليلة أخرى)): فيه إشارة إلى أن عمر ما كان يُصَلِّي مع الجماعة وراء أبي، لأنه يرى أن الصلاة في آخر الليل في البيت أفضل، فإنه قال في آخر الحديث: والتي ينامون عنها أفضل.

وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس، عن ابن عباس قال: كنت عند عمر في المسجد، فسمع هيْعَة الناس فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رَمَضَان فقال: ما بقي من الليل أحب إليّ مما مضى. انتهى.

((الهيعة)): قال في النهاية: الصياح والضجة.

((قول عمر: نعم البدعة)): وجاء في بعض الروايات: نعمت البدعة، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق.

وتطلق في الشرع في مقابل السنة، وتكون ممنوعة.

=

وقول عمر ﷺ: نعم البدعة يقصد به البدعة اللغوية لا الشرعية، لأن البدعة الشرعية كلها محرمة.

ونُرجع الحديثَ إلى أصل الموضوع فنقول:

إن الإمام البخاري لم يذكر عدد الركعات التي جمع عليها عمر بن الخطاب، وفي هذا إشارة إلى أن الآثار التي وردت في ذكر عدد الركعات لم تصح عنده،أو أنه يرى أن عمر لم يتجاوز على ثماني ركعات، فذكر عقب قصة عمر حديث عائشة رضي الله عنها التي تقول: ما كان رسول الله ﷺ يزيد على إحدى عشرة ركعة في رَمَضَان ولا في غيره، يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلّي ثلاثاً.

لذا وقع الخلاف بين الرواة في ذكر عدد الركعات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليكم بعض هذه الآثار:

١- في موطأ مالك (١/١١٥): عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على الْعِصِيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر.

ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٦) وصرح فيه بأن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد.

ورواه سعيد بن منصور في سننه بوجه آخر عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد. وإسناده صحيح فإن محمد بن

=

يوسف الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت مات في حدود الأربعين ومائة وهو شيخ مالك واحتج به الشيخان.

والسائب بن يزيد صحابي معروف حجّ مع النبي ﷺ وهو صغير.

ثم إن هذا الحديث موافق لحديث عائشة رضي الله عنها وحديث جابر ابن عبد الله.

إلا أن الحافظ ابن عبد البر يقول: روى غير مالك في هذا الحديث: «أحد وعشرون» وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه أحد عشرة إلا مالكاً. ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفّف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: إحدى عشرة وهم. انتهى.

وردّ عليه الزرقاني بقوله: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قوي، وبه جمع البيهقي أيضاً وقوله: إن مالكاً انفرد به ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف مثل قول مالك. انتهى. انظر: شرح الموطأ للزرقاني (١/٣٥٤).

وقال النيموي في آثار السنن: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً؛ لأن مالكاً تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند سعيد بن منصور، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه، وكلاهما عن محمد بن يوسف وقال: إحدى عشرة (ص٢٥٠).

وهذه الروايات التي جاءت عن عمر بن الخطاب في غاية من الصحة، وفيها ذكر لإحدى عشرة ركعة، لأن عبد العزيز بن محمد الدراوردي من

الثقات أخرج له أصحاب الستة، ويحيى بن سعيد القطان إمام في الحفظ والضبط والاتقان.

وزاد الشيخ الألباني في رسالة صلاة التراويح (ص٥٣) فقال: أيضاً تابع مالكاً إسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث ابن حجر، كلهم عن عن محمد بن يوسف به. انتهى.

٢- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٦٠) عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رَمَضَان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة،يقرأون بالمئين وينصرفون عند بزوغ الفجر.

قال الشيخ المباركفوري: إن عبد الرزاق انفرد برواية إحدى وعشرين ركعة، ولم يخرجه أحد غيره فيما أعلم، وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً فإنه قد عمي في آخر عمره فتغير، كما صرح به الحافظ في التقريب، وأما الإمام مالك فبقي إماماً لدار الهجرة. انتهى. انظر: تحفة الأحوذي (٥٢٧/٣).

والمعروف أن الحكم في المختلطين أن يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يؤخذ حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده، فمسألة عبد الرزاق هي من القسم الثالث وخاصة إذا خالف الثقات.

وداود بن قيس هو الصنعاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه الحافظ: مقبول.

=

٣- وأخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص١٥٧) عن السائب بن يزيد وفيه ذكر لعشرين ركعة ومثله عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) من طريق أبي عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد...

قال صاحب مرعاة المفاتيح: أما رواية يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد فهي عند البيهقي بوجهين في أحدهما أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، وفي الآخر أبو عبد الله الحسين بن فنجويه، و لم أقف على ترجمتهما و لم يعرف حالهما. انتهى. (٣٣٣/٢).

قلت: أما وجه أبي عثمان عمرو بن عبد الله البصري فلم أجده في السنن الكبرى في مظانها فتأكد من ذلك، وأما قوله في أبي عبد الله الحسين بأنه لم يقف على ترجمته فهو كذلك، فإني بعد البحث لم أقف على أكثر ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة تمام بن أبي الحسين اسمه فقط بدون أن يقول فيه شيئاً. انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٥٧/٣).

وقال الحافظ في فتح الباري (٢٥٣/٤): روى مالك من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد عشرين ركعة، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار (٦٣/٣) فقال: رواه مالك وزاد: « في الموطأ »، وهذا وهم منه؛ فإن الحافظ لم يقل: في الموطأ؛ فإن مالكاً لم يرو رواية يزيد بن خصيفة هذه في الموطأ، فمن الممكن أنه رواه في غير الموطأ. وقد ذكر النووي

=

حديث يزيد بن خصيفة وعزاه إلى البيهقي وغيره ولم يعزه إلى مالك.
انظر: شرح المهذب (٥٢٧/٣) بالإضافة إلى ذلك فقد قال الإمام أحمد عن يزيد بن خصيفة: منكر الحديث مع توثيقه له في رواية الأثرم عنه.
انظر: ميزان الاعتدال (٤٣٠/٤).

ومعنى هذا أن يزيد بن خصيفة انفرد برواية هذا الأثر وهو مخالف لما رواه الآخرون؛ فيكون الضعف في روايته من أجل مخالفته فقد قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص٤٥٣) في ترجمته: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب من أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم. انتهى.

إذاً فرواية يزيد بن خصيفة غريبة وشاذة مع صحته كما زعم به النووي. في شرح المهذب (٥٢٧/٣) لأنها تخالف روايات الثقات؛ لأن ابن خصيفة ومحمد بن يوسف كلاهما ثقتان يرويان عن السائب بن يزيد، فالأول يقول في روايته: «إحدى وعشرون» والثاني «إحدى عشرة» فيرجح القول الثاني لأنه أوثق من صاحبه، لذا اقتصر الحافظ في وصف يزيد بن خصيفة في التقريب بقوله: «ثقة» بينما قال في وصف محمد بن يوسف «ثقة ثبت» وأيضاً محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد فلأجل قرابته للسائب يكون أعرف الناس في حديث السائب من غيره.

هذا هو خلاصة الخلاف بين يزيد بن خصيفة ومحمد بن يوسف، وقد حمل بعض العلماء على علماء أهل الحديث فنسبوا إليهم القول بتضعيف يزيد بن خصيفة معتمداً على قول الإمام أحمد؛ فرموهم بالجهل

=

والتعصب، والحق أن علماء أهل الحديث لم يُضَعِّفوا يزيد بن خصيفة، بل رجحوا رواية محمد بن يوسف على روايته للأسباب التي قد مرّ ذكرها، وكلاهما ثقتان.

٤- وروى مالك في الموطأ (١/١١٥) عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، إلا أن فيه انقطاعاً، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب فإنه توفي سنة ثلاثين ومائة، فلم يلق إلا صغار الصحابة كابن الزبير وأنس وعبيد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، ولم يذكر الحافظ في التهذيب ولا السيوطي في «إسعاف المبطأ برجل الموطأ» بأنه التقى بعمر بن الخطاب.

وقد نص الزيلعي في نصب الراية (٢/١٥٤) بأنه لم يدرك عمر بن الخطاب، وقال العيني في عمدة القارئ (١١/١٢٦): سنده منقطع.

٥- وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يُصلّي بهم عشرين ركعة. المصنف (٢/٣٩٣) وفيه يحيى بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب. قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس. تهذيب التهذيب (١١/٢٢٣).

٦- وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رَمَضَان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. المصنف (٢/٣٩٣).

وعبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب فإنه توفي سنة (١٩هـ) أو سنة (٣٢هـ) وعبد العزيز توفي سنة مائة وثلاثين ولم يذكر في ترجمته أنه

=

=

يروي عن أبي بن كعب، إنما يروي عن صغار الصحابة وكبار التابعين. راجع ترجمتهما في وتهذيب الكمال وفروعه.

٧- وروى محمد بن نصر المروزي في قيام الليل قال: قال الأعمش: كان ابن مسعود يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث، إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

٨- وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٧) عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة. قال البيهقي: وفي هذا الإسناد ضعف. انتهى.

قلت: لأن فيه أبا الحسناء وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب وفي الميزان: لا يعرف.

٩- وروى البيهقي من وجه آخر من طريق حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عَلِي: دعا القراء في رَمَضَان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة وكان يوتر بهم. وفيه حماد بن شعيب ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره. انظر: الجرح والتعديل (١/٢/١٤٢) وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٢/١/٢٥).

وقد ذكرت آثار غير هذه ولكن يظهر من دراستها أنها لا تخلو من ضعف، والآثار الصحيحة عن عمر بن الخطاب تدل على أنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس ثماني ركعات، وهي موافقة لفعل النبي ﷺ، وأما ما زاد على هذه فهي كلها ضعيفة أو منقطعة، وروى أبو داود في سننه

=

=

عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي. أبو داود (١٣٦/٢) باب القنوت في الوتر.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٣) وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٦/٢) عن أبي داود بأن أبياً صلى بهم عشرين ليلة.

ومن نقل من سنن أبي داود: عشرين ركعة فلم يصب. انظر: بذل المجهود (٢٥٢/٧) فإن الأئمة السابقين الذين عندهم نسخة أبي داود وجدوا فيها عشرين ليلة.

ثم هذا السند الذي ساقه أبو داود فيه انقطاع، لأن الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

وعند مالك رواية أخرى عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رَمَضَان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

قال ابن عبد البر: أدرك الأعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

وأما داود بن الحصين فهو أبو سليمان المدني الأموي مولاهم، وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم وقال: لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه.

=

انظر: الجرح والتعديل (١/٢/٩/٤٠٩).

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها: قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك (يعني به رواية محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رَمَضَان ثلاث عشرة) وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل. انظر: فتح الباري (٤/٢٥٤).

والمسألة فيها وسع كما قال الإمام الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، وعنه أيضاً قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي.

القول الثالث: وهو قول الإمام مالك بأن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة. وجد أهل المدينة على ذلك، وقيل: ثمان وثلاثون، فقد روى محمد بن نصر المروزي، عن ابن أيمن، عن مالك هكذا، وقال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، ثم يقول مالك: وليس في شيء من ذلك ضيق.

فكان يرى أن الأمر موكول إلى المُصلّي فهو يختار العدد المناسب حسب نشاطه، وقد قال الترمذي في سننه: أكثر ما قيل إنها تصلى إحدى وأربعين ركعة -يعني بالوتر- ولكن نقل ابن عبد البر، عن الأسود بن يزيد: يصلى أربعين ويوتر بسبع.

وسبب اختيار أهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة

٢٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رَمَضَان وتحري ليلة القدر من لياليها

١٤٠١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن أبي يعفور، عن مسلم، عن مسروق قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رَمَضَان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر(١).

١٤٠٢- رُوِّينا عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنها قالت كان

= الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة فصار المجموع ستاً وثلاثين ركعة.
ذكره النووي في شرح المهذب (٣/٥٢٧) والحمد على توفيقه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣١٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله (٤/٢٦٩).
ورواه أيضاً مسلم (٢/٨٣٢) وأبو داود (٢/١٠٥) والنسائي (٣/٢١٧) وابن ماجه (١/٥٦٢) وأحمد (٦/٤١) وعبد الرزاق (٤/٢٥٤) والحميدي (١/٩٧) وابن خزيمة (٣/٣٤١) وابن حبان (٥/١٨٣) كلهم من طريق سفيان، عن أبي يعفور عبد الرحمن بن نسطاس به.
تنبيه: وقع في السنن الكبرى (أبو يعقوب العبدي) بدلا من (أبو يعفور) وهو خطأ مطبعي.

رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها[١].

١٤٠٣- ورُوِّينا عن أبي ذر أنه قال: قلتُ: يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر أفي رَمَضَان هي أو في غيره؟ فقال: «**لا بل هي في شَهْر رَمَضَان**» ثم قال: «**هي إلى يوم القيامة**» ثم قال: «**التمسوها في العشر الأواخر**» ثم قال: «**التمسوها في السبع الأواخر**»[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٣/٤) ومسلم (٨٣٢/٢) والترمذي (١٥٢/٣) وابن ماجه (٥٦٢/١) وأحمد (٨٢/٦) وابن خزيمة (٣٤٢/٣) وابن أبي شيبة (٧٨/٣) كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعتُ إبراهيم بن يزيد يقول: سمعت الأسود بن يزيد فذكر الحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٧/٤) والحاكم في المستدرك (٤٣٧/١) وأحمد (١٧١/٥) وابن خزيمة (٣٢١/٣) والبزار (٤٨٦/١) كما في الكشف كلهم من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه في حديث طويل فيه الجزء المذكور.

وعكرمة بن عمار هو صدوق يغلط هو من رجال مسلم.

ومرثد: هو ابن عبد الله الزماني؛ قال الذهبي: فيه جهالة.

وقال الحافظ: مقبول.

والحاكم صححه وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما فإن مرثد بن عبد الله ليس من رجال مسلم.

وسكت عليه البيهقي فتعقبه ابن التركماني فقال: سكت عنه وفي سنده عكرمة بن عمار متكلم فيه.

١٤٠٤- وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ: **«تحرّوا ليلة القَدْر في الوتر من العشر الأواخر»**(١).

---

(١) صحيح: حديث ابن عمر: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٨/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (٨٢٣/٢).

وزواه أيضاً البخاري (٣٧٩/١٢) وأحمد (٢٧٨/٢) والحميدي (٢٨٣/٢) وابن الجارود (٥٠/٢) والدارمي (٢٨/٢) وعبد الرزاق (٢٢٧/٤) كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وله طرق أخرى عن عبد الله بن عمر:

منها: طريق عبد الله بن دينار عنه.

رواه مالك (٣٢٠/١) ومسلم (٨٣٢/٢) وأبو داود (١١١/٢) والطيالسي (ص٢٥٧) وأحمد (١١٣/٢) وابن أبي شيبة (٧٧/٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: **«تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر»**.

ومنها: طريق نافع عنه.

رواه مالك (٣٢١/١) والبخاري (٢٥٦/٤) ومسلم (٨٢٢/٢-٨٢٣) وأحمد (١٧،٥/٢) وابن خزيمة (٣٢٦/٣) والبيهقي (٣١٠/٤) وعبد الرزاق (٢٤٩/٤) كلهم من طرق عنه بلفظ: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: **«رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرّها في السبع الأواخر»**.

=

١٤٠٥- ورُوِّينا عن أبي سعيد الخدري أنه عدّها من آخر الشَهْر فصارت الأشفاع من أوله، أوتاراً إذا عددت من آخره. فتطلب من جميع ليلاليها[1].

=

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٨/٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (٢٥٩/٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهل نافع بن مالك، عن أبيه، عنها.

وله طرق أخرى عن عائشة:

منها: عروة عنها.

رواه البخاري (٢٥٩/٤) ومسلم (٨٢٨/٢) والترمذي (١٤٩/٣) وأحمد (٥٦/٦،٢٠٤) وابن أبي شيبة (٧٥/٣) والبيهقي (٣٠٧/٤) كلهم من طريق هشام، عن أبيه، عنها به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٨/٤) ومسلم (٨٢٦/٢) وأبو داود (١١٠/٢) والطيالسي (ص٢٨٨) وأحمد (٧١٠/٣) وأبو يعلى (٤٨٨/٢) وابن خزيمة (٢٢٤/٣) وابن حبان (٢٦٧/٥) كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة » قال أبو نضرة: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحد وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا

=

ويحتمل أن تكون فضيلتها الآن بنزول الملائكة فيها بالسلام على المؤمنين كما قال الله عز وجل: ﴿لَيلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الملائكَةُ والرُّوحُ فيها بإذن ربِّهم من كل أمْرٍ سلامٌ هِيَ حتى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ إن نزولها يختلف في هذه الليالي على ممر السنين فأية ليلة كان فيها نزول الملائكة بالسلام فهي ليلة القدر، ومن اجتهد فيها بصيام أو قراءة أو ذكر أو نوع من أنواع الطاعات كان كمن اجتهد في أكثر من ألف شَهْر ليس فيها ليلة القدر.

١٤٠٦- ورُوِّينا عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إن وافقتُ ليلةَ القدر فما أقول؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعفُ عني**»(١).

=

مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. انتهى.

قال أبو داود: لا أدري أخفى عليّ منه شيء أم لا.

فجعل أبو سعد في ظاهر تأويله التاسعة ليلة اثنتين وعشرين، والسابعة ليلة أربع وعشرين، وهذا على تمام الشهر. وتأول غير الحديث على أن التاسعة ليلة أحد وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين. وقيل: المراد لسبع بقين، وخمس بقين، وثلاث بقين. وأكثر الأحاديث على هذا التأويل.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في فضائل الأوقات (ص٢٥٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٤٩٩-٥٠٠) وابن ماجه (٢/١٢٦٥) والترمذي (٥/٥٣٤) وأحمد (٦/١٧١،١٨٢،١٨٣،٢٠٨) والحاكم (١/٥٣٠)

=

١٤٠٧- ورُوِّينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: من شَهِدَ العِشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظِّه منها[١].

١٤٠٨- ورُوِي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رَمَضَان فقد أدرك ليلة القدر**»[٢] وا لله أعلم.

والطبراني في الدعاء (١٢٢٨/٢) كلهم من طريق ابن بريدة، عنها به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه المؤلف في كتاب فضائل الأوقات (ص٢٦٢) وكذا أخرجه مالك (٣٢١/١) وذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى مالك وابن أبي شيبة وابن زنجويه والبيهقي (٣٧٧/٧) وهذا منقطع؛ لأن مالكا رواه عن ابن السيب بلاغا.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في كتاب فضائل الأوقات (ص٢٦١) وابن خزيمة (٣٣٣/٣) فيه عقبة بن أبي الحسناء متكلم فيه، وفيه جهالة.

وفي ميزان الذهبي: عقبة بن أبي الحسناء عن أبي هريرة؛ مجهول، وكذا قال ابن المديني إنه مجهول. وساق حديث أبي هريرة في ليلة القدر والأحاديث الأخرى عنه ثم قال: وهذه نسخة حسنة وقعت لي، وغلب أحاديثها محفوظة » انتهى. انظر: الميزان (٨٤/٣-٨٥).

ليلة القدر: ليلة القدر ليلة شريفة مفضلة، والعمل فيها خير من العمل في ألف شَهْر ليس فيها ليلة القدر، وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير وشر ورزق وغيره. ويُروى أن جبريل نزل بالقرآن =

٢٤- باب في فضيلة الصَوم

١٤٠٩- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو عبد الله الحافظ النيسابوري، قالا: أنا أبو جعفر محمد بن

=

من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل به على النبي ﷺ نحواً من ثلاث وعشرين سنة، وهي باقية و لم ترفع كما في حديث أبي ذر وغيره.

وأصح الروايات أنه في شَهْر رَمَضَان في العشر الأواخر ثم في الأوتار.

وقد يكثر وقوعها في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين؛ لحديث ابن عمر وعائشة كما سبق ذكرهما، وبه قال أحمد في رواية.

وقال الشافعي: وأقوى الروايات عندي أنها ليلة إحدى وعشرين.

ورُوِي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وغيرهم أنها ليلة سبع وعشرين وبه قال أبو حنيفة.

وقال غيرهم: هي متنقلة؛ تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى؛ جمعا بين الأحاديث المختلفة.

ويبدو أن الخلاف في ذلك راجع إلى وقوع ليلة القدر في عهد النبي ﷺ في مختلف الليالي. ويستفاد من الروايات الواردة في ذلك أنها وقعت في كل هذه الليالي في السنوات المختلفة فروفع الله علم عينها وأبهم على الأمة ليجتهدوا، وإن كانت روايات الصحيحة أنها في أوتار العشر الأواخر بدون تعيين ليلة من لياليها.

علي بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**كل عمل بن آدم يُضَاعَف الحسنةُ عشرَ أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصَوم فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ طَعَامَه وشَهْوَتَه من أجلي، للصائم فرحتان؛ فرحةٌ عند فِطْرِه وفَرحَةٌ عند لقاء ربه، ولَخَلُوفُ فِيْهِ أطيبُ عند الله من ريح المسك، الصَوم جُنَّةٌ**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٣/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع (٨٠٧/٢).

ورواه أيضاً البخاري (٤٦٤/١٣) من قوله: «**الصَوم لي وأنا أجزي به**» إلى آخره، والنسائي (١٦٣/٤) وابن ماجه (٥٢٩/١) والطيالسي (ص٣١٧) وأحمد (٤٤٧/٢، ٤٦١، ٤٧٧) وابن أبي شيبة (٥/٣) والدارمي (٢٥/٢) مختصر جداً فذكر « **الصَوم جنة** » فقط، وابن حبان (١٧٨/٥) كلهم من طرق عن الأعمش به.

وله طرق أخرى عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

منها: رواية عطاء بن أبي رباح عنه.

ورواه البخاري (١١٨/٤) ومسلم (٨٠٧/٢) والنسائي (١٦٦/٤) وأحمد (٥١٦/٢) وابن خزيمة (١٩٦/٣) كلهم من طرق عنه به نحوه.

وعن أبي هريرة طرق أخرى منها: طريق الأعرج عنه.

رواه البخاري (١٠٣/٤) ومسلم (٨٠٦/٢) وأبو داود (٧٦٨/٢) ومالك في الموطأ (٣١٠/١) والحميدي (٤٤٢/٢) وأحمد (٥٧/٢، ٤٦٥، ٥١٦)

=

١٤١٠- ورُوِّينا في حديث عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ قال: «**الصَوم جُنَّةٌ من عذاب الله عز وجل**»(١).

١٤١١- أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي الشيخ الصالح، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة باباً يقال له: الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد**

=

والبيهقي (٤/٢٦٩) كلهم من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة نحوه.

(١) صحيح: رواه النسائي (٤/١٦٧) وابن ماجه (١/٥٢٥) وأحمد (٤/٢٢) والطبراني في الكبير (٩/٤١) وابن حبان (٥/٢٦٣) كلهم من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص دعا بلبن ليسقيه فقال مطرف: إني صائم فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال**».

وله طريق آخر عن سعيد بن أبي هند رواه عنه محمد بن إسحاق بلفظ: «**الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال**».

رواه النسائي (٤/١٦٧) وأحمد (٤/٢١) وابن خزيمة (٣/١٩٣) وابن أبي شيبة (٣/٤-٥) والطبراني في الكبير (٩/٤٢) كلهم من طرق عن ابن إسحاق عنه به.

غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أُغْلِق فلم يدخل منه أحد»(١).

٢٥- باب صوم ستة أيام من شوال

١٤١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا محاضر بن المورع، نا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٥/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد (١١١/٤) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد (٨٠٨/٢).
ورواه أيضاً الترمذي (١٢٨/٣) والنسائي (١٦٨/٤) وابن ماجه (٥٢٥/١) وأحمد (٣٣٥،٣٣٣/٥) وابن أبي شيبة (٥/٣) وابن حميد (ص١٦٨) وابن خزيمة (١٩٩/٣) وابن حبان (١٧٨/٥) والطبراني (١٨٠/٦، ٢٢٧،١٨٩،١٦٥) كلهم من طرق عن أبي حازم، عنه به، وعند بعضهم اختصار لكن في الجمع وجود باب الريان للصائمين.
قوله: «لَخُلُوف فم الصائم» والخلوف: تغير طعم الفم وريحه لتأخير الطعام، وقوله: «أطيب عند الله من ريح المسك»: الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه من المواظبة على الصَوم الجالب للخلوف كأنه قال: إن خلوف فم الصائم أبلغ في القبول عند الله من ريح المسك عندكم. انظر: شرح السنة (٢٢٢/٦).
وقوله: «الصَوم جُنَّة» أي جنة من المعاصي لأنه يكسر الشهوة، أو أنه يذكر الصائم بصومه فلا يقع في المعاصي.

سعد بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صام رَمَضَان ثم أتْبَعَه ستاً من شوال فذاك صِيام الدهر»**(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٢/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن نمير وعبد الله بن المبارك، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد (٨٢٢/٢).
وكذا أبو داود (٨١٣/٢) والترمذي (١٢٣/٣) وابن ماجه (٥٤٧/١) والطيالسي (ص٨١) وأحمد (٤١٩/٥) وابن أبي شيبة (٩٧/٣) وعبد الرزاق (٣١٥/٤-٣١٦) وعبد بن حميد (ص١٠٤) والدارمي (٢١/٢) وابن خزيمة (٢٩٧/٣) وابن حبان (٢٨٧/٥) والطبراني في الكبير (١٥٩/٤-١٦٠) كلهم من طرق عن سعد بن سعيد به.
وسعد بن سعيد أخو يحيى صدوق سيء الحفظ كما في التقريب، ولكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والدارمي ويحيى بن سعيد عند النسائي في الكبرى وبهذه المتابعة صار الإسناد قوياً، إلا أن عمر بن ثابت انفرد به، وهو من ثقات أهل المدينة، ويعضده حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ الذي سيأتي ذكره.
فقه الحديث:
أخذ بظاهر الحديث الجمهورُ من المحدثين والفقهاء فقالوا باستحباب صيام ست من شوال. واختار بعض المحدثين من أول الشَهْر فإن صام متفرقاً قبل ذهاب شوال جاز.
=

وكره مالك مخافة أن يلحق برمضان. قال: « ولم يبلغني في ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم، ورأوا يعملون ذلك » انتهى.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن القيم في تهذيب السنن: «لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بيَّنه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رَمَضَان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصَوم جُنّة، وفضله معلوم يدع طعامَه وشرابَه لله وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يُعَدَّ من فرائض الصيام مضافاً إلى رَمَضَان». انظر أيضاً: الاستذكار (٢٥٩/١٠) ونهاية كلام ابن عبد البر : « وقد يمكن أن يكون جَهِل الحديث، ولو علمه لقال به. والله أعلم » .

وحديث ثوبان الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه ابن ماجه (٥٤٧/١) والدارمي ولفظ ابن ماجه: «**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**» وجاء تفصيله في صحيح ابن خزيمة (٢٩٨/٣) فقال: «**صيام رَمَضَان بعشرة أشهر وصيام الستة أيام بشهرين،**
=

٢٦- باب صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الإثنين، وصوم داود عليه السلام، وكراهة صوم الدهر لمن لا يطيق القيام به

١٤١٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن زيد وهشام ومهدي، قال حماد ومهدي: عن غيلان بن جرير، وقال هشام: عن قتادة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه، فغضب حتى عُرِفَ ذلك في وجهه. فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبك نبياً، أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فلم يزل عمر يُرَدِّدُ ذلك حتى سَكَنَ. فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل يصوم الدهر كلّه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا صام ولا أفْطَرَ -أو قال- ما صام وما أفْطَرَ**» فقال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ فقال: «**ومن يطيق ذلك؟**» فقال: يا رسول الله ﷺ كيف بمن يُفْطِر يومين ويصوم يوماً؟ فقال: «**لَوَدِدْتُ أني طوقت ذلك**» فقال: يا رسول الله! فما تقول في

=

فذلك صيام السنة» يعني رَمَضَان وستة أيام بعده. كلهم من طريق يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ، عن ثوبان، وإسناده صحيح.

صوم يوم الإثنين؟ فقال: «ذلك يوم وُلدتُ فيه، وأنزل عليّ فيه» فقال: يا رسول الله! فما تقول فيمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ فقال: «ذلك صوم أخي داود صلوات الله عليه» قال: يا رسول الله! فما تقول في صوم يوم عاشوراء؟ قال: «إني لأحتسب على الله عز وجل أن يكفر السنة» قال: يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عرفة؟ قال: «إني لأحتسب على الله أن يُكَفِّر السنة التي قبلها، والسنة التي بعدها»[1].

١٤١٤- قلتُ: وهذا الذي رُوِّينا في يوم عرفة إنما هو لغير الحاج: فقد رُوِّينا عن مهدي بن حسان، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن السماك، نا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٦/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره، عن حماد بن زيد (٨١٨/٢-٨١٩) ومن وجه آخر عن مهدي بن ميمون (٨٢٠/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٨٠٧/٢-٨٠٨) وأحمد (٢٩٦/٥-٢٩٧، ٣١٠-٣١١) كلهم من طريق غيلان بن جرير عنه به مطولاً. واختصره أكثرهم منهم: الترمذي (١١٤/٣) والنسائي (٢٠٩/٤) وابن ماجه (٥٤٦/١، ٥٥١، ٥٥٣) وابن خزيمة (٢٩٩/٣) وأحمد (٣١١/٥) وعبد الرزاق (٢٨٤/٤) وابن أبي شيبة (٧٨/٣، ٩٦) كلهم من طريق غيلان بن جرير به مختصراً حسب الباب.

يحيى بن جعفر بن الزبرقان، نـا أبـو داود الطيالسـي، نـا حوشـب بـن عقيل، نا مهدي بن حسان(١).

١٤١٥- ورُوِّينا عن النبي ﷺ أنه أفْطَرَ في حجته بعرفة(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٤/٤) وهـو في المستدرك (٤٣٤/١) ورواه أيضاً أبو داود (٨١٦/٢) وابن ماجه (٥٥١/١) وأحمد (٣٠٤/٢) وابن خزيمة (٢٩٢/٣) كلهم من طريق حوشب بن عقيل عنه به.
قال الحـاكم : هـذا حديـث صحيـح على شـرط البخـاري و لم يخرجـاه، ووافقه الذهبي.
قلت: وحوشب بن عقيل ليس من رجال البخاري غير أنه ثقة.

(٢) صحيـح: أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٢٨٣/٤) والبخـاري (٢٣٧/٤) ومسلم (٧٩١/٢) وأبو داود (٨١٧/٢) ومالك (٣٧٥/١) وعبد الـرزاق (٢٨٢/٤) والطيالسـي (ص٢٢٩) وأحمـد (٣٣٩/٦) وابـن خزيمـة (٣٥٩/٤) وابـن حبـان (٢٤٧/٥) والطـبراني في الكبـير (٢٥،٢٤/٢٥) كلهم من طرق عن سالم أبي النضر، عن عمير مـولى ابـن عباس، عـن أم الفضل بنت الحارث، أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليـس بصـائم، فأرسلت إليـه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.
ورواه ابـن عبـاس، عنهـا، عنـد أحمـد (٣٤٠،٣٣٨/٦) وابـن خزيمـة (٢٩٢/٣) والبيهقـي (٢٨٤/٤) كلهـم مـن طريـق حمـاد بـن زيـد، عــن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن أم الفضل.
=

وأما عاشوراء فإنه اليوم العشر، وكان قد عزم أن يصوم معه التاسع وذلك فيما:

١٤١٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنا محمد بن حيويه، أنا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية، أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تُعَظِّمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان**

=

فقه الحديث:

يدل الحديث على نهي الحاج لصوم يوم عرفة. وبه قال أكثر أهل العلم ليتقوى الحاج على العبادة والدعاء، إلا أنهم حملوا النهي عن الصَوم على نهي استحباب لا نهي تحريم.

ولذا قال أحمد: إن قدر على الصَوم صام، وإن أفطر فذاك يوم يحتاج إلى قوة. وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف.

وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد، أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة.

وأصح الأقوال ما قال به الجمهور وهو ترك صوم يوم عرفة ليتفرغ الحاج للدعاء، ويهيء نفسه لأعمال يوم النحر من الرمي والنحر والطواف.

وأما صوم الدهر فسيأتي القول فيه.

العام المقبل صُمْنا اليوم التاسع إن شاء الله» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي ﷺ(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٧/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني، عن ابن أبي مريم (٧٩٧/٢-٧٩٨) وأبو داود (٨١٨/٢) والطبراني في الكبير (٢٩١/١٠) كلهم من طريق ابن أبي مريم عنه به.

وله طرق أخرى عن عبد الله بن عباس:

منها: الحكم بن عبد الله بن الأعرج، عن ابن عباس.

رواه مسلم (٧٩٧/٢) وأبو داود (٨١٩/٢) والترمذي (١١٩/٣) وأحمد (٢٣٩/١، ٣٤٤) وابن أبي شيبة (٥٨/٣) وعبد بن حميد (ص٢٢٣) وابن خزيمة (٢٩١/٣) وابن حبان (٢٥٧/٥) والطبراني في الكبير (٢١٣/١٢) والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٤) كلهم من طريق الحكم قال: أتيت ابن عباس وهو متوسد ردائه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فعدوا، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً. فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم.

ومنها: طريق سعيد بن جبير عنه.

رواه البخاري (٢٤٤/٤) ومسلم (٧٩٦/٢) وأبو داود (٨١٨/٢) والترمذي (١١٩/٣) وابن ماجه (٥٥٢/١) وأحمد (٢٩١/١، ٣٣٦) والحميدي (٢٣٩/١) وعبد الرزاق (٢٨٨/٤) والدارمي (٢٢/٢) وأبو =

يعلى (٤/٤٤١) وابن خزيمة (٣/٢٨٦) وابن حبان (٥/٢٥٤) والطبراني في الكبير (١٢/٥٠) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٦) كلهم من طرق عنه بلفظ: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوّهم فصامه موسى قال: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه.

ومنها: طريق عبيد الله بن أبي يزيد عنه.

أخرجه البخاري (٤/٢٤٥) ومسلم (٢/٧٩٧) والنسائي (٤/٢٠٤) والشافعي في المسند (ص١٦٢) والحميدي (١/٢٢٦) وابن أبي شيبة (٣/٥٨) وأحمد (١/٣١٣،٣٦٧) وعبد الرزاق (٤/٢٨٧) وابن خزيمة (٣/٢٨٧) والطبراني في الكبير (١١/١٢٧-١٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٦) كلهم من طرق عنه بلفظ: ما رأيت النبي ﷺ يتحرّى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشَهْر يعني شَهْر رَمَضَان.

وله طرق أخرى ما ذكرت.

كان صوم عاشوراء فرضاً في ابتداء الإسلام قبل أن يفرض صوم رَمَضَان، فلما فُرض صومُ رَمَضَان فمن شاء صام عاشوراء، ومن شاء ترك.

ويستفاد من الحديث أن عاشوراء اليوم العاشر إلا أن النبي ﷺ أحب مخالفة اليهود وقال: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله» فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ وهذا الذي قاله الجمهور.

وقال ابن عباس: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع؛ ففي صحيح مسلم عن

وأما صوم الدهر فالذي يشبه أنه ﷺ إنما نهى عنه مخافة أن يضعفه عن الفرض، فإن قوي عليه فقد:

١٤١٧- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا الضحاك بن يسار، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**من صام الدهر ضُيِّقَتْ عليه جهنم هكذا**» وعقد تسعين(١).

=

الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت: أخبرني عن صوم عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبِح من التاسع صائماً. قال: قلتُ: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم. وسبق تخريجه.

ولكن يبدو من حديث ابن عباس الذي ذكره المؤلف أنه قصد بذلك أن يصوم اليوم التاسع إلى اليوم العاشر لأن النبي ﷺ تمنى ذلك.

وعلى هذا فرجع الأمر إلى ما قاله الجمهور، بأن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شَهْر المحرم.

وعاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو العقد،واليوم مضاف إليها فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنه لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر. أفاده القرطبي.

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠٠) وهو في مسند أبي داود

=

وحكينا عن المزني ﷺ أنه قال في قوله: «ضُيِّقَتْ عليه جهنم»: يشبه أن يكون معناه ضُيِّقَتْ عنه جهنم، ومن ضُيِّقَتْ عنه جهنم فلا يدخلها. ولا يشبه غير هذا لأن من ازداد لله عملاً أو طاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قُرْبَة.

١٤١٨- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا سعيد بن أبي بكر يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سألت المزني

=

الطيالسي (ص٦٩) ومن طريقه رواه أيضاً البزار كشف الأستار (٤٨٨/١).

اختلف على أبي تميمة وهو طريف بن مجالد.

فرواه الضحاك بن يسار كما ترى مرفوعاً. وكذا روى من طريق الضحاك أحمد (٤١٤/٤) وابن حبان (٢٣٨/٥) وابن أبي شيبة (٧٨/٣).

وكذا رواه أيضاً ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي تميمة مرفوعاً: ابن خزيمة (٣١٣/٣) والبزار كشف الأستار (٤٨٨/١).

قال ابن خزيمة: لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي، عن سعيد.

ورواه شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة ولم يرفعه. رواه الطيالسي (ص٦٩) وأحمد (٤١٤/٤) وابن أبي شيبة (٧٨/٣) وتابعه الثوري على وقفه، رواه عنه عبد الرزاق (٢٩٦/٤).

وشعبة والثوري إماماان في الحديث فالقول قولهما أنه موقوف.

عن معنى هذا فذكره(١).

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٣-٣١٤) ومعرفة السنن والآثار (٦/٣٧٢) وهذا المعنى متعقب؛ لأنه ليس كل عمل صالح يزيد الإنسان تقرباً إلى الله مثل الصلوات في الأوقات المكروهة، وصوم الدهر جاء فيه نهي عن النبي ﷺ بقوله: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر» وهو الدعاء عليه. رواه أحمد (٤/٢٤) والنسائي (٤/٢٠٧) وابن ماجه (ص١٧٠٥) وابن خزيمة (٣/٣١١) والحاكم (١/٤٣٥) وصححه ووافقه الذهبي.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي ﷺ: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟» فقلت: نعم. قال: «إنك إذا فَعلْتَ ذلك هَجَمَتْ له العينُ، ونَفِهَتْ له النفسُ، لا صام من صام الدهر، صومُ ثلاثة أيامٍ صومُ الدهر كله» قلتُ: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: «فصُمْ صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يَفِرّ إذا لاقَى» رواه البخاري (٤/٢٢٤) ومسلم (٢/٨١٦) مختصراً.

قوله: «ولا يَفِرُّ إذا لاقَى»: لأنه استبقى من قوته للجهاد.

ورواه ابن خزيمة وزاد فيه: «وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، ولعينك حقاً، فنَمْ وقُمْ وصُمْ وأفطر» وزاد مسلم بقوله: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد».

وعلى هذا فلا يتبادر المعنى الذي أشار إليه المزني ولا يصح، بل الصواب ضُيِّقَتْ عليه جهنم حسراً له فيه لتشديده على نفسه وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ واعتقاده أن غيره أفضل منه.

قال الحافظ: «وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً، وإلى الكراهة =

١٤١٩- ورُوِي عن ابن عمر وأبي طلحة وعائشة في سرد الصَّوم[١].

=

مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية» انتهى.

وقال أحمد وإسحاق: نحب أن نفطر أياماً غير هذه الخمسة التي نهى عن صومها (أى يومي العيد وأيام التشريق).

وذهب مالك والشافعي إلى أن من أفطر يومي العيد وأيام التشريق خرج عن حدّ الكراهية.

والحق أن صوم الدهر مكروه مطلقاً، وإليه ذهب أهل الظاهر سواء أفطر يومي العيد وأيام التشريق أم لم يُفْطِر فيها، والنصوص تدل على ذلك، وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع.

(١) حديث ابن عمر أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠١/٤) وابن أبي شيبة (٧٩/٣).

وحديث أبي طلحة أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠١/٤) والبخاري (٤٢/٦) وعبد الرزاق (٢٩٨/٤) ولفظ البخاري: « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قُبض النبي ﷺ لم أره مُفطر إلا يوم فطر أو أضحى ».

ورواه أيضاً الحاكم (٣٥٣/٣) وفيه: صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة.

قال الحافظ ابن حجر: فيه مأخذان على الحاكم: أحدهما أن أصله في البخاري فلا يستدرك عليه.

=

١٤٢٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن في الجنة غُرْفَةً يُرَى ظاهرُها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدَّها الله لمن ألان الكلامَ، وأطْعمَ الطعامَ، وتابع الصيامَ، وصلَّى بالليل والناس نيام»**[1].

٢٧- باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة

١٤٢١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا

=

ثانيهما: أن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت. انظر: فتح الباري (٦/٤٢).

وحديث عائشة أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠١) وفيه ابن لهيعة إلا أنه توبع بحيوة بن شريح روى عنهما عبد الله بن وهب.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠٠-٣٠١) وأحمد (٥/٣٤٣) وابن خزيمة (٣/٣٠٦-٣٠٧) وابن حبان (١/٣٦٣) كلهم من طريق عبدالرزاق به. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (٣/١٩٢). وابن معانق: هو عبد الله أبو مُعانق لم يوثقه إلا العجلي، ومثله يُحسن حديثه.

شعبة، عن الأعمش قال: سمعت مسلم البطين يُحَدِّث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة**» قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل، ثم لا يرجع من ذلك بشيء**»(١).

١٤٢٢- ورُوِي عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثةَ أيام من كل شَهْر(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعرة، عن شعبة (٢/٤٥٧).
ورواه أيضاً أبو داود (٢/٨١٥) والترمذي (٣/١٣٠) وابن ماجه (١/٥٥٠) وأحمد (١/٢٢٤) وابن حبان (١/٢٧١) كلهم من طريق مسلم البطين، عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٥) وأبو داود (٢/٨١٥) والنسائي (٤/٢٢٠) وأحمد (٥/٢٧١) كلهم من طريق هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ.
وهُنَيدة بن خالد -بنون مصغر- الخزاعي ربيب عمر مذكور في الصحابة. وقيل: من الثانية. ذكره ابن حبان في الموضعين.
قال المنذري: اختلف عن هُنيدة في إسناده فروي عنه كما ذكره أبو داودن ورُوِي عنه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، ورُوِي عنه، عن أمه، =

٢٨- باب الصَوم في أشهر الحج الحرم

١٤٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك، عن محمد بن المنتشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**» قال: فأي الصَوم أفضل بعد رَمَضَان؟ قال: «**شَهْر الله الذي يدعونه المحرم**»(١).

=

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ انتهى.

وروايته عن أمه ذكره النسائي.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وهذا حديث أولى مع ما سبق ذكره من الحديث الذي روى عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قطّ لأن هذا مثبت فهو أولى من النافي» انتهى من كتاب فضائل الأوقات (ص٣٤٨). وقال: ومع ما مضى من حديث ابن عباس (أي في فضل العشر من ذي الحجة) .

وحديث عائشة رواه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٣٣).

ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩١) ومسلم (٢/٨٢١) وأبو داود (٢/٨١١) والترمذي (٣/١٠٨) والنسائي (٣/١٦٨) وابن ماجه

=

وكذلك رواه أبو بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري.

أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس السيادي، ثنا محمد بن موسى بن حاتم، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، فذكره بإسناده نحوه وقال: «**صلاة بالليل**» .

١٤٢٤- ورُوِّينا في حديث الباهلي أن النبي ﷺ قال: «**صم من المحرم واترك**» قاله ثلاثاً[1].

=

(٥٤٤/١) وأحمد (٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥) والدارمي (٢١/٢) وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٢/٣) وابن خزيمة (٣٨٢/٣) وابن حبان (١١٧/٤) والحاكم (٣٠٧/١) كلهم من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عنه به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو وهم منه فإنه رواه مسلم كما رأيت.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/٤) وأبو داود (٨١٠/٢) وابن ماجه (٥٥٤/١) وأحمد (٢٨/٥) وعبد الرزاق (٢٩٧/٤) وعبد بن حميد (ص١٥٣) كلهم من طريق أبي السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله! أما تعرفني؟ قال: « ومن أنت؟ » قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: « فما غيّرك، وقد كنت حسن الهيئة؟ » قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ « لِمَ عذبت نفسك » ثم قال: « صم شهر الصبر، ويوما من كل شهر »

=

=

قال: زدني فإن بي قوة، قال: « صم يومين » قال: زدني، قال: « صم ثلاثة أيام » قال: زدني، قال: « صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك » اللفظ لأبي داود. رجاله ثقات.

قال الذهبي في الميزان: مُجيبة الباهلي. ويقال: مجيبة الباهلية، عن عمه في الصَوم وعنه أبو السليل: «غريب لا يعرف».

وقال الحافظ: مجيبة - بضم أوله، وكسر الجيم - أي مجيبة الباهلي، وقيل: هي امرأة من الصحابة. انتهى.

وقال المنذري: ذكره ابن قانع في معجم الصحابة.

وأما عمها أو أبوها فهو من الصحابة ولا يضر إبهام اسمه.

وأبو السليل هو: ضُريب - بالتصغير - ابن نُفير - مصغرا - القيسي الجُريري؛ قال الحافظ: ثقة.

قوله: «شَهْر الله الذي تدعونه المحرم» نسبة إلى نفسه لجهة التعظيم مع أن الشهور كلها لله كما قال تعالى ﴿ناقة الله وسقياها﴾.

وكان سفيان بن عيينة يقول في قوله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غَنِمتُم من شيءٍ فأن لله خُمُسَه﴾ نسب المغنم إلى نفسه، لأنه أشرف الكسب، ولم يقل ذلك في الصدقة، فقال: ﴿إنما الصَدَقَاتُ للفُقَرَاء﴾ ولم يقل: لله لأنها أوساخ الناس واكسابها مكروه إلا للمضطر إليها. انظر: شرح السنة (٣٤١/٦).

وكان ابن عباس يقول: ﴿والفَجْرِ وليالٍ عشر﴾ الفجر: هو المحرم فجر السنة. قال البيهقي رحمه الله تعالى: وشهر المحرم من الأشهر الحرم التي قد

=

٢٩- باب الصَوم في شَعْبَان

١٤٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: نا أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعنبي فيما قرأ على مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفْطِر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قطّ إلا رَمَضَان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شَعْبَان[1].

=

خصّهن الله بالذكر في كتابه، وكان أهل الجاهلية يعظمونه غير أن بعض العرب كانوا يُحرِّمونه عاماً ويُحِلُّونه عاماً، ويجعلون بدله صفراً، فأبطل الله تعالى حكمهم وأنزل قوله: ﴿إن عِدَّة الشُهُور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله﴾ إلى آخر الآيات. انظر: كتاب فضائل الأوقات (ص٤٢٧).

وقوله: « صم من الحرم » فإن الحرم أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حُرم﴾ وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم.

وقوله: « شهر الصبر » هو رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام، ومنها وطء النساء وغشيانهن في نهار الشر. انظر: الخطابي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٩) وقال: رواه البخاري في

=

=

الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٢١٣/٤). ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٨١٠/٢).

والحديث في موطأ مالك في الموطأ (٣٠٩/١)، ورواه أيضاً وأبو داود (٨١٣/٢) والنسائي (٢٠٠/٤) وأحمد (١٠٧/٦، ١٥٣) وعبد الرزاق (٢٩٣/٤) كلهم من طريق مالك عنه به.

وله طرق أخرى عن أبي سلمة، عن عائشة:

منها: ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة عنها.

رواه مسلم (٨١١/٢) والنسائي (١٥١/٤) والحميدي (٩١/١) وعبد الرزاق (٢٩٢/٤) وابن أبي شيبة (١٠٣/٣) وابن ماجه (٥٤٥/١)، والحاكم (٤٣٤/٢) والبيهقي (٢٩٢/٤) كلهم من طرق عنه بلفظ: كان يصوم حتى نقول قد صام، ويُفطر حتى نقول: قد أفطر، و لم أره صائماً من شَهْر قط أكثر من صيامه من شَعْبَان كان يصوم شَعْبَان كله إلا قليلاً.

ومنها: طريق يحيى بن أبي كثير عنها.

وراه البخاري (٢١٣/٤) والنسائي (١٥١/٤) وأبو داود الطيالسي (ص٢٠٩) وأحمد (١٨/٦، ١٨٩) وابن خزيمة (٢٨٣/٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شَعْبَان، فإنه كان يصوم شَعْبَان كله، وكان يقول: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملوا وأحب الصلاة إليه ما دُووِم عليه وإن قلّتْ**» ، وكان إذا صلّى صلاة داوم عليها.

وحديث أم سلمة أم المؤمنين قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم

=

=

شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. رواه الترمذي (٣/١٠٤) وأحمد (٦/٢٩٦). قال الترمذي: ولكن استحب أهل العلم أن يُفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام، روي ذلك عن ابن عباس كما ذكره عبد الرزاق (٤/١٥٨)؛ قال عطاء: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداؤه فقال: أفطروا أيها الصيام؛ لا تواصلوا رمضان شيئاً، وافصلوا.

وعن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ((إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا حتى رمضان)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ابن ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الإمام أحمد: ليس هذا الحديث بمحفوظ، والعلاء ثقة لا يُنكر من حديثه إلا هذا الحديث. قال: وسألنا عبد الرحمن بن مهدي فلم يصححه، ولم يحدث به، وكان يتوقاه. انظر: إرشاد الفقيه لابن كثير (١/٢٩٥).

وسبب النكارة في حديثه أنه يخالف ما صحّ عن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله إلا قليلا.

وقد يجمع بأنه جائز في كلام العرب أن يقال: صام الشهر كله إذا صام أكثره، ذكره الترمذي، فإن قطع من النصف أفطر إلى أن يدخل رمضان، وإن استمر إلى قريب رمضان ترك أياما. وبهذا يتفق الحديثان.

وأما الحكمة في إكثاره في شعبان فقيل: إن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان؛ لاشتغالهن بشئونه ﷺ في غير شعبان، فكان النبي ﷺ يشاركهن في صيامهن.

١٤٢٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو حامد بن بلال، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا المحاربي، عن الأحوص بن حكيم، عن المهاجر بن حبيب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ليلةُ النصف من شَعْبَان اطلع الله إلى خلقه فيَغْفِر للمؤمنين ويملي للكافرين، ويدع أهل الحِقْد لِحِقْدِهِم حتى يدعوه**»[1].

---

(١) حديث مكحول جاء موقوفاً ومرفوعاً:

فأما الموقوف فرواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٨١) بلفظ: إن الله يطلع على أهل الأرض في النصف من شَعْبَان فيغفر لهم إلا لرجلين، إلا كافرا أو مشاحنا.

وأما المرفوع فاختلف فيه على مكحول فرواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «**لمشرك أو مشاحن**» رواه البيهقي في فضائل الأوقات (ص١١٩-١٢٠) وشعب الإيمان (٣/٣٨٢) وابن حبان (٧/٤٧٠) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٢٤) والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٩) وأبو نعيم في الحلية (٥/٩١) كلهم من طريق عبدالرحمن ابن ثابت، وهو صدوق يخطئ إلا أن الأوزاعي قد تابعه.

فيه انقطاع؛ لأن مكحولاً لم يلق مالك بن يخامر كما قال الذهبي.

ورواه الأحوص بن حكيم، عن المهاجر بن حبيب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه..**» كما ذكره المؤلف في شعب الإيمان (٣/٣٨١) .

=

والأحوص بن حكيم ضعيف كما قال الذهبي والحافظ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال: وفيه أبو الأحوص ضعيف.

وقال المؤلف في فضائل الأوقات: ورواه الحجاج بن أرطاة عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن النبي ﷺ.

ورواه في شعب الإيمان وقال: هذا مرسل جيد.

والحجاج بن أرطأة فيه ضعف معروف.

ومن الأحاديث في فضائل النصف من شَعْبَان ما رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ليلة النصف من شَعْبَان فقوموا ليلتها وصوموا يومها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مُسْتَرْزِق فأرزقه، ألا سائل فأعطيه، ألا كذا حتى يطلع الفجر**».

ورواه ابن ماجه (٤٤٤/١) والبيهقي في الشُّعب (٣٧٨/٣) وفي كتاب فضائل الأوقات عن ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

وابن أبي سبرة هو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد: في التقريب: «رموه بالوضع» وقال أحمد: كان يضع الحديث. انظر: الميزان (٥٠٣/٤).

وما رواه عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ليلةُ النصف من شَعْبَان نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له، هل من سائل فأعطيه، فلا يسأل أحد شيئاً إلا أُعطِي، إلا زانية بفرجها أو مشرك**».

رواه البيهقي في شعب الإيمان، وفي فضائل الأوقات من حديث مرحوم بن عبد العزيز، عن داود بن عبدالرحمن، عن هشام بن حسان،

عن الحسن عنه. ورجاله ثقات لولا عنعنة الحسن.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢٢٢/١) عن هدبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عنه.

وابن جدعان سيء الحفظ إلا أنه توبع.

ومن هذه الأحاديث حديث عائشة المشهور قالت: لما كانت ليلة النصف من شَعْبَان أنسلَّ رسولُ الله ﷺ من مِرْطِي ثم قالت: والله ما كان مِرطُنا من خَزٍّ ولا قَزٍّ ولا كُرْسُف ولا كتّان ولا صُوف، فقلنا: سبحان الله! فمن أي شيء؟ قالت: إن كان سُداه لشَعْر، وإن كانت لُحْمَتُه لمن وَبَر الإبل. قالت: فخَشيتُ أن يكون أتى بعض نسائه، فقمتُ ألتمسه في البيت، فيقع قدمي على قدميه وهو ساجدٌ، فحفظت من قوله وهو يقول: «سجد لك سوادي وخَيالي وآمن لك فؤادي، وأبوءُ لك بالنعم، وأعترفُ بالذنوب العظيمة، ظلمتُ نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذُ بعفوك من عُقُوبتك، وأعوذ برحمتك من نِقْمتك، وأعوذُ بِرضَاك من سخطك، وأعوذ بك منك لا أُحصِي ثناءً عليك أنتَ كما أثنَيتَ على نفسك» قالت: فما زال رسول الله ﷺ يُصلّي قائماً وقاعداً حتى أصبح، فأصبح وقد اصمعدَّتْ قدماه، فإني لأغمزها وقلت: بأبي أنت وأمي، أتعبتَ نفسَكَ، أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ أليس قد فعل الله بك؟ أليس؟ أليس؟ فقال: «بلَى يا عائشة أفلا أكونُ عبداً شكوراً؟ هل تَدْرين ما في هذه الليلة؟» قالت: ما فيها يا رسول الله؟ فقال: «فيها يُكتب كلُّ مولود من بني آدم في هذه السنة، وفيها أن يُكتب كلُّ هالكٍ من بني آدم في هذه السنة، وفيها تُرفع أعمالُهم وفيها تُنزلُ أرزاقهم» فقلت: يا رسول الله!

ما أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله؟ فقال: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله» قلت: ولا أنت يا رسول الله؟ فوضع يده على هامته فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة» يقولها ثلاث مرات.

رواه البيهقي في كتاب فضائل الأوقات واللفظ لـه من طريق النضر بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عنها.

والنضر بن كثير قال البخاري: عنده مناكير. وقال أبو حاتم: فيه نظر. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته.

وللحديث طريق آخر رواه سعيد بن عبد الكريم الواسطي، عن أبي النعمان السعدي، عن أبي الرجاء العطاردي، عن أنس بن مالك قال: بعثني النبي ﷺ إلى منزل عائشة رضي الله عنها في حاجة فقلت لها: أسرعي فإني تركتُ رسول الله ﷺ يحدثهم عن ليلة النصف من شَعْبَان. فقالت: يا أنيس! اجلس حتى أحدثك بحديث ليلة النصف من شَعْبَان، وإنّ تلك الليلة كانت ليلتي من رسول الله ﷺ. فجاء النبي ﷺ ودخل معي في لحافي، فانْتَبَهْتُ من الليل فلم أجده، فقمت فطفت في حُجُرات نسائه فلم أجده، فقلت: لعله ذهب إلى جاريته مارية القبطية، فخرجتُ فمررتُ في المسجد فوقعتْ رجلي عليه وهو ساجد وهو يقول: «سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فُؤادي، وهذه يدي جنيتُ بها على نفسي فيا عظيم! هل يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم فاغفر لي الذنبَ العظيم» قالت: ثم رفع رأسه وهو يقول: «اللهم هب لي قلباً تقياً نقياً من الشر، برياً لا كافراً ولا شقياً» ثم عاد وسجد وهو يقول: «أقول لك كما قال أخي داود عليه السلام: أُعَفِّرُ

وجْهِي في التراب لسيدي، وحُقَّ لوجه سيدي أن تُعَفِّر الوُجوه لوجهه» ثم رفع رأسه فقلت: بأبي وأمي، أنت في واد وأنا في واد. قال: «يا حميراء أما تعلمين أن هذه الليلة ليلةُ النصف من شعْبَان! إن الله في هذه الليلة عُتَقاء من النار بقدر شعر غنم كلْب» قلت: يا رسول الله! وما بال شعر غنم كلب؟ قال: «لم يكن في العرب قبيلةٌ قومٍ أكبرُ غَنَما منهم، لا أقول: ستة نفر: مُدْمن خمر، ولا عاق لوالديه، ولا مُصِرّ على زناً، ولا مُصارم، ولا مُصَوِّر، ولا قَتّات».

رواه البيهقي في كتاب فضائل الأوقات، وفيه سعيد بن عبد الكريم الواسطي؛ قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٩): هذا الطريق لا يصح. قال أبو الفتح الأزدي الحافظ: سعيد بن عبد الكريم متروك.

وللحديث طريق آخر عن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة فخرجتُ أطلبه فإذا هو بالبقيع رافعاً رأسه إلى السماء فقال: «يا عائشة أكنت تخافين أن يَحيف الله عليكِ ورسولُه؟» قالت: قلتُ: وما بي ذلك، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعْبَان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

رواه الترمذي (٣/١٠٧) وابن ماجه (١/٤٤٤) وأحمد (٦/٢٣٨) وابن الجوزي في العلل المتناهية، والبيهقي في فضائل الأوقات، كلهم من هذا الطريق.

والحجاج بن أرطاة معروف بالتدليس وكثير الخطأ.

قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث

=

الحجاج، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث. وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قال: قد رُوِيَ من وجوه وإسناده مضطرب غير ثابت.

ولحديث عائشة طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي وكلها معللة.

ومن هذه الأحاديث حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في النصف من شعْبَان فيغفر لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن**)).

رواه ابن ماجه (٤٤٥/١) وابن أبي عاصم في كتاب السنة، والبيهقي في فضائل الأوقات، من طريق ابن لهيعة، عن الزبير بن سليم، عن الضحاك ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه.

إلا ابن أبي عاصم فرواه عن ابن لهيعة، عن الربيع بن سليمان.

وابن لهيعة فيه كلام معروف.

والخلاصة كما قال ابن رجب: وفي فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث متعددة وقد اختلف فيها فضعّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في صحيحه، ومن أمثلها حديث عائشة. انظر: الصحيحة (١٣٨/٣).

وقال الشيخ المباركفوري: اعلم أنه ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلاً. تحفة الأحوذي (٤٤١/٣).

٣٠- باب في صوم ثلاثة أيام من الشَهْر

١٤٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، نا يونس بن محمد، نا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شَهْر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أي أيام الشَهْر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي الشَهْر كان يصوم[1].

قلتُ: قد رُوِّينا في حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غُرّة كل شَهْر[2].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث (٢/٨١٨).
ورواه أيضاً أبو داود (٢/٨٢٣) والترمذي (٣/١٣٥) وابن ماجه (١/٥٤٥) والطيالسي (ص٢٢٠) وأحمد (٦/١٤٥) وابن خزيمة (٣/٣٠٣) وابن حبان (٥/٢٦٥) كلهم من طريق يزيد الرشك عنها به.
ويزيد الرشك هو: ابن أبي يزيد الضبعي مولاهم ثقة عابد.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٤) وأبو داود (٢/٨٢٢) والترمذي (٣/١٠٩) والنسائي (٤/٢٠٤) والطيالسي (ص٤٨) وابن خزيمة (٣/٣٠٣) وابن حبان (٥/٢٦٠).
وتتمة الحديث: « وقلّ ما يُفْطِر يوم الجمعة » كلهم من طريق عاصم،

=

عن ذر، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الترمذي: حسن غريب، ورُوِي عن شعبة، عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه.

وعاصم هو: ابن بهدلة، وهو ابن أبي أبي النجود صدوق له أوهام.

ويستفاد من الحديث عدم كراهية صوم يوم الجمعة.

وبه قال المالكية والحنفية.

قال الحافظ: ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهية إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين انتهى.

لأنه ثبت النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام في الصحيحين من حديث أبي هريرة ولفظه: « **لا يصومنّ أحدُكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوما بعده** ».

وفي صحيح مسلم: « **لا تخُصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام من بين الليالي، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** ».

قال مالك في الموطأ: « لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحرى ذلك » انتهى.

قال المازري : ذكر بعض الناس أن الذي كان يصومه ويتحراه محمد بن المنكدر.

قال الداودي: « لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه ». انظر: المعلم (٢/٤٠).

=

١٤٢٩- ورُوِّينا في حديث أبي ذر[1] وفي حديث قتادة بن ملحان[2] أن النبي ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع

=

وبه أخذ الجمهور فقالوا: إنه يكره أن يصوم يوم الجمعة، وتأولوا الحديث بأنه كان يصومه منضماً إلى ما قبله أو إلى ما بعده، كما في حديث أبي هريرة.

(١) حديث أبي ذر حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٤) والترمذي (١٣٥/٣) والنسائي (٢٢٢/٤) والطيالسي (ص٦٤) وأحمد (١٢٥/٥، ١٦٢، ١٧٧) وعبد الرزاق (٢٩٩/٤) والحميدي (٧٦/١) وابن خزيمة (٣٠٢/٣) وابن حبان (٢٦٤/٥) كلهم من طرق عن موسى بن طلحة، عنه به. ولفظه: «من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض».

قال الترمذي: حسن.

قلت: لأن فيه يحيى بن سام الراوي عن موسى بن طلحة وهو « مقبول » كما قال الحافظ.

(٢) حديث قتادة بن ملحان حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٤) وأبو داود (٨٢١/٢) والنسائي (٢٢٥/٤) وابن ماجه (٥٤٤/١) والطيالسي (ص١٧٠) وابن حبان (٢٦٣/٥) وأحمد (١٧/٥، ٢٨، ١٦٥) كلهم من طريق أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه به. أو عبد الملك بن المنهال.

وعبد الملك بن قتادة بن ملحان « مقبول » .

=

عشرة، وخمس عشرة.

١٤٣٠- ورُوِّينا في حديث أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشَهْر، الإثنين والخميس(١).

١٤٣١- ورُوِّينا في حديث حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشَهْر الإثنين والخميس من الجمعة الأخرى(٢).

=

فإذا جمعت هذه الأحاديث في صيام أيام البيض تكون قوية.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٥) وأبو داود (٢/٨٢٢) والنسائي (٤/٢٢١) وأحمد (٦/٢٨٩) كلهم من طريق محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هُنَيدة، عن أمه، عن أم سلمة به أولها: الإثنين والخميس.

وهنيدة بن خالد الخزاعي « مقبول » .

ومعنى الحديث: أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين، أو الخميس؛ وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس، فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين، وإما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين، فتفتتح شهرها ذلك بالخميس. انظر: عون المعبود (٧/٨٧).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٥) وأبو داود (٢/٨٢٢) والنسائي (٤/٢٠٣) وأحمد (٦/٢٨٧) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٤، ٢١٧) كلهم من طريق سواء الخزاعي، عن حفصة رضي الله عنها به.

وسواء « مقبول حيث يتابع » كذا في التقريب.

=

١٤٣٢- وفي حديث عامر بن مسعود عن النبي ﷺ: «الصَوم في الشتاء الغنيمةُ الباردة»[(١)].

=

وتابعه المسيب عنها عند أحمد (٦/٢٨٧) وابن أبي شيبة (٣/٤٢) والنسائي (٤/٢٠٣)، وله متابع آخر وهو هنيدة عنها. رواه أحمد (٦/٢٨٧) والنسائي (٤/٢٣٠) والطبراني (٢٣/٢٠٥).

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٦-٢٩٧) وقال: هذا مرسل. ورواه أيضاً الترمذي (٣/١٥٣) وأحمد (٤/٣٣٥) وابن أبي شيبة (٣/١٠١) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن نمير بن غريب، عن عامر بن مسعود. قال الترمذي: هذا حديث مرسل، وعامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ. قلت: وفي الإسناد نمير بن غريب؛ في التقريب « مقبول » .

فقه الحديث:

قال القاضي: واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شَهْر، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر. وبه قال أصحاب الشافعي.

واختار النخعي وآخرون آخر الشَهْر.

واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن.

واختارت عائشة صيام السبت والأحد والإثنين من شَهْر، ثم الثلاثاء والأربعاء، والخميس من الشَهْر الذي بعده.

واختار الآخرون الإثنين والخميس.

=

٣١- باب الصائم ينزه صومه عن اللغو والرفث

١٤٣٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَل، فإن امرؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَه فلْيَقُلْ إني صائِمٌ**»(١).

=

وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهْر، وخميسان بعده.

وعن أم سلمة: أول خميس والإثنين بعده ثم الإثنين. انظر: شرح النووي لمسلم (٥٢/٨).

وقوله: الغنيمة الباردة: قال الطيبي: والتركيب من قلب التشبيه، لأن أصل الصَوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما تقول: زيد كالأسد، فإذا عكس وقيل: الأسد كزيد يجعل الأصل كالفرع، والفرع كالأصل، يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم. تحفة الأحوذي (٥٠٩/٣).

(١) قد تقدم تخريجه في باب فضيلة الصَوم مع متابعاته.

انظر حديث رقم (١٤٠٩).

والرفث هنا: الكلام القبيح، والشتم والغيبة وما شابه ذلك.

وأما الرفث في قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ وفي

=

١٤٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، نا أبو الموجه، نا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا لم يَدَعْ الصائمُ قولَ الزُّور والعملَ به والجهل، فليس لله حاجةٌ في أن يَدَع طعامَه وشرابَه**»(١).

=

قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ فأكثر أهل العلم على أن الرفث هنا جماع النساء.

وقوله: « **ولا يجهل** » أي لا يقع في الشتم والسباب كقول القائل:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقوله: « **فليقل إني صائم** » فيه قولان:

أحدهما: أن يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم، وصومي يمنعني من مجاوبتك.

والمعنى الثاني: أن الصائم يقول في نفسه: إني صائم يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة. ولا يُعلن بقوله: إني صائم؛ لما فيه من الرياء.

انظر: الاستذكار (١٠/٢٤٤-٢٤٦).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧٠) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وآدم بن أبي إياس (٤/١١٦).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٧٦٧) والترمذي (٣/٧٨) وابن ماجه (١/٥٣٩) وأحمد (٢/٤٥٢،٥٠٥) وابن خزيمة (٣/٢٤١) وابن حبان (٥/١٩٩) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عنه به.

=

٣٢- باب من خرج من صوم التَطَوُّع قبل تمامه

١٤٣٥- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندكِ شيء» قلتُ: لا. قال: «إذاً أصوم» قالت: ودخل عليَّ يوماً آخر فقال: «أعندك شيء؟» قلتُ: نعم. قال: «إذاً أفْطَرَ وإن كنتُ فرضتُ الصيام» .

١٤٣٦- وشاهد هذا الحديث حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي ﷺ بمعناه[1].

١٤٣٧- وأنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، نا صفوان بن عيسى القاضي، نا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه

=

وقوله: قول الزور: أي الكذب.

قال الطيبي: الزور الكذب والبهتان، أي من لم يترك القول الباطل من الكفر، وشهادة الزور، والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها، ويحرم عليه ارتكابها.

(١) تقدم تخريجه في باب وقت النية في صيام التَطَوُّع رقم (١٣٢١).

إن شاء صام وإن شاء أفْطَرَ»(١).

١٤٣٨- حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فدعوتُ له بشرابٍ فشرب. أو قالت: دعا بشرابٍ فشرب، ثم ناولني فشربتُ وقلتُ: يا رسول الله! إني كنتُ صائمة ولكني كرهتُ أن أرُدَّ سؤرك. فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان قضاء يوم من رَمَضَان فصُومِي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئتِ**

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٦/٤) وهو في المستدرك ٤٣٩/١) والدارقطني (١٧٥/٢) وأحمد (٤٢٤/٦) والطيالسي (ص٢٢٥) والترمذي (١٠٠/٣) كلهم من طريق حاتم عنه به.

إلا أن الترمذي رواه من طريق الطيالسي، عن شعبة، قال: كان سماك بن حرب يقول: حدثني أحد بني أم هانئ، فلقيتُ أفضلَهُم - وكان اسمه: جعدة، وكانت أم هانئ جدته، - فحدثني عن جدته، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعى بشراب فشرب، ثم ناولها فشربتْ... فذكر الحديث.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: في إسناده مقال. والإسناد الآخر يذكره المؤلف.

وجعدة: هو ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي؛ صحابي صغير، له رؤية، وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب، وقال العجلي: تابعي ثقة.

فاقضي وإن شئت فلا تقضي»[1].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧٦) والترمذي (٣/١٠٠) والطيالسي (ص٢٢٥) وأحمد (٦/٣٤٣،٤٤٣) وابن أبي شيبة (٣/٣٠) والدارمي (٢/١٦) والطبراني في الكبير (٢٤/٤٠٨-٤٠٩) كلهم من طريق سماك عنه.

وسماك اختلف فيه فقال النسائي: إذ تفرد لا يعتمد عليه.

وهارون بن أم هانئ مجهول.

وله طريق آخر:

رواه أبو داود (٢/٨٢٥) والدارمي (٢/١٦-١٧) والبيهقي (٤/٢٧٧) كلهم من طريق عثمان بن محمد، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ... فذكرت الحديث، وفيه: قال لها رسول الله ﷺ: « **أكنت تقضين شيئاً؟** » قالت: لا. قال: « **فلا يضرك إن كان تطوعا** » .

قال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال.

وقال ابن التركماني: هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه فظاهر، وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فتارة رواه عن أبي صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون، كل هؤلاء الثلاثة متكلم فيهم. انتهى.

قلت: رواه شعبة، عن سماك، قال شعبة: « كان سماك يقول: حدثني ابنا أم هانئ؛ فرويته عن أفضلهما » . قال ابن عبد البر بعد أن روى الحديث =

١٤٣٩- وأما حديث عروة، عن عائشة، وعمرة، عن عائشة في الأمر بالقضاء فلم يثبت إسناده[1].

=

من طريق سماك، عن هارون قال: « اختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره. وهذا الإسناد أصح إسنادا من طرق سماك، ولا يقوم على غيره. »
ثم ذكر كلام شعبة. انظر: الاستذكار (١٠/٢٠٥).

قلت: حديث أم هانئ من طريقيه، إذا ضم إليه حديث عائشة يتقوى؛ فإن مثل هذا يكثر ذكره في كتب الفقه للاستدلال به، إذا لم يوجد له معارض أوقى منه. وسيأتي كلام الفقهاء.

(١) حديث عروة عن عائشة مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٠) والترمذي (٣/١٠٣) وأحمد (٦/١٤١،٢٣٧) كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتهيناه فأكلناه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقصصنا عليه القصة، فقال: « اقضيا يوما آخر ». ثم قال البيهقي: هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين، عن الزهري، وقد وهموا فيه عن الزهري. انتهى.

فإن الزهري لم يسمع هذا الحديث عن عروة. وصرح بذلك فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عن عائشة .. فذكر الحديث.

وفي رواية الشافعي قال ابن جريج: قلت لابن شهاب: أسمعته من عروة قال: لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء

=

وإنما رواه الحفاظ، عن الزهري مرسلاً(١).

١٤٤٠- وحديث عمرة، عن عائشة رضي الله عنها غلط فيه جرير بن حازم على يحيى بن سعيد، ورواية زميل، عن عروة، عن

=

عبد الملك بن مروان. انظر: الاستذكار (١٠/٢٠١).

والصحيح أنه عن الزهري، عن عائشة مرسلاً.

وحديث عمرة، عن عائشة رواه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٠-٢٨١) وابن حبان (٥/٢١١) من طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد عنها به.

وعند أبي داود (٢/٨٢٦) والبيهقي (٤/٢٨١) طريق آخر وهو ابن الهاد، عن زميل مولى عروة بن الزبير، عن عروة، عن عائشة. ولم يذكر البعض عروة في الإسناد، وزميل لا يعرف له سماع من عروة فضلاً عن عائشة.

(١) رواه مالك (١/٣٠٦) وعبد الرزاق (٤/٢٧٦) والبيهقي (٤/٢٧٩) هكذا.

وإن الترمذي رجح الإرسال وذكر قصة عدم سماع الزهري عن عروة.

ونقل الحافظ ابن حجر قول الخلال بأنه اتفق الثقات على إرساله.

وشذّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا.

وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً. ذكره الدارقطني في غرائب مالك. وبين مالك في روايته فقال: إن صيامهما كان تطوعاً.

وأشار إلى رواية أبي داود المذكورة وقال: ضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع. فتح الباري (٤/٤١٢).

عائشة أنكرها البخاري. وزميل مجهول. ثم إن صح فيحتمل أن يكون المراد به الاستحباب. كما رُوِيَ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ حيث قال: «أَفْطِرْ وصُمْ يوماً مكانه إن شئت»[1].

---

(١) حديث أبي سعيد حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧٩) والطيالسي (ص٢٩٣) من طريقين عنه، وهما محمد بن المنكدر وإبراهيم بن عبيد الله.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

فقه الحديث:

حديث أبي سعيد يفيد أن القضاء في التَطَوُّع اختياري، وبه يجمع بين حديثي عائشة بأن الأمر بالقضاء على الندب.

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق؛ يستحب له أن لا يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه.

وأوجب الحنفية القضاء على من أفطر قصداً ولو كان متطوعاً لحديث عائشة وحفصة. ذكره السرخسي في المبسوط (٣/٦٩).

قال الحافظ: وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام لحديث سلمان انتهى. من فتح الباري (٤/٢٠٩).

وحديث سلمان هو ما ذكره البخاري في الصَوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التَطَوُّع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

=

٣٣- باب النهي عن الوصال في الصَوم

١٤٤١- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي.

ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، قالا: نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن

=

قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال: كُلْ قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان من آخر الليل. قال سلمان: قم الآن. فصلّيا فقال له سلمان: إنّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له: فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» انتهى. صحيح البخاري (٢٠٩/٤).

وأما من احتج بقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فقال ابن عبد البر: « هو رجل جاهل بأقوال أهل العلم فيها؛ وذلك أن العلماء فيها على قولين: فقول أكثر أهل السنة: لا تبطلوها بالرياء، أخلصوها لله، وقال آخرون: بارتكاب الكبائر ». أنظر: الاستذكار (٢٠٨/١٠).

ثم إن الجميع متفقون أن المتطوع إذا أفطر ناسيا، أو لعذر فلا قضاء عليه.

همام بن مُنبه قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: فإنك تُوَاصِل يا رسول الله! قال: «**إني لست في ذالكم مثلكم، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسْقِيني، فاكْلَفُوا من العمل ما لكم به طاقة**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق (٤/٢٠٦) وأخرجه مسلم من حديث أبي زرعة والأعرج وأبي صالح، عن أبي هريرة (٢/٧٧٤،٧٧٥) وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٦٧) كلهم من طريق معمر به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

منها: ما أشار إليه المؤلف في رواية مسلم، ومن هؤلاء أبو صالح عنه.

رواه مسلم (٢/٧٧٥) وأحمد (٢/٢٥٣) وابن أبي شيبة (٣/٨٢) وابن خزيمة (٣/٢٨٠) كلهم من طريق الأعمش، عنه مثله.

ومنهم: الأعرج عنه.

رواه مسلم (٢/٧٧٥) ومالك (١/٣٠١) والحميدي (٢/٤٤١) وأحمد (٢/٢٣٧) والدارمي (٢/٧-٨) وابن خزيمة (٣/٢٧٩) كلهم من طرق عن أبي الزناد، عنه به مثله.

ومنهم: أبو زرعة عنه.

رواه مسلم (٢/٧٧٤) وأحمد (٢/٢٣١) وابن أبي شيبة (٣/٨٣) كلهم من طريق عمارة بن القعقاع، عنه به.

ومنهم: طريق أبي سلمة عنه.

=

=

رواه البخاري (٢٠٥/٤) ومسلم (٧٧٤/٢) وعبد الرزاق (٢٦٧/٤) وأحمد (٢٨١/٢) والدارمي (٨/٢) والبيهقي (٢٨٢/٤) كلهم من طريق الزهري، عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصَوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله! قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبِيتُ يطعمني ربي ويسقين» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهِلال فقال: « لو تأخر لزدتكم». كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: كالمُنكل لهم.

قلت: قد روى هذا الحديثَ عن النبي ﷺ بنحو ما رواه أبي هريرة: ابن عمر وأبو سعيد وأنس بن مالك وغيرهم.

والوِصال: هو الترك في ليالي الصيام لما يُفْطِر بالنهار بالقصد.

وإلى تحريمه ذهب أهل الظاهر.

وذهب الجمهور إلى أنه لتحريم التنزيه، والنهي كان رحمة لهم وإبقاء عليهم.

وكان عبد الله بن الزبير وجماعة غيره يواصلون الأيام، وعن الزبير بن بكار، ثنا محمد بن مسلمة، عن مالك بن أنس، أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله؟ رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١٥١/١٠).

وإليه ذهب البخاري أيضاً ولم يجزم بتحريمه.

وذهب جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد واسحاق وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد في صحيح البخاري مرفوعا:

=

٣٤- باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام

١٤٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

=

« لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » .

قال البغوي: الوصال في الصَوم من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئاً، وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم، فإن طعم بالليل شيئاً وإن قلّ خرج عن الكراهة. انتهى. انظر: شرح السنة (٦/٢٦٤).

وممن كره ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل الفقه والأثر، على كل حال، لمن قوي عليه ولغيره؛ لنهي النبي ﷺ عنه، وقالوا: الوصال له خاصة لقوله: « إني لست مثلكم » وفي رواية: « إني لست كهيئتكم » كما خُص بغيره ما خُص.

ومن أدلة هؤلاء أيضاً حديث ابن عمر مرفوعا: « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » قالوا: ففي هذا ما يدل على أن الوصال للنبي ﷺ مخصوص، وأن الواصل لا ينتفع بوصاله، لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه. ذكره ابن عبد البر.

وقوله: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» قال الخطابي: يحتمل معنيين أحدهما: إني أعان على الصيام، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكون قد يُؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمُهُما، فيكون ذلك كرامة له ﷺ، لا يُشركُه فيها أحدٌ من الصحابة. انتهى.

يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً**»(١).

٣٥- باب الأيام التي نُهي عن صومها

١٤٤٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شَهِدَ العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ، فصلَّى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ نهى عن صِيام هذين اليومين أما أحدهما: فيومُ فِطرِكم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيومُ تأكلون فيه من نسككم(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٢/٤) وقال: رواه مسلم (٨٠١/٢) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري (٢٣٢/٤) ومسلم من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش.

ورواه أيضاً أبو داود (٨٠٥/٢) والترمذي (١١٠/٣) وابن ماجه (٥٤٩/١) وأحمد (٨٩٥/٢) وابن أبي شيبة (٤٣/٣) وابن خزيمة (٣١٥/٣) وابن حبان (٢٤٩/٥) كلهم من طرق عن الأعمش به مثله.

وسبق ما يستفاد من الحديث من الفقه في باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٧/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: =

=

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق (٧٩٩/٢) وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري(٢٣٨/٤-٢٣٩) وأبو داود (٨٠٢/٢) والترمذي (١٣٢/٣) وابن ماجه (٥٤٩/١) ومالك (١٧٨/١) وأحمد (٤٠/١) وعبد الرزاق (٣٠٢/٤) وابن أبي شيبة (١٠٤/٣) والحميدي (٦/١) وابن الجارود (٤٥/٢-٤٦) وابن خزيمة (٣١٢/٤) وابن حبان (٢٤٤/٥) كلهم من طريق الزهري عنه به.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى. وجاء مثل هذا عن أبي سعيد الخدري وعن عائشة يستفاد من هذه الأحاديث تحريم صيام هذين اليومين.

وهو أمر لا خلاف بين العلماء؛ بأنه لا يجوز على حال من الأحوال أن يصام هذان اليومان لا لمتطوع، ولا لناذر، ولا لمتمتع لا يجدها هديا.

ولو نذر أن يصوم أحد هذين اليومين فقد نذر معصية، وقال ﷺ: « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ». أخرجه مالك والبخاري وغيرهما.

فمن نذر الصوم في أحد هذين اليومين فلا يصوم بالاتفاق.

واختلفوا في القضاء؛ فقال الشافعي في أحد قوليه وجماعة من أهل العلم: ليس عليه القضاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقضيه.

سئل عمر عن رجل نذر ألا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما. أخرجه البخاري (٥١٣/١١) في كتاب الأيمان والنذور.

١٤٤٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا محمد بن سابق، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه والأوس بن الحدثان في أيام التشريق فناديا: «**إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب**»(١).

١٤٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، نا الحسن بن سفيان، نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نُبَيشة قال خالد: فلقيت أبا المليح فحدثني به، فذكر عن النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن سابق (٢/٨٠٠).
ورواه أيضاً عبد بن حميد (ص١٤٦) وأحمد (٣/٤٦٠) والطبراني في الصغير (١/٦٧) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٧) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٠٠) عن سريج بن يونس، عن هشيم، عن خالد.
ورواه أيضاً أحمد (٥/٧٥) والطحاوي (٢/٢٤٥) كلهم من طريق خالد الحذاء عنه به.

=

وفي الباب أحاديث أخرى:

منها: حديث بشر بن سحيم. له أربعة أحاديث الإثنان منها في مسند أحمد.

رواه النسائي (٨/١٠٤) والدارمي (٢/٢٣-٢٤) وابن ماجه (١/٥٤٨) وأحمد (٣/٤١٥،٤/٣٣٥) والطيالسي (ص٨١٣-٨١٤) وابن خزيمة (٤/٣١٣) والطحاوي (٢/٢٤٥) كلهم من طرق، عن نافع بن جبير، عنه وإسناده صحيح.

ومنها: حديث أم مسعود بن الحكم الزرقي عن علي بلفظ: «**إنها ليست أيام صوم، إنها أيام أكل وشرب وذكر**».

رواه أحمد (١/٩٢،١٠٤) والطحاوي (٢/٢٤٦) والحاكم (١/٤٣٤) والبيهقي (٤/٢٩٨) كلهم من طريقها.

وأم مسعود أدركت زمن النبي ﷺ واسمها أسماء، وقيل: حبيبة بنت شريق - بفتح المعجمة - الهذلية ويقال: الأنصارية صحابية.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي إلا أن أم مسعود ليست من رواة مسلم.

فقه الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق، إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً و لم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقال البغوي رحمه الله تعالى: «اتفق أهل العلم على أن صيام أيام التشريق

٣٦- باب الاعتكاف

قال الله عز وجل: ﴿ولا تُباشِرُوْهُنَّ وأنتم عَاكِفُوْن في المساجد﴾ [سورة البقرة:١٨٧]

=

لا يجوز لغير المتمتع، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي و لم يصم ثلاثة أيام في الحج فذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق أيضاً وهو قول علي، وإليه ذهب الحسن وعطاء، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وذهب قوم إلى أنه يجوز له أن يصوم الثلاث في أيام التشريق، يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وعروة بن الزبير وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق». انتهى. شرح السنة (٦/٣٥٢).

واستدل القائلون بالجواز للمتمتع ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٤٢) عن عائشة وعمر بن الخطاب قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي.

ورفعه الطحاوي، وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوي إلا أن عموم الآية يؤيد ذلك.

وعن ابن عمر أيضاً في صحيح البخاري قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً و لم يصم صام أيام منى.

وقد رجّح البخاري الجواز وهو مؤيد بعموم الآية الكريمة، وأحاديث النهي تخصص العموم. وحمل المطلق على المقيد واجب وهو أقوى المذاهب إن شاء الله تعالى.

١٤٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبيد بن عبد الواحد، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رَمَضَان حتى توفاه الله. ثم اعْتَكَف أزواجه مِن بعده[1].

والسنة في المُعْتَكِف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها، ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا اعْتِكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعْتَكَف أن يصوم.

قلتُ: قوله: والسنة في المُعْتَكِف ألا يخرج إلى آخره. قد قيل: إنه من قول عروة، ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣١٥-٣١٦) والبخاري (٤/٢٧١) ومسلم (٢/٨٣١) وأبو داود (٢/٨٢٩) والترمذي (٣/١٤٨) وأحمد (٦/٥٠،٩٢،٢٣٢)، كلهم عن الزهري.

(٢) الحديث كله من قول عائشة رضي الله عنها حكاية عن فعل النبي ﷺ، فلا يبعد أن يكون بعض كلامها مرفوعا؛ لأن كلمة السنة تطلق على سنة النبي ﷺ، لأن تشريع الأحكام لا يكون إلا منه.

وقول المؤلف: إنه من قول عروة، عارضه ما رواه أبو داود (٢/٨٣٦) عن وهب بن بقية، نا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف... فذكرت الحديث.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت السنة)

قال أبو داود: جعله من قول عائشة. انتهى.

=

١٤٤٧- ورُوِي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً ومن وجه آخر ضعيف مرفوعاً: «**لا اعْتِكاف إلا بصيام**»(١) ولم يثبت رفعه.

١٤٤٨- ورُوِّينا عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن طاوس أنه قال: كان ابن عباس لا يرى على المُعْتَكِف صياماً إلا أنه يجعله على نفسه.

وقال عطاء: ذلك رأيي.

=

وجعله الدارقطني من كلام الزهري وقال: ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. انتهى. انظر: السنن الكبرى (٢/٢٠١).

اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة أن المعتكف لا يخرج من موضع اعتكافه لشهود جنازة ولا لعيادة مريض، ولا يفارق موضع اعتكافه إلا لحاجة الإنسان.

(١) المرفوع ضعيف، وأما الموقوف فأخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: « لا اعْتِكاف إلا بصوم » .

ورُوِي عن عطاء، عن عائشة كذا موقوفاً: « من اعْتَكَف فعليه الصيام ».

ورواه سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: «**لا اعْتِكاف إلا بصوم**» رواه الدارقطني (٢/١٩٩-٢٠٠) والحاكم (١/٤٤٠) والبيهقي (٤/٣١٧).

قال الدارقطني: تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين.

وقال الحاكم: هذا وهم من سفيان بن حسين أو سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به.

١٤٤٩- ورُوِي ذلك مرفوعاً ورفعه إلى النبي ﷺ لا يصح(١).

١٤٥٠- وقال ابن المنذر: رُوِيَ عن علي وابن مسعود أنهما قالا: المُعْتَكِف إن شاء صام وإن شاء لم يصم(٢).

١٤٥١- ورُوِّينا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله! إني نذرتُ في الجاهلية أن أعْتَكِف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله ﷺ: «أوفِ بِنَذْرِك».

أخبرناه أبوعبد الله الحافظ، أنا أبو محمد بن حليم، نا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا عبيد الله بن عمر فذكره(٣).



---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣١٩) وقال: الصحيح موقوف ورفعه وهم. ورواه مرفوعاً الدارقطني (٢/١٩٩) والحاكم (١/٤٣٩) والبيهقي (٤/٣١٩) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، عن محمد ابن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد به.

قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وقال في التنقيح: الشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي. وقال ابن القطان: لا أعرفه. نصب الراية (٤/٤٩٥).

(٢) ذكره ابن أبي شيبة (٣/٨٧).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣١٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك (١١/٥٨٢) وفي مواضع أخرى. ورواه أيضاً مسلم (٣/١٢٧٧) وأبو داود (٣/٦١٦-٦١٧) =

والنسائي (٧/٢١-٢٢) والترمذي (١١٢/٤) وأحمد (١/١٧-٤١٩) والحميدي (٣٠٤/٢) وابن الجارود (٢١٢/٣) وابن ماجه (٦٨٧/١) وابن حبان (٢٨٤/٦) وأبو يعلى (٢١٨/١) والدارمي (١٨٣/٢) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به.

من مسائل الاعتكاف:

الأولى: الاعتكاف سنة مستحبة وليس بواجب إلا أن يوجب الإنسان على نفسه مثل نذر قول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» رواه البخاري.

الثانية: هل يجب الصَوم في الاعتكاف؟ فالصَوم ليس بواجب في الاعتكاف بل يصح بغير ذلك لأن النبي ﷺ اعْتَكَف عشراً من شوال كما في صحيح البخاري (٢٨٣/٤) والصوم غير واجب في شوال وبه قال أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: الصَوم واجب في الاعتكاف، وبه قال أحمد في رواية.

عن مالك بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام بقول الله عزّ وجلّ: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾** فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا؛ أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

وهو قول عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

ومن أدلتهم أيضاً حديث عائشة مرفوعاً: «لا اعْتِكاف إلا بصوم» رواه الدارقطني، والصواب أنه موقوف على عائشة، كما سبق، وإن صح يمكن حمله على الاستحباب؛ لأن الاعتكاف فيه حبس النفس للقُربة، والصوم من أفضل القربات.

وأما من نذر الاعتكاف بصوم فيجب عليه أن يصوم وهذا لا خلاف فيه.

الثالثة: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، لأن حضور الجماعة واجب، واعتكاف رجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها وذلك مناف للاعتكاف، ولا خلاف بين العلماء في عدم صحة الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المُعْتَكِف رجلاً لقول الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ والمباشرة محرمة على المُعْتَكِف فلو صح الاعتكاف في غير المسجد لما خصه به.

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في كل مسجد سواء تقام فيه الصلاة أم لا، وليس لها الاعتكاف في بيتها. وبه قال أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه، واعتكافها فيه أفضل، لأن صلاتها فيه أفضل. وقال أبو حنيفة أيضاً: لا يصح اعْتِكاف المرأة في مسجد الجماعة لأن النبي ﷺ لما رأى أربع قبات قد ضُرِبن في المسجد لزواجه فقال: «ما حملهن على هذا؟ البر؟ انزعوها فلا أراها» فلم يعتكف هو أيضاً هذا العام في رَمَضَان، وإنما اعْتَكَف في آخر العشر من شوال.

=

والحديث في صحيح البخاري.

والذين أجازوا اعتكافهن في المساجد قالوا: إن الله يقول: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فخص الله الاعتكاف بالمساجد، وموضع صلاة المرأة في البيت لا يسمى مسجداً إلا مجازاً كقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً».

الرابعة: يبتدئ المُعْتَكِف الاعتكاف من أول النهار، والأفضل بعد ما يصلي الفجر. وبه قال أحمد.

وذهب قوم إلى أنه يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد، فإذا أراد العشر الأواخر من رَمَضَان يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وحديث عائشة يدل على أن النبي ﷺ إذا صلى الغداة حلّ مكانه الذي اعْتَكَف فيه.

الخامسة: يجوز الخروج من الاعتكاف إذا لم يكن واجباً بنذر لأن النبي ﷺ خرج من اعتكافه لما رأى قبات قد ضربت و لم يعتكف إلا في شوال.

وقضاء النبي ﷺ في شوال يدل على وجوب القضاء، لأنه دخل فيه كما ثبت، ثم خرج منه، فمن كانت هذه حاله يجب عليه القضاء عند أكثر الفقهاء.

وأما من لم يدخل فيه إنما نوى فقط وأعدّ له عدة، أو من كان من عادته أن يعتكف كل سنة، و لم يعتكف في سنة، فالقضاء حينئذٍ مستحب فقط.

السادسة: لا يفسد الاعتكاف لخروجه لحاجة كالبول والغائط، وكذا للطعام والشراب إذا لم يكن له من يأتيه إليه، وكذا لحضور الجمعة إذا كان

=

اعْتَكَف في مسجد لا جمعة فيه.

السابعة: وإذا خرج لما لا بدّ منه فليس له أن يستعجل في مشيه كما يفعل بعض العوام، بل عليه أن يمشي على عادته، إلا أنه لا يمكث بعد قضاء حاجته.

الثامنة: ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة. وبه قال الجمهور من العلماء الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

وروى الأثرم عن أحمد أنه يعود مريضاً ويشهد جنازة ثم يعود على معتكفه لأن كلا منهما تطوعاً.

ووجه الأول قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اعْتَكَف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وعنها قالت: السنة على المُعْتَكِف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه.

إلا إن لقي المريض وهو في طريقه إلى قضاء حاجة فلا بأس أن يسأل عن حاله.

التاسعة: من الأفضل أن لا يشتغل المُعْتَكِف بالبيع والشراء إلا ما لا بدّ منه كطعامه وشرابه، وأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك. وبه قال أحمد.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا بأس أن يبيع ويشتري ويتحدث ما لم يكن مأثماً، وليس عليه الصمت.

ووجه القول الأول أنه منع البيع والشراء في المسجد.

=

العاشرة: ولا بأس بإقراء القرآن، وإلقاء الدروس، وكتابة الحديث والتفسير، لأنها من أفضل القربات.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز ذلك وإن كان قربة، مثل شهود الجنازة، وعيادة المريض، فعلى الْمُعْتَكِف أن يشتغل بالصلاة والذكر وقراءة القرآن والدعاء وما شابه ذلك.

الحادي عشر: لا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف لأن النبي ﷺ كان يرجل رأسه وهو معتكف، وله أن يتطيب ويغير لباسه.

وقال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب كالحج.

الثانية عشر: وإن حاضت المرأة وهي في المسجد تخرج منه، فإذا طهرت عادت إليه وبنت اعتكافها.

والحمد لله رب العالمين.

٦- كتاب المناسك

١- باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً

قال الله عز وجل: ﴿ولله على الناسِ حجّ البيتِ مَن اسْتَطَاع إليه سبيلاً ومن كَفَرَ فإنّ الله غَنِيٌّ عن العالمين﴾ [آل عمران:٩٧].

١٤٥٢- ورُوِّينا في تفسيره عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: من كفر فلم ير حجه براً ولا تركه إثماً(١).

وقاله أيضاً مجاهد.

١٤٥٣- وقال عكرمة: ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين(٢).

وقاله أيضاً مجاهد.

١٤٥٤- قال الشافعي: والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٤/٤) بإسناده عن ابن عباس.

وفيه معاوية بن صالح الحمصي قاضي الأندلس اختلف في توثيقه وتضعيفه. قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

وعلي بن أبي طلحة مولى بني عباس أرسل عن ابن عباس و لم يره بينهما مجاهد، وقد توفي سنة (١٤٣هـ).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٤/٤) بإسناده عن عبد الله بن أبي نجيح وهو ثقة وقد يدلس.

ثلاث: أن يكون الرجل على مركب وزاد يبلغه ذاهباً وجائياً. وهو يقوى على المركب. ثم ساق الحديث في شرحه إلى أن قال: فإن كان واجداً المال وهو لا يقدر على الثبوت على الراحلة، ولا مركب غيرها فليس بمستطيع ببدنه، وعليه الاستطاعة الثانية أن يكون له مال فيستأجر به من يحج عنه، أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه أطاعه[1].

١٤٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا قبيصة بن عقبة، نا سفيان، عن إبراهيم، يعني ابن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد المخزومي، عن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: «الزاد والراحلة»[2].

---

(١) كذا في المعرفة (٢/ب/٢٤٦).

والذي في الأم (١٢١/٢): ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ على معنيين: أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله. والآخر: أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خلقة لا يقدر معها على الثبوت على المركب، ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له، وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطي إذا وجد، أو يأمر إن أطيع، وهذه إحدى الاستطاعتين.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٤/٥-٢٢٥) بهذا الإسناد واللفظ. وقال البيهقي: ورُوِّينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً. وفيه قوة بهذا السند.

=

=

ولم يشر رحمه الله تعالى إلى ضعف إبراهيم بن يزيد الخوزي وإن كان يفهم من كلامه أن في السند ضعفاً.

وقد سبق أن بالغ رحمه الله تعالى في تضعيف إبراهيم بن يزيد الخوزي في الجزء الرابع (ص٣٣٠) فقال: «إبراهيم بن يزيد الخوزي قد ضعفه أهل العلم بالحديث». وقال في الجزء الأول (ص٣٢): «لا يحتج به».

ثم أسند من طريق ابن عدي قال: ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إبراهيم بن يزيد الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة.

ثم قال رحمه الله تعالى: «وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد، ورواه أيضاً محمد بن الحجاج، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروك» انتهى.

وأخرج الدارقطني هذه الطرق التي أشار إليها المؤلف. انظر: سننه (٢/٢١٧-٢١٨).

وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الترمذي (٣/١٦٨) وابن ماجه (٢/٩٦٧) والدارقطني (٢/٢١٧) والعقيلي (٣/٢٣٢) كلهم من طرق عن إبراهيم ابن يزيد به مثله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد الخوزي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وهذا الحديث له شاهد من جهة الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورُوِي عن عمر وابن عباس من قولهما.

١٤٥٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: وجدت في كتاب عتّاب بن أعين، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ: ما السبيل إلى الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»[1].

وهكذا رُوِيَ من وجه آخر عن عتّاب بن أعين، عن سفيان.

والمحفوظ عن سفيان ما:

١٤٥٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمر بن شوذب المقري بواسط، نا شعيب بن أيوب، نا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: سئل النبي ﷺ عن السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد (٤/٣٣٠).

ورواه أيضاً العقيلي (٣٣٢/٣) والدارقطني (٢١٧/٢) كلهم من طريق عتّاب بن أعين به.

وأعله العقيلي بوهم عتاب قال: في حديثه وهم.

وقال البيهقي: ورُوِي من أوجه أخر عن عتاب، ورُوِي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها.

(٢) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/أ/٢٤٨) بهذا الإسناد وقال: هذا منقطع. =

١٤٥٨- وكذلك رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

١٤٥٩- وقيل: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس[1].

=

ورواه أيضاً أبو داود في مراسيله (رقم١٢٦) وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (رقم١٩٧) والدارقطني (٢/٢١٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٩٠) كلهم من طريق يونس به. وإسناده إلى الحسن صحيح.

وأبو داود الحفري هو: عمر بن سعد بن عبيد، والحفري نسبة إلى موضع في الكوفة، ثقة

(١) وحديث أنس بن مالك أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦) والحاكم في المستدرك (١/٤٤١،٤٤٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وقال البيهقي: المحفوظ عن قتادة عن الحسن مرسل.

وقال عن حديث قتادة عن أنس: لا أراه إلا وهماً.

ورواه الدارقطني والحاكم أيضاً من طريق أبي قتادة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والحق أن أبا قتادة ليس من رجال مسلم في الصحيح، وإنما هو من رجال تمييز لمسلم لما رمز له الحافظ ابن حجر في التقريب.

ثم هو ضعيف جداً بل متروك.

قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، كتبنا عنه ثم تركناه. وقال الحافظ: متروك وكان أحمد يثني عليه. وقال: لعله كبر

=

=

واختلط وكان يدلس.

إلا أن الدارقطني رواه من طريق أخرى وذكر له شواهد كثيرة لا يصح منها شيء على انفراده.

وقد قال البيهقي: ورُوِي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً.

وأيده شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان، ومرسلة، وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ بأن كثيراً من الناس يقدرون على المشي». شرح العمدة (١/١٢٩).

فقه الحديث:

يجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة المستفيضة وإجماع المسلمين.

والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره.

وأكثر العلماء فسّروا الاستطاعة بالزاد والراحلة، أو ثمن الزاد والراحلة. ولم يقل أحد أنه يجب الحج على من وجد زاداً ولم يجد راحلة، أو ثمن الراحلة، ولكنهم قالوا: إن حجّ راجلاً يجزيه من حَجَّة الإسلام، ويكون قد تطوع بنفسه، واحتج أحمد وغيره بحديث الحسن البصري المرسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «﴿مَن استطاع إليه سبيلا﴾ إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهو مطلق المكنة، أو

=

والأول أصح[1].

١٤٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسولُ الله ﷺ

=

قدراً زائداً على ذلك، فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصَوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال» ثم قال: «وأيضاً فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد، ودليل الأصل قوله تعالى: ﴿ولا على الذين لا يَجِدُون ما يُنْفِقُون حَرَج﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لِتَحْمِلَهم﴾» [سورة التوبة: ٩١-٩٢].

وقال: وأيضاً فإن المشي في المسافة البعيدة مظنة المشقة العظيمة. شرح العمدة (١/١٢٩-١٣٠).

إلا أن ابن المنذر يرى أن الآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا يفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو بدن.

وقال: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة. فتح الباري (٣/٣٧٩).

(١) يعني به المرسل.

يَصْرِف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركتْ أبي شيخاً لا يستطيع أن يَثْبُت على الراحلة. أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حَجَّة الوداع. وقال فيه غيره: شيخاً كبيراً(١).

١٤٦١- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعنى رواية مالك دون قصة الفضل(٢).

---

(١) صحيح أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٩/١) وعنه البخاري (٣٣٨/٣، ٦٧/٤) ومسلم (٩٧٣/٢) وأبو داود (٤٠٠/٢) والمؤلف في الكبرى (٣٢٨/٤) كلهم من طرق عن مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦/٤) ومسلم (٩٧٤/٢) والترمذي (٢٥٨/٣) والنسائي (١١٧/٥) وابن ماجه (٩٧١/٢) والمؤلف في الكبرى (٣٢٨/٢) والدارمي (٤٠/٢) والطيالسي (٢٦٦٢)، عن ابن شهاب إلا أن البعض جعله من مسند الفضل بن عباس.

وقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال الإمام أيضاً: « ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، لم يذكر الذي سمعه منه ».

وقد وجدت بعض الروايات لم يذكر فيها ابن عباس أخاه الفضل البتة.

١٤٦٢- قال: وأخبرنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله ما سمعته منه. وزادني عمرو بن دينار في الحديث: أنها قالت: يا رسول الله! أو ينفعه؟ قال: «**نعم كما لو كان عليه دين فقضيته**»[1].

١٤٦٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا عبد الرحمن بن بشر، نا مروان بن معاوية، حدثني عبد الله بن عطاء المديني، حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٢٨-٣٢٩) وفيه: قال سفيان: كان عمرو بن دينار: حدثناه أولاً عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس... فذكر الحديث. فلما جاءنا الزهري حدثناه، فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذي روى عنه عمرو.

الحديث يدل على أمرين هامين:

١- أنه يجوز للإنسان أن يحج عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه بأن كان به علة لا يرجى زوالها من زمانة، أو كبر لا يستطيع معه الحج.

هذا الذي يظهر من الحديث بخلاف من ذهب إلى أنه لا يجوز أن يحج عن الحي العاجز.

٢- وفي الحديث دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، ومنع بعض أهل العلم وقالوا: لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله. وهو خلاف الظاهر.

عن أبيه قال: كنتُ عند النبي ﷺ فأتتْ امرأةٌ فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ تصدقتُ بوليدة على أمي فماتتْ أمي وبقيت الوليدة؟ قال: «**قد وجبَ أجركِ ورَجَعَتْ إليكِ في الميراث**» قالت: فإنها ماتت وعليها صومُ شَهْرٍ؟ قال: «**صومي عن أمك**» قالت: فإنها ماتت و لم تحج؟ قال: «**فحُجِّي عن أمك**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥١/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٨٠٥/٢) من أوجه عن عبد الله بن عطاء.
ورواه أيضاً أبو داود (٣٠١/٢) والترمذي (٤٥/٣-٤٦) وابن ماجه (٨٠٠/٢) كلهم من طرق عن عبد الله بن عطاء به إلا أن البعض لم يذكر الحج. قال الترمذي: حسن صحيح.
وفي الباب أيضاً حديث عطاء الخراساني عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي قال: قلت يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة، فما ترى أن أحج عنه؟ قال: « **نعم حج عنه** » قال يا رسول الله: وكذلك من مات من أهلينا و لم يُوصي بحج فنحج عنه؟ قال: « **نعم وتؤجرون** » ، قال: ويتصدق عنه، ويصام عنه؟ قال: « **نعم، والصدقة أفضل** » وكذلك في النذور والمشي إلى المسجد. أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٥/٤) وقال: إسناده ضعيف.
قلت: لم يبين سبب ضعفه، فلعله لأجل عطاء الخراساني؛ فإنه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، كما قال الحافظ. وقد عنعن عن أبي الغوث و لم يصرح بالسماع.
=

=

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن من وجب عليه الحج فمات قبل أدائه حجّ عنه وليّه، أو من ينوب عنه وبه قال أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصح قضاء الحج عنه إذا لم يوص به، إلا لابنه؛ فإن حج عنه رجوت أن يجزئه.

والحديث صريح لما ذهب إليه أحمد والشافعي.

وسبق القول في كتاب الصوم، في باب قضاء صوم رمضان - استحباب قضاء الصوم والحج عن الميت عند أهل الحديث. وأضيف هنا قول شيخ الإسلام في أداء فريضة الحج عن الميت، وهذا ملخصه:

الأول: أن النبي ﷺ أمر بفعل حَجَّة الإسلام، والحجة المنذورة عن الميت، وبيّن أنها تجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت.

الثاني: أن النبي ﷺ بيّن أن الحج دين في ذمته، وكل من عليه دين فإنه يجب أن يقضى عنه من تركته بنص القرآن.

الثالث: إن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت، سواء وصى بذلك أو لم يوص. وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الآدميين.

الرابع: أن النبي ﷺ أمر الولي أن يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته.

الخامس: أجمع الصحابة على أنه إن مات إنسان وعليه صيام رَمَضَان أطعم عنه كما يطعم عن نفسه إذا كان شيخاً كبيراً. فإذا وجب الإطعام في تركته فكذلك يجب الحج من تركته ولا فرق.

=

٢- باب من حجّ عن غيره ولم يكن قد حجّ عن نفسه

١٤٦٤- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا إسحاق بن إسماعيل وهنّاد بن السري، (المعنى واحد) قال إسحاق: نا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَة. قال: «من شُبْرُمَة؟» قال: أخ لي. قال: «حَجَجْتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شُبْرُمَة»[1].

=

هذه خلاصة ما ذكره في شرح العمدة (١/١٨٦-١٨٧).

وأما الحنفية فيشترطون أن يأمر الأصيل قبل موته بالحج عنه. فلا يجوز الحج عن الغير بدون إذنه، ولكنهم قالوا: إذا حج الوارث عن مُوَرِّثه بغير إذنه فإنه يجزئ، وتبرأ الذمة إن شاء الله إلا أنه لا يجب عليهم.

كما اشترط الحنفية أن تكون نفقة الحج من مال الآخر كلها أو أكثرها إلا الوارث إذا تبرع بالحج عن مُوروثه تبرأ ذمة الميت. وغيرهم أجازوا أن يتبرع بالحج عن الغير مطلقاً كما يجوز أن يتبرع بقضاء دينه. انظر: فتح القدير (٢/٣٢٠).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٣٦) بأسانيد أخرى وقال: أخرجه أبو داود في السنن (٢/٤٠٣) عن إسحاق بن إسماعيل وهنّاد بن السري، عن عبدة. وقال: قال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً من سعيد

=

=

(يعني ابن أبي عروبة) عبدةُ بن سليمان.

وقال المؤلف أيضاً: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/٩٦٩) وابن الجارود (٤٩٩) والدارقطني (٢/٢٧٠) وابن حبان (٩٦٢) كلهم من طرق عن عبدة بن سليمان به.

وقد تكلم الناس في هذا الحديث وخلاصته كما قاله ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣٤٥):

«وقد أعلّه الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المغلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل» انتهى.

وإليكم دراسة هذه العلل بالتفصيل:

الأولى: الوقف: رواه غندر والحسن بن صالح كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن ابن عباس موقوفاً. رواه الدارقطني.

وخالفهما عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعاً من سعيد كما قال يحيى، فأسنده.

وأسنده أيضاً أبو يوسف القاضي، عن سعيد. رواه الدارقطني والبيهقي، وتابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري. رواه البيهقي عنهما أيضاً.

وحديث محمد بن بشر رواه الدارقطني.

ومثل هذا عند أهل الحديث يحكم له بالرفع.

وممن رجح الرفع عبدالحق.

=

=

وقال البيهقي: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه.

وقال ابن القطان في كتابه: «والذي أسنده ثقة فلا يضره».

وقال: «والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه» انتهى من نصب الراية.

وقال تقي الدين في الإمام: «وعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في الصحيحين، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد ابن بشر».

والخلاصة: الصحيح أنه مرفوع، ولا يضره من وقفه.

الثانية: الإرسال: لقد أرسله عطاء عن النبي ﷺ واختلف عليه.

فرواه مسلم بن خالد وسفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن فلان. فقال له النبي ﷺ: **«إن كنت حججت فلَبِّ عنه وإلا فحج عن نفسك ثم احجج عنه»**.

رواه البيهقي (٤/٣٣٦).

وخالفه شريك وإبراهيم بن طهمان فرويا عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وكذلك رواه أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً. وابن عطاء هو يعقوب ليس بحجة.

ورواه أيضاً الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً. والحسن بن عمارة ضعيف جداً.

=

=

ورواه أيضاً الحسين بن ذكوان عم عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وكذلك عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

ثم عطاء روى أيضاً عن عائشة كما روى هشيم، عن ابن أبي ليلى عنه به.

وهذه الروايات كلها في الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الصغير (٢٢٦/١) عن عبد الله بن سندة بن الوليد الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر الحديث مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد انتهى.

وقول الطبراني: لا يروي عن عمرو إلا حماد. وقد وجدت قد روى عنه أيضاً الحسن بن عمارة إلا أنه ضعيف.

ورواه أيضاً الحسين بن ذكوان وهو ثقة.

وأما رجال الطبراني فعبد الرحمن بن خالد الرقي صدوق، وأما بقية رجال الإسناد فثقات محتج بهم في الصحيح.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٥/٣) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس فذكر الحديث. قال: إلا أن أبا قلابة لا سماع له عن ابن عباس فصار منقطعاً.

=

=

وقد صحّح الإرسال الدارقطني والبيهقي لأن الذين أرسلوا أوثق من الذين أسندوا، لكن المرسل يقوي المرفوع، لأنه من غير رجاله. وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى كما قال الحافظ في التلخيص.

والدارقطني في سننه (٢/٢٦٩) عن ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن جابر سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لَبَّيْكَ فذكر الحديث.

قال الحافظ: « وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث » .

قلت: السند ساقه الدارقطني، وفيه ثمامة بن عبيدة؛ ضعيف جداً، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وكذبه ابن المديني، وفيه تدليس أبي الزبير.

ومن طريقه رواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٣) وهو ضعيف.

الثالثة: التدليس: وقد توقف بعضهم عن تصحيح الحديث لأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة.

ولكن جاء الحديث من طرق ليس فيها قتادة، فابن أبي عروبة روى مرة عن قتادة، عن عزرة، وأخرى عن عزرة بدون قتادة، وقد ثبت سماعه من عزرة بن عبد الرحمن. فصح الإسناد إلى عزرة من وجهين.وهذا يسمى في مصطلح الحديث المزيد في متصل الأسانيد.

الرابعة: الضعف: قال الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٢٤): وجدنا هذا الحديث إنما يدور على عروة، وعروة هذا هو عروة بن تميم وقد ذكر لي هارون بن محمد بن العسقلاني، عن العلائي قال: كان يحيى بن سعيد لا

=

يرضى عروة يعني صاحب هذا الحديث.

كذا قال: عروة بن تميم، ولعله هو عروة بن رويم اللخمي أبو القاسم الأردني، أو عزرة بن تميم الذي روى عنه قتادة وخالد الحذاء قال فيه النسائي: ليس بذاك القوي.

وأعله أيضاً ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء.

وهذا وهم منهما فإن عزرة ليس هو ابن تميم، بل هو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي.

وقد قال ابن معين في رواية الدوري: عزرة الذي يروي عنه قتادة ثقة. تاريخ ابن معين (٢/٤٠٢).

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٤): ووهم في ذلك (ابن الجوزي) إنما قال (يحيى) ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن، ويقال فيه: ابن يحيى، وثّقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما. وروى له مسلم.

الخامسة: الاضطراب:

وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ولا يسنده إلى النبي ﷺ، وكان يحدث به بالكوفة فيجعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ. كذا في نصب الراية.

وقد أجاب عن هذا ابن القطان كما سبق بأن الراوي قد يفتي بما يروي، فيروي عنه موقوفاً ثم يسند في وقت آخر فيروي عنه مسنداً فانتفى

١٤٦٥- ورواه جماعة عن عبدة منهم هارون بن إسحاق وغيره وقالوا: في الحديث: «**فاجعل هذه عنك ثم حجّ عن شُبْرُمَةَ**».

ورواه أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة وقال: «**فاجعل هذه عن نفسك**».

١٤٦٦- ورواه ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس(١) وقيل: عنه، عن عطاء، عن عائشة(٢).

وقال في الحديث: «**فلَبِّ عن نفسك ثم لبِّ عن فلان**».

وكذلك رأى في بعض الروايات عن ابن أبي عروبة.

١٤٦٧- وأما حديث نُبَيشة فإنه باطل لا أصل له.

=

الاضطراب، ثم إن الرواية المسندة تترجح على الموقوفة لما فيه من زيادة حفظ.

وبهذا صح قول البيهقي: هذا إسناد صحيح.

ونقل شيخ الإسلام عن أحمد بأنه قال: مسند، وأنه من قول رسول الله ﷺ فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقرر رفعه جماعة، ثم قال: على أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباس مخالف. شرح العمدة (١/٢٩٢).

وقال النووي في المجموع (٧/١١٧) حديث ابن عباس رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رواه الحسن بن عمارة مرة ثم رجع عنه، فرواه على الصحة كما رواه سائر الناس[١].

١٤٦٨- ورُوِّينا عن زيد بن حبير قال: سمعتُ امرأةً سألتْ ابن عمر قالت: إني نذرتُ أن أحج فلم أحج فقال: ابدئي بحجة الإسلام[٢].

١٤٦٩- وعن سليمان أو أبي سليمان سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج فلم يحج قطٌّ قال: ليبدأ بالفريضة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد المنادي، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة. فذكر الأثرين عن زيد، وعن سليمان أو أبي سليمان[٣].

---

(١) حديث نبيشة موضوع: حديث نبيشة أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٨) وعنه البيهقي في الكبرى (٤/٣٣٧) من طريق الحسن بن عمارة، عن عبدالملك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يُلَبِّي عن نبيشة. فقال: « **أيها الملبي عن نبيشة هل حججتَ** » ؟ قال: لا، قال: « **هذه عن نبيشة واحْجُجْ عن نفسك** » .

قال الدارقطني: هذا وهم يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال. انتهى. وأقره البيهقي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٣٩) وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢/٧٤٧) كلاهما من طريق الثوري، عن زيد بن حبير به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٣٩).

ورُوِّينا عن عطاء فيمن لم يحج فحج ينوي النافلة، أو حجّ لنــذره، أو حجّ عن رجل قال: هذه حَجَّة الإسلام، ثم يحج عــن الرجـل بعـده إن شاء، وعن نذره(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٩/٤).

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على أن من عليه حَجَّـة واجبـة، سـواء كـانت حَجَّـة الإسلام أو نذراً أو قضاء فليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.

وبه قال أحمد في ظاهر المذهب، وهو المشهور عنه وعن أصحابه.

قال في رواية صالح: لا يحج أحد حتى يحج عن نفسه. الفروع (٢٦٥/٣) والمبدع (١٠٣/٣).

وهــو مذهــب الشــافعي وأصحابـه، وهــو مـروي عــن ابـن عبــاس والأوزاعي وإسحاق.

وخالفهم في ذلك الحنفية، ورواية عند أحمد فقالوا: يجوز الحـج عـن غـيره مطلقاً مستدلين بحديث الخثعمية السابق فإنه ﷺ قال لها: «**حجي عن أبيك**» من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك. وترك الاسـتفصال ينـزل منزلة عموم الخطاب.

وبه قال مالك أيضاً فيمن حج عن الميت، وأما الحـج عـن الحـي فعنـده لا يقع، كذا قاله ابن رشد.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: فتعلق بهذا الحديث (يعني بـه حديـث ابـن عباس) قوم وقالوا: من حج عن غيره و لم يكن حج عن نفسه قبـل ذلـك

=

حَجَّة الإسلام أن تلك الحجة تكون عن نفسه من حَجَّة الإسلام اتباعاً لهذا الحديث، ثم قال: و لم يقيسوا على ذلك أحكام الصَوم في رَمَضَان فقالوا: من صام في رَمَضَان تطوعاً أن ذلك الصَوم لا يجزيه من رَمَضَان ولا من التَطَوُّع، وقد كان الواجب عليهم إن كان هذا الحديث الذي ذكرناه ثابتاً في الحج أن يقاس عليه صوم التَطَوُّع في رَمَضَان، فيجعل من رَمَضَان، لا من التَطَوُّع، كما جُعِل الحجُ تطوعاً ممن لم يحج حَجَّة الإسلام عندهم من حَجَّة الإسلام لا من التَطَوُّع. بل كان الصَومْ بهذا أولى، وبذلك الحكم أحرى، لأن رَمَضَان وقت لصوم العباد جميعاً لا وقت لصوم غيره فيه، ووقت الحج وقت للحج عمن سواه مما لا يدخل في هذا المعنى. انتهى. مشكل الآثار (٣/٢٢٣).

وأجيب عن حديث الخثعمية بأنها حجت عن نفسها، لأنها سألته غداة النحر حين أفاضت من مزدلفة إلى منى.

وأما قول الطحاوي وقياسه على التطوع في رَمَضَان فهو بمقابل النص، وخاصة وقد صَحَّح حديث ابن عباس كبار المحدثين. وإن سلم بأنه موقوف على ابن عباس فليس له مخالف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما تشبيه النبي ﷺ الحج بالدين فقالوا: يجوز للرجل أن يقضي دين غيره قبل دينه. فأرى أن ذلك بمجرد تأكيد للأداء بغير طرق إلى بيان شروطه، لأنه قد بين تلك الشروط في حديث ابن عباس.

وبهذا يجمع بين الحديثين والله تعالى أعلم.

وأما من عليه حَجَّة الإسلام وحجة النذر فذهب ابن عمر إلى وقوع حَجَّة

=

٣- باب وجوب الحجّ في العمر مرّةً واحدة

١٤٧٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا سعيد بن مسعود، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحجّ في كل سنة أم مرّةً واحدة؟ قال: «**لا بل مرة واحدة فمن زاد فتَطَوَّعٌ**»(١).

=

الإسلام لأنها آكدهما. وبه قال أحمد في رواية ابنه عبد الله (٧٤٦/٢).

وذهب ابن عباس إلى أنه يجزئ عنهما.

ففي المغني (٢٣٧/٣): وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس وعكرمة أنهما قالا في رجل نذر أن يحج و لم يكن حجَّ الفريضة قال: يجزىء لهما جميعاً. وسئل عكرمة عن ذلك، فقال: يقضي حجه عن نذره وعن حَجَّة الإسلام. أرأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر، أليس ذلك يجزئه عن العصر والنذر؟ قال: وذكرت قولي لابن عباس فقال: أصبت أو أحسنت.

فاتفق ابن عمر وابن عباس على أنه يجزئ عن حَجَّة الإسلام وإنما اختلفا في الإجزاء عن النذر. فأخذ أحمد اتفاقهما وترك اختلافهما. انظر: شرح العمدة (٢٩٩/١).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤١/١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدُّؤلي و لم يخرجاه فإنهما لم

=

=

يخرجا سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم انتهى.

ومن طريق سفيان بن حسين أخرجه أبو داود (٣٤٤/٢) وابن ماجه (٩٦٣/٢) والدارقطني (٢٧٩/٢).

وسفيان بن حسين هذا تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. وقال الحافظ: ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

إلا أنه لم ينفرد برواية هذا الحديث عن الزهري بل تابعه فيه جماعة كثيرون منهم: سليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة، ذكرهما المؤلف رحمه الله تعالى. وأزيد عليهما عبد الجليل بن حميد وعبد الرحمن بن خالد، وإليكم تخريج أحاديثهم:

١- سليمان بن كثير، عن الزهري. أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٦/٤) والدارمي (٢٩/٢) والدارقطني.

٢- ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري. البيهقي (١٧٨/٥) والدارقطني.

٣- وعبد الجليل بن حميد، عن الزهري. أخرجه النسائي (١١١/٥) والدارقطني.

٤- وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري. أخرجه الدارقطني (٢٧٩/٢).

وللحديث وجه آخر من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مختصراً.

أخرجه أحمد (٢٩٢/١) والدارمي.

وشريك سيء ولكنه توبع؛ فقد رواه الطيالسي (ص٢٦٨) وابن الجارود (ص٤١٠) من طريق سلام أبي الأحوص، والدارقطني (٢٨١/٢) من

=

. وافقه سليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سينان - وهو أبو سنان الدُّوَلي - وقال عقيل: سنان[1].
والأول أصح.

١٤٧١- ومعنى هذا الحديث موجود في الحديث الثابت عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض عليكم الحجّ فحُجُّوا**» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلتُ: نعمْ لوَجَبَتْ ولما اسْتَطَعْتُم**» ثم قال:« **ذَرُوْني ما تَرَكْتُكُم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُم وإذا نَهَيْتُكم عن شيءٍ فدَعُوْهُ**».

=
طريق الوليد بن أبي ثور، كلاهما عن سماك به.
وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.
وله متابع آخر على وهم من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس.
أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٠) وقال: عبيد الله وهم، والصواب عن أبي سنان، ويحيى بن أبي أنيسة متروك انتهى.
وأما أبو سنان الدُّؤلي فهو: يزيد بن أمية، مشهور بكنيته؛ ثقة، ومنهم من عدّه في الصحابة.

(١) لعله يقصد به سنان بن أبي سنان الديلي المدني، وهو ثقة من الثالثة. والله أعلم.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا يزيد بن هارون، أنا الربيع بن مسلم القرشي فذكره[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٢٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٩٧٥) عن زهير بن حرب، عن يزيد ابن هارون.

وأخرجه أيضاً النسائي (٥/١١٠) وأحمد (٢/٥٠٨) والدارقطني (٢/٢٨١) كلهم من طريق الربيع بن مسلم به، وله شاهدان آخران عن علي وأنس رضي الله عنهما .

فقه الحديث:

قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾ يدل على التكرار، لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرار كقول الشاعر:

يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى، إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم.

ولكنه وقع الإجماع بأن الحج لا يتكرر وجوبه بأدلة منها هذا الحديث.

وأما نفس اللفظ فقط كان موهماً التكرار، ومن أجله عرض هذا السؤال.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في الأمر الواحد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا؟ علىوجهين: فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء الصَوم العموم منه، وقال =

٤- باب حجّ المرأة

١٤٧٢- أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، نا أبو الأزهر، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: استأذنا النبي ﷺ في الجهاد فقال: «حَسْبُكُنَّ أو جِهادُكُنَّ الحجّ»[١].

= الآخرون: لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة، لأنه إذا قيل له: أفعلت ما أمرت به؟ فقال: نعم. كان صادقاً. وإلى هذا ذهب أكثر الناس. انتهى

وذكر المازري المعنى الثالث فقال: ومال بعضهم إلى الوقف فيما زاد على مرة. ثم قال: « وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة هاهنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ يقتضي على حكم الاشتقاق التكرر، واتفق على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة، كانت العودة إلى البيت تقتضي أن تكون في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت كما اقتضاه الاشتقاق » انتهى. انظر: المعلم (٢/٧٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف من طرق أخرى عن سفيان به مثله (٤/٣٢٦) و (٩/٢١).

وأخرجه البخاري (٦/٧٥) وابن ماجه (٢/٩٦٨) وأحمد (٦/٦٧،٧١، ٧٩،١٢٠،١٦٥،١٦٦) كلهم من طرق عن عائشة بنت طلحة به مثله.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بلفظ: «جهاد الكبير =

١٤٧٣- قال الشافعي رحمه الله: ونأمر المرأة ألا تخرج إلا مع محرم، فإن لم يكن لها محرم أو كان فامتنع، فإن كانت طريقها مأهولة، وكانت مع نساء ثقات، أو امرأة واحدة ثقة خرجت فحجَّتْ.

قال: وبلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأةُ للحجّ وإن لم يكن لها محرم(١).

١٤٧٤- قال الشيخ: وفي حديث عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ: **«لا يأتي عليك قليل حتى تَخْرُجَ المرأةُ من الْحِيْرَة إلى مكة بغير خفير»**(٢).

=

والمرأة، الحجُ والعمرة».

وسيأتي بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد.

(١) الأم (١١٧/٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٥/٥) وأصله في صحيح البخاري (٦١٠/٦) ولفظه: **«يا عدي إن طالتْ بكَ حياةٌ لَتَرَيَنّ الظَعِينَةَ تَرتحلُ من الحِيرة حتى تطوفَ بالكعبة لا تَخافُ أحداً إلا الله»** في سياق طويل.

قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله...

قال النووي: الحِيرة -بكسر الحاء المهلمة- وهي مدينة عند الكوفة.

والظعينة: المرأة.

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ انتهى. انظر: المجموع (٨٦/٧).

=

=

فقه الحديث:

اكتفى المؤلف رحمه الله تعالى بإيراد بعض ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى بأن المرأة يجوز أن تحج بدون محرم إذا آمنت الطريق برفقة ومعها نساء ثقات.

قال النووي رحمه الله تعالى: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا آمنت على نفسها بزوج، أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات. فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، وقول ثالث: أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً، كما يلزمها إذا أسلمتْ في دار الحرب الخروجُ إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف. المجموع (٨٦/٧).

واستدل الشافعي أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿و لله على الناسِ حِجُّ البَيتِ من استَطَاع إليه سبيلاً﴾ وقالوا: الاستطاعة هي الزاد والراحلة.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة في صحيح مسلم كما سبق تخريجه وهو قول النبي ﷺ: «أيها الناس قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحُجُّوا» فقالوا: هذا عام يدخل فيه الرجال والنساء.

وبحديث عدي بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤمّ البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله تعالى» قال عدي: رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله. رواه البخاري كما سبق.

=

=

وقد أذن عمر بن الخطاب ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حَجَّة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف. أخرجه البخاري (٤/٧٢) معلقاً من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده مختصراً وأخرجه البيهقي مطولاً (٤/٣٢٦).

وروى ابن سعد من حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكنّ، فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ.

هذه هي بعض الأدلة التي استدل بها الشافعية على حج المرأة بدون محرم بشروط مذكورة.

وجعل البيهقي اختلاف الألفاظ الواردة في حديث أبي هريرة لمنع المرأة من السفر يوما، وفي حديث أبي سعيد ثلاثة أيام، وفي حديث ابن عباس بدون ذكر المدة؛ بأن المراد بهذه الأخبار صيانتُها عما يخشى عليها، سواء كان السفر ثلاثة أيام، أو أقل أو أكثر. وقال: نحن إنما نوجب عليها الخروج في موضع تكون فيه آمنة. انظر: مختصر الخلافيات (٣/١٢٧).

وقال المالكية: المرأة تحج إذا لم تجد المحرم أو الزوج تسافر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضاً.

والرفقة المأمونة: جماعة من النساء أو الرجال الصالحين.

قال الدسوقي: وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء.

وفي الموطأ (٢/٤٢٥): قال مالك: «في الصرورة من النساء التي لم تحج قط، إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج

=

ـــــــــــــــــــــــــــــــ
=

معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرج في جماعة النساء».
وذهب الإمام أحمد وأبوحنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج ولا يجوز ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم. مكان المحرم من السبيل.
قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٢٣/٢): «وأما الذي يخص النساء فشرطان: أحدهما أن يكون معها زوج أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج».
وقال صاحب الإنصاف (٢١٠/٣): «إن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي...».
وأدلتهم في ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة في منع المرأة أن تسافر ثلاثاً بغير محرم وسيأتي تخريج بعض هذه الأحاديث.
وأعظم دليل لهم حديث ابن عباس في الصحيحين يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** »، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: « **انطلق فحُجّ مع امرأتك** » رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ومسلم في الحج (٩٧٨/٢) واللفظ له.
قال شيخ الإسلام: « أمره النبي ﷺ أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه » انظر: شرح العمدة (١٧٤/١).

٥- باب حجّ الصبي

١٤٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قفَل فكان بالروحاء لقي ركباً فسلّم عليهم وقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون، فمن أنت؟ فقال: «**رسول الله ﷺ**» فرفعت إليه امرأة صبياً لها من محفّة بيدها فقالت: ألهذا حجّ يا رسول الله؟ قال: «**نعم ولكِ أجر**»[1].

وفي رواية مالك عن إبراهيم بن عقبة: بعضد صبي[2].

وفي رواية أبي نُعيم، عن سفيان، عن إبراهيم : رفعت امرأة ابنها ترضعه[3].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٥٥) من طريق سفيان وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٩٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان بن عيينة.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٣٥٢) والنسائي (٥/١٢٠) والطحاوي (٢/٢٥٦) والشافعي في الأم (٢/١١١) عن سفيان به مثله.

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (١/٤٢٢) وعنه الشافعي في الأم والنسائي (٥/١٢١) والبيهقي عن إبراهيم بن عقبة به.

(٣) من طريق أبي نعيم رواه النسائي (٥/١٢٠) والبيهقي في الكبرى.

=

١٤٧٦- وفي حديث جابر بن عبد الله: حَجَجْنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء ولاصبيان فلَبَّيْنا عن الصبيان ورمينا عنهم[١].

١٤٧٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محموية العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي،

=

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. أخرجه الترمذي (٣/٢٥٥-٢٥٦) وابن ماجه (٢/٩٧١) والبيهقي (٥/١٥٦) كلهم من طرق عن أبي معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر عنه مثل لفظ ابن عباس وإسناده صحيح إلا أن الترمذي غرَّبه.

ومحمد بن سوقة الغنوي ثقة أخرج له الشيخان.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/٢٥٧) وابن ماجه (٢/١٠١٠) والبيهقي في الكبرى (٥/١٥٦) كلهم من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر مثله.

قال الترمذي: « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ».

قلت: أشعث بن سوار قاضي الأهواز ضعيف. إلا أنه تابعه أيمن بن نابل، عن أبي الزبير.

وأيمن صدوق يهم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

قال الترمذي بعد إخراج الحديث: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلَبِّي عنها غيرُها، بل هي تُلَبِّي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

وفي الباب عن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه البخاري (٤/٧١) وأحمد (٣/٤٤٩).

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب قالا: نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما صبي حجّ ثم بلغ الْحِنْثَ فعليه أن يحج حَجَّة أخرى، وأيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حَجَّة أخرى، وأيما عبد حجّ ثم أُعْتِق فعليه حَجَّة أخرى**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٤) بالإسناد الثاني. وأخرجه الحاكم (٤٨١/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٩/٨) من طريق محمد بن المنهال به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال الخطيب: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو غريب.

وقال البيهقي في الكبرى (١٧٩/٥): تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفاً.

إلا أن محمد بن المنهال لم ينفرد فقد تابعه حارث بن سريج النقال عند الخطيب، ثم محمد بن المنهال ثقة حافظ، واحتج به الشيخان، وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع. وكذا يزيد بن زريع ثقة ثبت احتج به الشيخان أيضاً.

وقد أشار إلى إزالة التفرد الحافظ ابن دقيق العيد كما نقل عنه الزيلعي (٦/٣-٧) ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا =

١٤٧٨- كذا رواه يزيد بن زريع، عن شعبة مرفوعاً. ورواه غيره عن شعبة موقوفاً. والموقوف أصح.

١٤٧٩- وقد رواه الثوري عن الأعمش موقوفاً، ورواه أبو السفر أيضاً عن ابن عباس موقوفاً(١).

=

قال ابن عباس.. فذكره. وظاهره أنه أراد المرفوع كما قال الزيلعي.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٤٣/١) بعد أن أقر بتصحيح الحاكم إياه: « وقال أبو محمد بن حزم: رواته ثقات، وقال البيهقي: تفرد به محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع. قلتُ: لم ينفرد به بل تابعه عليه ثقات كما ذكرته في الأصل » . انتهى.

وبهذا تبين أن الحديث صح مرفوعاً موقوفاً وله شواهد ضعيفة مرفوعة ومرسلة وأنها تقوي المرفوع. انظر: نصب الراية.

(١) انظر: الأم (١١١/٢).

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على أنه يصح حج الصبي، ولا يجزيه عن حَجَّة الإسلام إذا بلغ. وهو رأي الجمهور منهم: الشافعي ومالك وأحمد، وأشار ابن المنذر إلى الإجماع.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يصح حجه في المشهور، وصححه بعض أصحابه. واستدلوا في ذلك بحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...**» ولأنه عبادة بدنية لا يجوز عقدها للولي كالصلاة.

وأحاديث الباب ترد عليهم.

=

١٤٨٠- وقوله في الأعرابي: إذا حجّ ثم هاجر يعني حجّ وهو كافر ثم أسلم وهاجر فعليه حَجَّة أخرى(١).

٦- باب تأخير الحج

١٤٨١- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي قال: نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة، وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شَهْر رَمَضَان،

=

وجعل الطحاوي إنكار أبي حنيفة وأصحابه عن إجزاء حج الصبي عن حجه بعد البلوغ. كذا في شرحه (٢/٢٥٦).

فإن صح هذا فلا خلاف بين الجمهور؛ فإنهم جميعا يقولون بعدم إجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام. ولكن نقل البيهقي عن أبي حنيفة: « لا حج للصبي » كذا في مختصر الخلافيات (٣/٢٢١).

وقد شذّ البعض فقال: يجزئه عن حَجَّة الإسلام، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «نعم» وأجاب الجمهور بأن قوله «نعم» للدلالة على صحة الحج لا إجزائه، وكان راوي الحديث وهو ابن عباس يذهب إلى أن الصبي إذا حجّ فعليه حَجَّة أخرى إذا بلغ. وفهمه مقدم على غيره. و لم يعرف من الصحابة من عارضه.

(١) هذا التأويل الذي ذكره البيهقي لا بد منه، لأن الهجرة لا تهدم الحج، وأما العبد إذا أعتق فعليه حجة أخرى، لأن العبد لا يملك، وحريته مسلوبة، فإذا أعتق صار حرا. فعليه أن يعيد الحج.

وانصرف عنها في شوال، واستخلف عليها عتاب بن أسيد، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بالمدينة قادرٌ على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه، ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك، فبعث أبا بكر ؓ فأقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحجَّ، ولم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه، حتى حجّ سنة عشر.

فاستَدْلَلْنا على أن الحج فَرْضُه مرةً في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته(١).

قلتُ: وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود في الأخبار، وفرض الحج نزل زمن الحديبية سنة ست وهو قوله: «**وأتِمُّوا الحجَّ والعمرة لله**» [سورة البقرة:١٩٦].

١٤٨٢- قال ابن مسعود: نقول: أقيموا الحج والعمرة لله، وافتتح النبي ﷺ مكة في شَهْر رَمَضَان سنة ثمان، وأخّر الحج إلى سنة عشر، ونحن نستحب لمن قدر عليه أن يتعجَّل به.

١٤٨٣- ورُوِّينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**من أراد الحج فلْيَتَعَجَّلْ**».

وفي رواية أخرى: «**فإنه قد يَمْرَض، وتَضِلُّ الضالَّة، وتعرض الحاجة**»(٢).

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٦٢) والسنن الكبرى (٣٤١/٤).

(٢) حسن: حديث ابن عباس رُوِيَ من طريقين:

=

أحدهما: من طريق أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «**تَعَجَّلُوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» وبلفظ: «**من أراد الحج فلْيَتَعَجَّلْ فإنه قد يمرض المريض وتَضِلُّ الضالَّة وتَعْرِض الحاجة**» رواه أحمد (٣١٤/١) وابن ماجه (٩٦٢/٢) والبيهقي (٣٤٠/٤).

وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة العبسي. قال البوصيري في الزوائد: « قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتري زائغ، قال: لم ينفرد إسماعيل فقد رواه أبو داود... » انتهى.

وهذا هو الطريق الثاني: الذي أشار البوصيري. أخرجه أبو داود (٣٥٠/٢) والدارمي (٢٨/٢) والحاكم (٤٤٨/١) والبيهقي (٣٤٠/٤) وأحمد (٢٢٥/١) من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «**من أراد الحج فلْيَتَعَجَّلْ**».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأبو صفوان لا يعرف بالجرح، ووافقه الذهبي.

إلا أن الذهبي غفل عنه فقال في الميزان: لا يُدرى من هو؛ قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث » .

ولذا قال الحافظ في التقريب: مجهول.

إلا أن مثل هذا يقوي الذي قبله فيصير الإسناد حسناً لغيره وا لله أعلم.

وللحديث شواهد إلا أنها ضعيفة غير موضوعة منها:

=

١- حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «من ملك زاداً وراحلة تُبَلِّغُه إلى بيت الله ولم يَحُجَّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله قال في كتابه: ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البَيتِ من استَطَاعَ إليه سبيلاً﴾» رواه الترمذي (١٦٧/٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. انتهى.

وهلال بن عبد الله الراوي عن أبي إسحاق مجهول، وسئل إبراهم الحربي عنه فقال: من هلال؟ وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث، وليس الحديث بمحفوظ، وقال العقيلي: لا يتابع عليه وقد رُوِيَ عن علي موقوفاً، ولم يروه مرفوعاً من طريق أحسن من هذا انتهى.

وله شواهد أخرى من أبي أمامة، وأبي هريرة وغيرهما. انظر: التلخيص (٢٢/٢).

فقه الحديث:

استدل البيهقي بأحاديث الباب على جواز تأخير الحج وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وهو رأي ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن.

قال النووي في روضة الطالبين (٣٣/٣): إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي.

وقال أيضاً: ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره، أن يؤخره بعد سنة الإمكان، فلو خشي العضب وقد وجب عليه الحج

=

بنفسه، لم يجز التأخير على الأصح.

وقال في المجموع (٧/١٠٧): إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي، وقد سبق تقريره في كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عند أكثر أصحابنا.

والثاني: أنه يقتضي الفور، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي، وهو ما قَدَّمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه.

والمذهب الثاني: هو أنه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخره يكون آثماً. وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومتى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج الفور، فإن أخّره بعد ذلك عصى بذلك، هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا مثل أبي بكر وابن حامد وغيرهما. وقد نص أحمد في رواية عبد الله وابن إبراهيم (يعني: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ) فيمن استطاع الحج، وكان موسراً، ولم يحبسه علة ولا سبب لم تجز شهادته، وقال: إنه لا تقبل شهادة من كان موسراً قد وجب عليه الحج، ولم يحج إلا أن يكون به زمانة، أو أمر يحبسه. شرح العمدة (١/١٩٨).

٧- باب العمرة

قال الله عز وجل: ﴿وأتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

١٤٨٤- ورُوِي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أُمِرتُم بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت. والحج الحج الأكبر، والعمرة الأصغر(١).

١٤٨٥- ورُوِي عن ابن عباس أنه قال: العمرة واجبة كوجوب الحج، وهو الحج الأصغر(٢).

١٤٨٦- وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « **العمرة** الحج الأصغر»(٣).

=

والمعقول مع الجمهور وهو الاحتياط في أداء الفرائض لأن الإنسان معرض لخطر الموت والمرض والإفلاس، فمن تعمد التأخير ومات قبل أدائه فقد عصى الله ورسوله. فيجب على المسلم أن يبادر إلى أداء فريضة الحج في صحته وشبابه ويسره.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥١/٤) وإسناده ضعيف.

فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف. وشيخه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢) والمؤلف في الكبرى (٣٥١/٤) وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى كذاب معروف.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢) والمؤلف (٣٥٢/٤) من حديث سليمان بن =

١٤٨٧- وقال ابن عباس: والله إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾(١).

= داود حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

وقد اختلف العلماء في صحة صحيفة عمرو بن حزم فقال ابن حزم: إنها منقطعة لا تقوم بها حجّة.

وقال أبو زرعة: الصواب أنه مرسل.

وقال أبو داود في مراسيله (رقم٩٦): رُوِيَ هذا الحديث مسنداً ولا يصح.

وقد صحح بعض العلماء الكتاب لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة كأحمد والشافعي وابن عبدالبر وغيرهم. ومضى تفصيل ذلك في كتاب الزكاة. ثم قوله: العمرة الحج الأصغر لا يدل على الوجوب، وإنما التشبيه في الأعمال، لأنه يعمل في العمرة ما يعمل في الحج غير الوقوف والرمي.

(١) ذكره البخاري في الصحيح (٣/٥٩٧) معلقاً، ووصله الشافعي عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس. انظر: الأم (٢/١٣٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٤/٣٥١) وللحاكم (١/٤٧١-٤٧٢) عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة... وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد أسند عن محمد بن كثير بإسناد آخر ».

=

وقال ابن عمر: الحج والعمرة فريضتان[١].

١٤٨٨- ورواه ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ[٢].

١٤٨٩- وقال زيد بن ثابت: صلاتان يعني الحج والعمرة. ولا يضرك بأيهما بدأت[٣].

=

وقلت: وهو سيأتي ذكره من حديث زيد بن ثابت الذي أسنده محمد بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٥١) وفيه جعفر بن عون صدوق.

(٢) ضعيف: رواه ابن حزم في المحلى (٧/٧) والمؤلف في الكبرى (٤/٣٥٠-٣٥١).

وابن لهيعة ضعيف. وقال ابن عدي في الكامل: وهو غير محفوظ عن عطاء.

(٣) موقوف: الكبرى (٤/٣٥١) ورواه الدارقطني أيضاً موقوفاً على زيد بن ثابت. ورُوِي مرفوعاً بلفظ: **«إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»** رواه الدارقطني (٢/٢٨٤) والحاكم (١/٤٨١) من حديث محمد ابن سعيد أبي يحيى، ثنا محمد بن كثير، نا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظ: **«إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»**.

قال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله.

وفيه إسماعيل بن مسلم ضعيف. ومحمد بن سعيد قال فيه البخاري: منكر الحديث، ولم يرضه أحمد بن حنبل وقال: خرقنا حديثه.

=

وقال ابن عباس: نسكان لا يضرك بأيهما بدأت[١].

١٤٩٠- وعن الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب: إني أسلمت فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عَليَّ ولم ينكره عمر[٢].

=

ورواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت موقوفاً.

رواه الدارقطني والبيهقي.

قال البيهقي: الصحيح موقوف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥١/٤).

(٢) صحيح: حديث صبي بن معبد أخرجه أبو داود (٣٩٣/٢) والنسائي (١٤٦/٥) وابن ماجه (٩٤٩/٢) وابن خزيمة (٣٥٧/٤) وإسناده صحيح من طرق عن شقيق بن سلمة أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنتُ أعرابياً نصرانياً فأسلمتُ فكنتُ حريصاً على الجهاد، فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيتُ رجلاً من عشيرتي يقال له: هُريم بن عبد الله فسألتُه فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهَدْي. فأهللتُ بهما فلما أتيتُ العُذَيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أُهِلُّ بهما فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيتُ عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! إني أسلمت وأنا حريصٌ على الجهاد، وإني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت هُريم بن عبد الله فقلت: يا هناه! إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهَدْي. فأهللتُ بهما، فلما أتينا العُذَيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال: أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. فقال

=

١٤٩١- وفي حديث الإيمان عن عمر بن الخطـاب عـن النبي ﷺ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تُقِيمَ الصلاة وتُؤْتِي الزكـاةَ، وتَحُـجَّ وتعتمر، وتغتسـل مـن الجنابـة، وتُتِـمَّ الوضـوء، وتصوم رَمَضَان»(١).

ــــــــــــــــــــــــ

=

عمر: هُدِيْتَ لسنة نبيك ﷺ. انتهى من النسائي.

والأثر يدل على الجمع بين الحج والعمرة في سَفَر واحد وهو ما يسمى الإقران. ولذا لم يذكره أحد في إيجاب العمرة إلا البيهقي رحمه الله تعالى أشار إليه إشارة خفيفة وقال: وذلك يرد إن شاء الله في باب القارن يهريق دماً (٣٥١/٤). فأخرج في باب القارن يهريق دماً من طريق أبي داود مفصلاً. كما ذكره أيضاً في باب جواز القِرَان (٣٥٢/٤).

وإنما ذكروه في باب الإقران ولم يورده الزيلعي ولا شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأثر في أدلة وجوب العمرة.

فقول عمر ﷺ: هديت لسنة نبيك، أي في الجمع بينهما. في حين أن في بعض طرقه ليس فيه ذكر لقوله: « فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ». وكان اعتراض سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان أنه يُلَبِّي عن الإثنين.

وعلى صحة الاستدلال به على إيجاب العمرة فهو موقوف على عمر، فقد يكون من رأيه بأنهما واجبتان كابن عباس وغيره.

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٨٢/٢) وابن خزيمة (٣٥٦/٤) والبيهقي (٣٥٠/٤) كلهم من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن

=

١٤٩٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

=

يعمر، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما.

قال الدارقطني: إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح إلا أنه لم يسق متنه.

أقول: إن مسلماً رحمه الله تعالى أخرج حديث الإيمان من عدة طرق عن يحيى بن يعمر، وليس فيه ذكر للعمرة، ثم قال: وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ بنحو حديثهم.

فقوله: بنحو حديثهم فيه إشارة إلى عدم الزيادة. فلو كانت هذه الزيادة ثابتة عنده لذكرها كعادته.

فزيادة: « وتعتمر » شاذة.

وقد قال صاحب التنقيح: الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما « وتعتمر » وهذه الزيادة فيها شذوذ. انظر: نصب الراية (١٤٧/٣).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي بعد ذكر الحديث: النوافل من الإسلام، لأنها من شرائعه كما رُوي الإسلام بضع وستون شعبة أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وقران العمرة بالفرائض لا يقتضي أن تكون مثلها في الفرضية، وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث إتمام الوضوء وليس بفرض، والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث «بني الإسلام» وغيره انتهى.

يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا أبو النضر، نا شعبة، عن النَعَمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي قال: سألت النبي ﷺ فقلت: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: « **حُجّ عن أبيك واعتمر** »(1).

---

(1) صحيح: أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٥٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: وقد رُوِّينا عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٤٠٢/٢) والترمذي (٢٦٠/٣) والنسائي (١١٧/٥) وابن ماجه (٩٧٠/٢) وأحمد (١٠/٤) وابن حبان (موارد الظمآن ص٢٣٩) والحاكم (٤٨١/١) والبيهقي (٣٥٠/٤) وابن خزيمة (٣٤٥/٤-٣٤٦) وابن حزم في المحلى (٣٩/٧) والدارقطني (٢٨٣/٢) كلهم من طريق شعبة به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات.

وصححه النووي في المجموع (٥/٧).

قال صاحب التنقيح: قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا. قال: وفيه نظر. فإن الحديث لا يدل على وجوب العمرة، إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع. انتهى. =

قال الزيلعي: سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: وفي دلالته على وجوب العمرة نظر فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب انتهى. انظر: نصب الراية (١٤٨/٣).

وقال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٠١/١) بعد أن نقل قول الإمام أحمد – وهو: « لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح منه » -: « وفي هذا نظر؛ لأن قصارى هذا الحديث أن يدل على صحة فعل الحج والعمرة عن المعضوب، فأما أن يدل على وجوب ذلك بمجرده فليس هذا بظاهر » انتهى.

انتهى المؤلف من سرد الأحاديث والآثار التي تدل على إيجاب العمرة. ولم يذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لا قِتَالَ فيه: الحج والعمرة**».

رواه أحمد (١٦٥،٧١/٦) والنسائي (٨٦/٥) وابن ماجه (٩٦٨/٢) والدارقطني (٢٨٤/٢) وابن خزيمة (٣٣٩/٤) كلهم من طريق محمد بن فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة أم المؤمنين به.

إلا النسائي فإنه رواه من طريق جرير، عن حبيب بن أبي عمرة به ولفظه: ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد ».

قال: «**لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حجٌّ البيت حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

ورواه البخاري (٦/٧٥-٧٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا

١٤٩٣- وأما حديث أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**» فإنه حديث منقطع لا تقوم به حُجَّة،

=

حبيب بن أبي عمرة به وقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

محمد بن فضيل زاد العمرة، وغيره لم يذكرها وهم كثيرون.

ومحمد بن فضيل وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه أقل حفظاً وإتقاناً من جرير وعبد الواحد وغيرهما، ولذا قال فيه الحافظ: صدوق.

وقد ذكر ابن خزيمة هذا الحديث للاستدلال على وجوب العمرة فقال: «في قوله: ﷺ: «**عليهن جهاد لا قتال فيه**» وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيانٌ أن العمرة واجبة كالحج إذ ظاهر قوله: «عليهن» أنه واجب إذ غير جائز أن يقال: على المرء وهو تطوع غير واجب».

وذكره البيهقي أيضاً في باب وجوب العمرة من وجه آخر عن عمران بن حطان، عن عائشة مثله.

وعمران بن حطان وإن كان من رجال البخاري إلا أنه على مذهب الخوارج ولذا ترك، وقيل: رجع عن ذلك. ثم إنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. وعلى صحة حديث عائشة فلغيره أن يقول: إنه لا يدل على وجوب العمرة، وإنما يدل على أن ثوابها مثل الجهاد.

وأما قوله: «على» فهو ورد في جواب سؤال، وفي هذه الحالة فإنه لا يدل على الوجوب فقط بل يدل على الوجوب، والتطوع، وكل ما شرع.

وبعد هذا يسرد المؤلف أدلة القائلين بعدم الوجوب.

ورُوِي من أوجه أخر ضعيفة موصولاً[1].

---

(١) حديث أبي صالح ماهان الحنفي رُوِيَ مرسلاً وموصولاً.

أما المرسل فقال الشافعي في الأم (١٣٢/٢) ونقل عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٤/٧) والسنن الكبرى (٣٤٨/٤): اختلف الناس في العمرة فقال بعض المشرقين العمرة تطوع، قاله سعيد بن سالم. واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي فذكر الحديث. فقلت له: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ فقال: هو منقطع. ثم قال: وإن لم تثبت به الحجة، فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله يقول: ﴿و لله على الناسِ حِجُّ البَيتِ من استَطَاع إليه سبيلاً﴾ و لم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة، وإنا لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن الميت. انتهى.

وقد ناقشه الشافعي.

ورُوِي الحديث موصولاً بذكر أبي هريرة. رواه عبد الباقي بن قانع، نا بشر بن موسى، نا ابن الأصبهاني، نا جرير وأبوالأحوص، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث مرفوعاً. رواه ابن حزم في المحلى (٥/٧) وقال: حديث أبي هريرة كذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع الذي انفرد بها، والناس رووه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا قبل، فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنه صالح السمان، فسقطت كله و لله الحمد. انتهى.

وقال قبله: حديث أبي صالح الحنفي مرسل. الحنفي ضعيف كوفي.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، =

١٤٩٤- ورُوِي عن ابن جريج، والحجاج بن أرطاة، عن محمد ابن المندر، عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة؟ أو قال: فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا. وإن تعتمر خير لك. هذا هو المحفوظ موقوف.

ورُوِي مرفوعاً ورفعه ضعيف(١).

وأكثر عنه الدارقطني، وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي: إنه ضعيف ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير. قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح ماهان كوفي ثقة، روى عنه عمار الدهني وإسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق الشيباني ومعاوية بن إسحاق. انتهى.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: وقد رُوِيَ من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف.

إلا أنه لم يذكر هذا الطريق ، فإذا ضم هذا الطريق إلى ما قبله فمثله يتقوى.

(١) حديث جابر رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً، فرواه الترمذي (٣/٢٧) وأحمد (٣/٣١٦) والدارقطني (٢/٢٨٥) والبيهقي (٤/٣٤٩) كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هكذا قال الترمذي « حسن صحيح ». وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وقال النووي: لا يغتر بكلام الترمذي. المجموع (٧/٦).

=

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «هكذا وقع في رواية الكرخي، ووقع في رواية غيره: حديث حسن لاغير». انظر: نصب الراية (٣/١٥٠).

وهذا أقرب إلى الصواب.

ورواه ابن جريج والحجاج جميعاً عن محمد بن المنكدر، عن جابر موقوفاً.

رواه البيهقي وأشار إليه الدارقطني.

كأن الحجاج اضطرب في روايته فمرة رواه مرفوعاً وأخرى موقوفاً.

قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير طريق الحجاج، وهو عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

رواه الدارقطني والبيهقي.

قال البيهقي: كذا قال: عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن المغيرة. تفرد به عن أبي الزبير. ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحمن البرقي، وغيرهما عن ابن عفير، عن يحيى، عن عبيد الله بن المغيرة.

ورواه الباغندي، عن جعفر بن مسافر، عن ابن عفير قال: عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر. وهذا وهم من الباغندي، وقد رواه ابن أبي داود، عن جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. انتهى.

وقال ابن حزم: « إنه مكذوب باطل » .

ثم عارضه ما روي عن ابن لهيعة، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحج والعمرة فريضتان واجبتان** » المحلى

=

(٧/٧) والكبرى (٤/٣٥٠).

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن ماجه (٢/٩٩٥) عن هشام بن عمار، ثنا الحسن بن يحيى الخُشني، ثنا عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**».

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذ إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحسن بن يحيى الخُشنيّ الراوي عنه ضعيف.

وأشار إلى ضعفه أيضاً الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٧).

فقه الحديث:

استدل المؤلف بهذه الأحاديث والآثار على أن العمرة واجبة، وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد ابن جبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور على اختلاف عنه.

وأما الشافعي فكان ببغداد يقول: هي سنة لا فرض، وقال بمصر: هي فرض لازم كالحج مرة في العمر.

وقد احتج الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٢/١٣٢) بقوله تعالى: ﴿**وأتِمُّوا الحجَّ والعمرة لله...**﴾ وإن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وقال: إن الله قرنها مع الحج.

ثم ناقش سعيد بن سالم عند ما استدل على أنها غير واجبة بقوله تعالى: ﴿و لله على الناسِ حِجُّ البَيتِ من استَطَاع إليه سبيلاً﴾ فقال سعيد: لم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة، وإنا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت فقال له الشافعي رحمه الله تعالى: قد يحتمل قول الله عز وجل: ﴿وأتمو الحج والعمرة لله﴾ أن يكون فرضها معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ثم قال: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً﴾ فذكرها مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت، وليس لك حَجَّة في قولك: لا نعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول: ولا نعلم من السلف أحداً ثبت عنه أنه قال: لا تقضى عمرة عن ميت، ولا هي تطوع كما قلت، فإن كان لا نعلم لك حَجَّة كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحدا من السلف ثبت عنه أنه قال هي تطوع، وأن لا تقضى عن ميت حَجَّة عليك. انتهى من الأم.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها سنة، وفي رواية عند الحنفية إنها واجبة مثل صلاة الوتر وصدقة الفطر والأضحية وغيرها.

وقال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها.

قال ابن عبد البر: « هذا اللفظ يدل على ظاره على وجوب العمرة، وقد جهل بعض الناس مذهب مالك؛ فظن أنه يوجب العمرة فرضا بقوله: « ولا نعلم أحد من المسلمين أرخص في تركها » قال: هذا سبيل

=

الفرائض. قال: وليس كذلك عند جماعة أصحابه، ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة » انتهى. انظر: الاستذكار (١١/٢٤١).

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البيت من اسْتَطَاع إليه سبيلاً﴾ قال صاحب البدائع: و لم يذكر العمرة لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، فمن قال إنها فريضة فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل.

وكذا حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وسأله عن الإيمان والشرائع فبين له الإيمان وبين له الشرائع و لم يذكر فيها العمرة.

وأما قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فقالوا: لا دلالة فيه على فرضية العمرة؛ لأنها قرئت برفع العمرة، (والعمرةُ لله) وأنه كلام تامٌّ بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج، أخبر الله تعالى أن العمرة لله رداً لزعم الكفرة، لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك.

وأما على قراءة العامة فلا حَجَّة له فيها أيضاً لأن فيها أمراً بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه، وبه نقول: إنها بالشروع تصير فريضة مع ما أنه روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: في تأويل الآية: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. انتهى. بدائع الصنائع (٢/٢٢٦).

ونقل محمد بن الحسن سنية العمرة عن أبي حنيفة في كتابه الحجة (٢/١١٤).

=

٨- باب مواقيت الحج والعمرة

١٤٩٥- أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن

=

وقد اقتصر الله في قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ ولم يذكر فيها العمرة، والوجوب لا يثبت بدليل ظني فهو على البراءة الأصلية حتى يثبت تكليفه بدليل قطعي.

قال ابن عبد البر: «وحجة من لم يوجب العمرة أن الله عزّ وجلّ لم يوجب العمرة بنص مجتمع عليه، ولا أوجبها رسوله في ثابت النقل عنه، ولا اتفق المسلمون على إيجابها، والفروض لا تجب إلا من هذه الوجوه، أو من دليل منها لا مدفع فيها» انظر: الاستذكار (٢٤٢/١١).

وأقوى دليل للوجوب حديث عمر بن الخطاب في سؤال جبريل للنبي ﷺ. وقد سبق أن قلت أن زيادة قوله: «**وأن تعتمر**» شاذ.

وهذا هو مذهب المحققين مثل ابن تيمية والشوكاني والصنعاني وغيرهم مع الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك وأبي ثور وغيرهم.

وفي حديث أبي رزين العقيلي دليل على جواز العمرة عن الغير إلا أنه لا لا يجوز الحج والعمرة عن حيّ إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً. لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن واجباً كان أو تطوعاً. لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة. انظر: المغني (٢٣٤/٣).

عمرو، عن يحيى بن يحيى قالا: نا حماد بن زيد.

وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد وأبو الربيع قالا: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: وقّت رسولُ الله ﷺ **«لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المَنازِل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمُهَلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهِلُّونَ منها»**[1].

قلتُ: وأما ميقات أهل العراق ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر، عن عمر أنه حدّ لهم (ذات عِرْق)[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/٣٨٧-٣٨٨) عن مسدد، ورواه مسلم (٢/٨٣٨) عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٢٥٣) والنسائي (٥/١٢٣) والدارمي (٢/٣٠) وابن الجارود (ص٤١٣) والدارقطني (٢/٢٣٧) وأحمد (١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢) من طريق طاوس به مثله.

(٢) رواه البخاري (٣/٣٨٩) بإسناده عن ابن عمر قال: لما فُتِح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحَدَّ لهم ذات عِرْق.

=

وإلى هذا ذهب طاوس وأبو الشعثاء جابر بن زيد ومحمد بن سيرين أن النبي ﷺ لم يوقته، وإنما وقت بعده. وذهب عطاء إلى أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عِرْق، وكذلك قاله عروة بن الزبير، ورُوِي ذلك في حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحارث بن عمرو، وعائشة[1] عن النبي ﷺ.

هذا هو الصواب بأنها حُدّتْ بالاجتهاد.

ووقع في غرائب مالك للدار قطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً.

قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم إن مالكاً محاه من كتابه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق.

وقال الحافظ: والإسناد إليه ثقات أثبات.

(١) حديث جابر بن عبد الله : رواه مسلم والشافعي وأحمد (٣/٣٣٣) والدارقطني (٢/٢٣٦) والطحاوي (٢/١١٨) كلهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ- فذكر المواقيت. ومنها ميقات أهل العراق ذات عِرْق.

هكذا رواه ابن جريج على الشك.

ورواه ابن ماجه (٢/٩٧٢) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير به بدون شك.

وإبراهيم بن يزيد قال فيه أحمد متروك.

قال البيهقي: كذا قاله عبد الله بن لهيعة، وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد،

=

عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير. والصحيح رواية ابن جريج. انتهى.

ولكن رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة صحيحة، لأنه لم يكن ضعيفاً في نفسه وإنما ساء حفظه بعد ما احترقت كتبه.

وقد روى البيهقي (٢٧/٥) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير به مرفوعاً.

وهذه الرواية صحيحة فإنه رواه عبد الله بن وهب وهو أحد العبادلة.

فترجيح البيهقي رواية ابن جريج المشكوك في رفعها فيه نظر، لأن من حفظ حَجَّة على من لم يحفظ، وخاصة ولحديث جابر هذا شواهد أخرى.

وحديث جابر مقروناً بعبد الله بن عمرو جاء من وجه آخر رواه أحمد (١٨١/٢) والدارقطني (٢٣١/٢) والبيهقي (٢٨/٥) ورواه الطحاوي (١١٩/٢) عن جابر وحده.

وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وحديث عبد الله بن عمر رواه أبو نعيم في الحلية (٩٤/٤) والطحاوي (١١٩/٢) من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عنه قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل الطائف قرناً.

قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عِرْق.

قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا

=

=

من حديث جعفر عنه.

قال الطحاوي: فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك. ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم، لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكنهم قالوا بما أوقفهم رسول الله ﷺ.

ولحديث ابن عمر وجه آخر أخرجه أحمد (٢/٧٨) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر فذكر الحديث مرفوعاً. وفيه « **لأهل العراق ذات عِرْق** » . وإسناده صحيح.

وحديث الحارث بن عمرو السهمي: رواه أبو داود (٢/٣٥٦) والدارقطني (٢/٢٣٦) والبيهقي (٥/٢٨) من حديث زرارة بن كريم بن الحارث عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى، أو بعَرَفات وقد أطاف به الناس. قال: فيجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك قال: ووقّت ذات عِرْق لأهل العراق. وإسناده جيد. وسكت البيهقي في الكبرى.

وقال في المعرفة (٧/٩٦): وفي إسناده من هو غير معروف.

وحديث عائشة رواه أبو داود (٢/٣٥٤) والنسائي (٥/١٢٥) والدارقطني (٢/٢٣٦) والطحاوي (٢/١١٨) والبيهقي (٥/٢٨) عن معافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عِرْق.

وفي لفظ النسائي: وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام ومصر الجُحْفَة، ولأهل العراق ذات عِرْق، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ.

=

١٤٩٧- وفي حديث ابن عباس قال: وقّت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق[(١)]. وبين العقيق وذات عِرْق يسير. وقد استحب الشافعي الإحرام منه.

=

تفرد به القاسم بن محمد، عن عائشة، وتفرد عنه أفلح بن حميد وكلاهما ثقات. وذكر ابن عدي في الكامل (٤٠٨/١) في ترجمة أفلح أن أحمد بن حنبل ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث في قوله: ولأهل العراق ذات عِرْق، و لم ينكر الباقي من إسناده متنه شيئاً.

وقال هو: أفلح بن حميد أشهر من ذلك، وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة، ووكيع، وابن وهب، وآخرهم القعنبي، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث ينفرد عنه معافى عنه.

ونقل عن أحمد أنه قال: معافى بن عمران ثقة.

(١) منقطع: حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣٥٥/٢) والترمذي (١٨٥/٣) عن وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس مرفوعاً: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

قال البيهقي في المعرفة (٩٦/٧): تفرد به يزيد بن أبي زياد.

وقال مسلم في كتاب التمييز: لا يعرف لمحمد بن علي سماع من جده عبد الله بن عباس، إنما روى عن أبيه.

وقال الترمذي: «حسن» ظناً منه بأن محمد بن علي هو أبو جعفر، والصحيح أنه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي وهو الذي ترجمه المزي في التحفة (٢٣٣/٥) وذكر تحته هذا الحديث. فالصواب أنه منقطع كما أن فيه يزيد بن أبي زياد قال فيه المنذري: إنه ضعيف.

١٤٩٨- ورُوِي عن أنس بن مالك أنه كان يحرم منه[1]. وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال[2].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى والمعرفة.

ورواه أنس بن مالك مرفوعاً بفظ: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل البصرة ذات عِرْق، ولأهل المدائن العقيق. رواه الطحاوي (٢/١١٩).

(٢) قول البيهقي: « وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال » ، فيه نظر فإنه قد ثبت بعد دراسة هذه الأحاديث أن فيها من الحسان والجياد ويعضده المراسيل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: والأول هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد والحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى. شرح العمدة (١/٣٠٩).

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في توقيت هذه المواقيت فأجمعوا على أن الأربعة منها منصوصة بدون خلاف، واختلفوا في الخامس وهو ذات عِرْق لأهل الشرق فذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه منصوص أيضاً.

فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وقّت لأهل العراق يومئذ، والعراق إنما فتحت بعده؟ قيل له: كما وقت لأهل الشام ما وقّت، والشام إنما فتحت بعده.

ثم قال: فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي

=

افتتحت حينئذ من قبل الشام، فكذلك يريد بما وقّت لأهل العراق، من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها، وإنْ كان ما وقّت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام، فكذلك ما وقّت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام، فإنه قد كان ﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم.

فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده. فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده. انتهى هذا كلام الطحاوي.

وذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى أن الخامس وُقِّتَ باجتهاد، ثم اتفق الجميع على أن إحرام أهل العراق من ذات عِرْق، إلا أن الشافعي استحسن الإحرام من العقيق كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى، والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عِرْق بيسير.

هذه مواقيت أهل الآفاق وحكمها كما قال النووي رحمه الله تعالى: إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو إقران، حَرُم عليه مجازاته غير محرم بالإجماع. المجموع (٢٠٦/٧).

وأما من لم يمر من نفس المكان المحدد يُحرِمُ إذا حاذى الميقات، وأما من كان في المناطق بين مكة والمواقيت فيُهِلّ بالحج من داره كما نص عليه

=

١٤٩٩- وأما الإحرام من دويرة أهله قبل الوصول إلى الميقات فقد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قيل له ما قولك ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أن تحرم من دويرة أهلك.

ورُوِي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً وفي رفعه نظر(١).

= الحديث، لكن من أراد العمرة وهو في مكة فعليه أن يخرج من الحرم إلى أدنى مكان من الحل، فيُحْرِم بالعمرة، كما أمر النبي ﷺ لعائشة بعد قضاء الحج أن تخرج إلى التَّنْعِيم. وهو صحيح متفق عليه.

يقول العلماء: الحكمة في ذلك أن الحاج يجمع بين الحرم والحل لأنه يخرج إلى عَرَفات وهو من الحل، فكذا على المعتمر أن يجمع بينهما.

وأما من أحرم من الحرم، ولم يخرج إلى الحل فهو مخالف للسنة، فإما أن تكون عمرته باطلة، وعليه دم لتركه بعض النسك وهو الإحرام من الحل.

(١) وأما من أحرم من بيته قبل الميقات فقد وقع الإجماع على صحة إحرامه إلا ما رُوِيَ عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات.

واختلف الجمهور في الأفضل.

فقال مالك وأحمد ورواية عن الشافعي أن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات، وهو لا يفعل إلا الأفضل، ولأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وهو مكروه.

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم من داره، وهو المذهب الثاني عند الشافعية. واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أهل =

=

بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» شك عبد الله بن عبد الرحمن يُحَنِّس.

ورواه أبو داود (٢/٣٥٥-٣٥٦) وابن ماجه (٢/٩٩٩) وأحمد (٦/٢٩٩) والطبراني في الكبير (٢٣/٣٦١) والدارقطني (٢/٢٨٣-٢٨٤) والبيهقي (٥/٣٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حُكيمة عنها مرفوعاً.

وإسناده ليس بقوي، ففيه من المجاهيل والضعفاء عبد الله بن عبد الرحمن يُحَنِّس، ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وحُكَيمة بنت أمية بن الأخنس كلهم من الضعفاء، فقد ضعفه ابن حزم، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم وقال المنذري: « اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً » .

وعن عبد الله بن سلمة المرادي قال: سئل علي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال: أن تحرم من دويرة أهلك. رواه محمد الشيباني في الحجة (٢/٩-١٠) عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، والحاكم (٢/٢٧٦) وعنه البيهقي (٥/٣٠) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال محمد بعد الرواية في كتاب الآثار: «وبه نأخذ، ما عجلت من الإحرام فهو أفضل إن ملكت نفسك، وهو قول أبي حنيفة».

وقال الحاكم (٢/٢٥٨): «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شَهِدَ الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند».

=

=

وروى البيهقي (٣١/٥) وابن عدي في الكامل (٥٤٤/٢) عن جابر بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك»**.

قال البيهقي: في رفعه نظر.

وقال ابن عدي: جابر بن نوح هذا ليس له روايات كثيرة. وهذا الذي ذكرته لا يعرف إلا بهذا الإسناد ولم أر له من أنكر من هذا.

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، فلعله لشواهده.

وروى مالك في الموطأ (٣٣١/١) عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهلّ من إيلياء.

ووصله البيهقي (٣٠/٥) من طريق ابن شهاب، عن نافع، عن ابن عمر. وذلك عام حكم الحكمين.

وإيلياء -بالمد- بيت المقدس.

وعام الحكمين: هو افتراق أبي موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق بدومة الجندل، نهض ابن عمر إلى بيت المقدس فأحرم منه، وعبد الله بن عمر أحد الرواة لأحاديث المواقيت، فدلّ على أنه فهم أن المراد منع مجاورتها حلالاً لمن أراد الحج والعمرة لا منع الإحرام قبلها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقّت المواقيت وأهلّ من إيلياء... فدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه، ولكنه أمر أن لا يتجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام». انظر: المعرفة (١٠٤/٧).

=

والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير؛ فمن الصحابة علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمران بن الحصين وابن عمر وابن عباس؛ أحرموا من المواضع البعيدة، وهو من فقهاء الصابة. وأحرم علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وأبو إسحاق السبيعي من بيوتهم.

وهذا كله لمن أمن على نفسه من ارتكاب المحظورات في حال الإحرام، وأما الذي يخاف على نفسه فالأفضل له بالإجماع التأخير؛ لما جاء عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَسْتَمْتِعُ أحدُكم بِحِلِّه ما اسْتَطَاعَ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه**».

وقال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وُقِّتتْ لكم فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنباً في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك.

وروي عن عمر أنه أنكر على عمران بن حصين حين أحرم من البصرة وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من البصرة.

وإن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامَه فيما صنع، وكرهه له.

فهذا والله أعلم للمشقة على الناس كالوصال في الصَوم، وقد يكون من مذهبهم أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات والله تعالى أعلم.

وقد كره الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: الإحرام في المواضع البعيدة، قال ابن عبد البر: « هذا والله أعلم منهم كراهة أن يضيّق المرأ

١٥٠٠- ورُوِي عن عطاء رحمه الله أن رسول الله ﷺ لما وقّت المواقيت قال: « ليتمتّع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت»[1].

٩- باب الغسل للإحرام

١٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي[2]، نا محمد بن أيوب، أنا أبو غسان محمد بن عمرو زُنيج، نا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نَفِسَتْ بذي الحُلَيْفَة أن النبي ﷺ أمر أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهِلّ[3].

=

على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لم ير أن يحدث في إحرامه » انظر: الاستذكار (١١/٨٠).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٥/٣٠) من قول عطاء. فلا أدري هل وقف البيهقي على رواية الشافعي هذه في كتب أخرى مرسلة، أو وهم في نسبته إلى رسول الله ﷺ.

(٢) الكعبي: هو عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب أبو محمد الكعبي. انظر: المدخل رقم (٢٥٤) وفي الأصل «الكعكي» وهو محرف.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٦٩) عن أبي غسان.

=

يحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري.

١٥٠٢- ورُوِّينا عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه[1].

وفي رواية: تجرد لإهلاله واغتسل.

=

وقصة أسماء بنت عميس هذه أخرجها أيضاً أبو داود (٣٥٧/٢) والنسائي (١٢٧/٥، ١٦٤) وابن ماجه (٩٧١/٢) ومالك (٣٢٢/٢) أيضاً.

(١) حسن: حديث زيد بن ثابت رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد.

ثم اختلف على عبد الرحمن بن أبي الزناد.

فروي عنه عبد الله بن يعقوب الرملي به عند الترمذي (١٨٣/٣) وقال: حسن غريب.

وروى الدارقطني (٢٢٠/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٢/٥) عن يحيى ابن صاعد، ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي، ثنا أبو غزية، وهو محمد بن موسى عنه. ورواه العقيلي (١٣٨/٤) من وجه آخر عن أبي غزية به.

وأبو غزية: هو محمد بن موسى بن مسكين قال فيه البخاري: عنده مناكير. التاريخ الكبير (٢٣٨/١/١).

وقال العقيلي: «ولا يتابع عليه إلا من طريق فيه ضعف».

وقال البيهقي: « ليس بالقوي » .

إلا أن له متابعاً وهو عبد الله بن يعقوب إلا أنه مجهول.

=

=

قال ابن القطان: «إنما حسنه الترمذي و لم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي في معرفته و لم أجد أحداً ذكره» انظر: نصب الراية (١٧/٣).

وله متابع آخر، وهو الأسود بن عامر شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ روى عنه البيهقي (٣٢/٥) ولفظه: إن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

والأسود بن عامر ثقة أخرج له أصحاب الستة.

إلا أن مدار الإسناد على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال فيه الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً.

ويشهد لحديث زيد بن ثابت ما رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يُحرم.

وما رواه أيضاً الدارقطني (٢١٩/٢) والحاكم (٤٤٧/١) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٣/٥) عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحُلَيْفَة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البَيْدَاء أحْرم بالحج.

قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ويعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه انتهى..

وضعفه أبو زرعة والنسائي وابن معين.

=

=

وقال أحمد: منكر الحديث.

وقول ابن عمر: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يُحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.

رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٠) والحاكم (١/ ٤٤٧) والبيهقي (٥/ ٣٣).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ومن المعلوم إذا قال الصحابي: من السنة، يقصد به المرفوع.

وقول عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ودهنه بزيت غير كثير. رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٦) والبزار والطبراني في الأوسط.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧): إسناد البزار حسن.

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للإحرام، وهو سنة مؤكدة لدى الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء، فإن توضأ و لم يغتسل فلا بأس به.

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما رُوِيَ عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره. انتهى.

ولكن قال أهل الظاهر: الغسل واجب عند الإهلال على كل من أراد أن يُهل، وعلى من أراد الحج؛ طاهرا كان أو غير طاهر، وقد روي عن عطاء إيجابه، وروي عنه: أن الوضوء يكفي عنه. انظر: الاستذكار (١١/ ٢٠).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: استحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي

=

١٠- باب ما يُحرم فيه من الثياب

١٥٠٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا فضيل بن سليمان، نا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية

=

والمرأة والحائض والنفساء، وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة، ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نُسُك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة وأن يتنظف له. الأم (١٤٥/٥).

وقال أحمد في رواية صالح: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم فإن لم يفعلا فلا بأس.

وكان ابن عمر توضأ مرة في عمرة اعتمرها ولم يغتسل.

وروى القاضي أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج توضأ أو غتسل، والغسل أفضل. كتاب الآثار (رقم ٤٥٦).

وأما الحائض والنفساء ففي حقهن الغسل آكد من غسل الرجال والنساء الطاهرات وليس بواجب.

وقد شذّ بعض العلماء فأوجبوا الغسل على النفساء عند الإهلال لحديث أسماء بنت عميس. انظر: المحلى (٥٨/٧).

تُلْبَس إلا المزعفر الذي يردع على الجلد، حتى أصبح بذي الحُلَيْفَة ركب راحلته، حتى إذا استوتْ على البَيْدَاء أهلَّ هو وأصحابه، وقلَّد بُدنه، وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربعٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسَعَى بين الصفا والمروة، ولم يَحِلَّ من أجل بُدُنه، لأنه كان قد قلَّدها، ونزل بأعلى مكة عند الْحُجُون، وهو مُهِلٌّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قدْ قَلَّدَها، ومن كان معه امرأته فهي له حلالٌ والطيب والثياب(١).

١١- باب الطيب للإحرام

١٥٠٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد بن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/٤٠٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي.
ولم أقف من أخرجه غير البخاري رحمه الله تعالى.
قوله: الأزر -بضم الهمزة والزاي- جمع إزار.
وقوله: يردع: -بالراء والدال المهملتين- أى يلطخ بالجلد، والردع أثر الطيب، وردع به الطِيب إذا لزق بجلد.

الصباح الزَعْفَرَاني، أنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة وبَسطتْ يَديها وقالت: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيديَّ هاتين لحرمه حين أحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
رواه البخاري في الصحيح (٣/٥٨٤) عن علي بن المديني، عن ابن عيينة.
ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/٩٧٦) عن سفيان بن عيينة والليث بن سعد، كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم، عنه به.
ورواه ابن خزيمة (٤/١٥٥) من طريق ابن عيينة وحده.
واعلم أن هذا الحديث رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها من طرق منها:
الأولى: القاسم بن محمد عنها. أخرجه البخاري كما مرّ، وعنه البيهقي. ورواه أيضاً مالك في الموطأ (١/٤٢٨) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعنه كل من البخاري (٣/٣٩٦) ومسلم (٢/٨٤٦) وأبي داود (٢/٣٥٨) والنسائي (٥/١٣٧) والشافعي (٢/١٥١).
ورواه البخاري (١٠/٣٦٦) والدارمي (٢/٣٣) والنسائي عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عنه به.
ورواه الطحاوي (٢/٢٨٨) عن أسامة بن زيد، عن القاسم به.
ورواه الدارقطني (٢/٢٧٤) من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه بلفظ: كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ بيدي بعد ما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت.
وهذا لا يخالف ما رواه غيره في قوله: ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت.
=

=

ويؤيد هذا ما رواه عروة بن الزبير عنها قالت: طَيَّبْت رسول الله ﷺ حين قضى حجّه قبل أن يُفِيض.

فقولها: حين قضى حجه، يعني معظم أعمال الحج من الوقوف والرمي والذبح والحلق و لم يبق إلا الإفاضة.

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عبد الله بن أبي بكر الجرمي، عن القاسم بن محمد، عنها مثل حديث سفيان.

الثانية: عروة بن الزبير عنها بلفظ: طَيَّبْت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حَجَّة الوداع للحل والإحرام.

رواه البخاري (٣٧١/١٠) واللفظ له، ومسلم والبيهقي (٣٤/٥) كلهم عن عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة.

ورواه الدارمي (٣٢/٢) من وجه آخر عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم بأطيب الطِيب. قال: وكان عروة يقول لنا: تطيبوا قبل أن تُحرموا، وقبل أن تُفِيضُوا يوم النحر.

ورواه النسائي من وجه آخر عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عنها ولفظه: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولِحِلّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف.

وهذا الإسناد وإن كان صحيحاً إلا أنه يخالف ما رواه جمهور أصحاب عروة بأن التطييب حصل بعد الذبح والحلق و لم يبق من أعمال الحج إلا الإفاضة.

=

وبه يفتي أيضاً عروة كما في رواية الدارمي.

فالتحلل الأول لا يحصل إلا بعد الرمي والحلق وهو الموضع الذي قد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً وسيأتي بعض التفاصيل في باب التحلل إن شاء الله تعالى.

الثالثة: عبد الله بن عمر، عنها قالت: كنتُ أُطَيِّب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه.

رواه الطحاوي (٢/١٣٠) والدارقطني (٢/٢٣٢) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عنها.

وإسناده صحيح.

الرابعة: سالم بن عبد الله، عنها ولفظه: أنا طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحله وإحرامه.

ورواه الشافعي في الأم (٢/١٥١) وعنه البيهقي (٥/١٣٥) وأحمد (٦/١٠٦) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه.

قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. ذلك حين سمع جده عمر ابن الخطاب ﷺ يقول: إذا رميتُم الجمرة فقد حلَّ لكم ما حرُم عليكم إلا النساء والطِيب. رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه.

ورواه مالك (٢/٤١٠) وعنه البيهقي (٥/٢٠٤) عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلّمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم مِنَى، فمن رمى الجمرة، =

١٥٠٥- ورواه مالك بن أنس، عن عبد الرحمن. وقال في الحديث: « **لإحرامه قبل أن يُحرم** »(١).

- وكذلك رواه عروة، عن عائشة(٢).

١٥٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا محمد بن أحمد بن أنس، نا أبو عاصم النبيل، نا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبِيْص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم(٣).

=

فقد حلّ له ما حَرُم على الحاج إلا النساء والطِيب، لا يَمَسٌ أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت.

ورواه الطحاوي (٢/٢٣١) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال.. فذكر الحديث.

وقالت عائشة: فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر.

الخامسة: أم أبي الرحال (واسمها عمرة) عنها بلفظ: طَيَّبتُ رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولِحِلِّه قبل أن يُفِيض بأطيب ما وجدت.

رواه مسلم والبيهقي.

(١) سبقت الإشارة إلى هذا الطريق.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذا الطريق.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عاصم.

=

١٥٠٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا أبو الأزهر، نا عبد الملك يعني: أبا عامر العقدي، عن سفيان وسعيد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبِيْص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه[1].

=

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٩/٢) والنسائي (١٣٨/٥) من طريق الحسن بن عبيد الله به.

والأسود هو: ابن يزيد النخعي الكوفي.

وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي الكوفي.

واختلف على إبراهيم، فرواه عنه من ثقات أصحابه وهم: الحسن بن عبيد الله كما مرّ، والحكم بن عتبة عند البخاري (٣١/١، ٣٦١/١٠) ومسلم والنسائي وابن خزيمة (١٥٧/٤) وحماد ومنصور وسليمان عند ابن خزيمة، ومنصور والأعمش عند أبي داود الطيالسي (١٣٧٧) كل هؤلاء عن إبراهيم به مثله.

وهذه الأسانيد كلها صحيحة، بل متواترة عن عائشة.

وخالفهم جميعاً عطاء بن السائب فرواه عنه كما ذكره المؤلف.

(١) وأخرجه في الكبرى (٣٥/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

قوله: « بعد ثلاثة أيام من إحرامه » منكر ؛ لم يذكره أحد من أصحاب إبراهيم.

وعطاء بن السائب صدوق مختلط.

=

قولها: وَبِيْص المسك: أى بَرِيقُه يقال: بَصَّ الشيءُ يَبُصُّ، إذا لمع برق.

وقيل: الوبيص زيادة على البريق، والمراد به التلألؤ.

فقه الحديث:

يدل الحديث على وجود عين قائمة بعد الإحرام.

وقولها: « كنت أُطَيِّب » أى كنت طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ كما في روايات أخرى.

وأما اختلاف العلماء في قولها: كنت أُطَيِّب هل يدل على التكرار أم لا.

فالصحيح أن الصيغة تدل على التكرار، إلا أنه لم يتكرر، فكأن الرواة غيروا من صيغة «طيبتُ» إلى صيغة «كنت أُطَيِّب» للمبالغة في إثبات ذلك الفعل، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التَطَيُّب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعتُ عليه من استحبابه.

وحديث عائشة يدل على أمور منها:

١- يستحب التَطَيُّب عند إرادة الإحرام.

٢- وأنه يجوز استدامته بعد الإحرام.

٣- وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وعينه ولا يوجب الفِدْيَة.

٤- ويحرم ابتداؤه في الإحرام.

وعلى هذا الجمهور من الفقهاء وأكثر الصحابة والتابعين. فقد رُوِيَ عن سعيد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك.

وابن عباس رأى رجلاً محرماً وعلى رأسه مثل الرُّب من الغالية.

وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم، وفي رأسه ولحيته من

=

الطِيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

وبهذا قال جماعة من الصحابة؛ منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة. ومن التابعين: عروة بن الزبير وجابر بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة بن زيد. ومن الفقهاء والمحدثين: أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وكان محمد يقول به ثم رجع عنه، وسبب رجوعه أنه قال: كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً، ورأيت أمراً شنيعاً فكرهته، وهو قول مالك أيضاً. انظر: البدائع والصنائع (٢/١٤٤).

ومن الصحابة من كره ذلك؛ عمر بن الخطاب وابنه.

وكان سالم وأخوه خالفهما لحديث عائشة لما روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة تقول: لا بأس بأن يَمَسَّ الطِيب عند الإحرام. قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاءني رسولي فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطِيب عند الإحرام فأصِبْ ما بَدَا لك. فسكت ابن عمر.

وممن كره ذلك من الصحابة عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، ومن العلماء: عطاء بن أبي رباح، والزهري، وسعيد ابن جبير. ومن الفقهاء: مالك وأصحابه، واختاره أيضاً الطحاوي.

واستدل المانعون بأدلة منها:

١- حديث يعلى بن أمية الآتي بعد أربعة أبواب.

=

=

٢- أنهم شبهوه باللباس.

ولكن مما يفرق بين الطِيب واللباس أن سبيل الطِيب الاستهلاك، وسبيل الثياب الاستبقاء.

٣- وقالوا: إن النبي ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لما جاء عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، أنه سأل ابن عمر عن الرحل يتطيب، ثم يُصبح مُحرما... فقالت عائشة: « أنا طيبتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرما » هكذا في صحيح مسلم .

فقالوا: إذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل. كذا قالوا.

ولكن ترده الروايات الصريحة والصحيحة المتواترة عن عائشة أنها طيّبَتْه للإحرام مثل قولها: طيَّبْتُه لحُرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف، ومثل قولها: أصبح حرما وينضح طيبا، ومثل قولها: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو حرم؛ فإن هذه العبارات لا تحتمل التأويل بخلاف رواية محمد بن المنتشر؛ فإنها تحتمل التأويل، بأن التطيب وقع مرتين، مرة لنسائه، ومرة لإحرامه، أو قوله: ثم طاف على نسائه، وقع فيه التقديم والتأخير، أي طاف على نسائه ثم أصبح مُحرما ينضح طيبا، أو أن طوافه كان لغير جماع لتفقد أحوالهن، ولتعليمهن كيف يُحْرِمن وكيف يعملن في حجهن.

وإذا لم تقبل هذه التأويلات وغيرها فيحكم على هذه الزيادة « ثم طاف على نسائه » بأنها شاذة مخالفة للروايات الصحيحة المتواترة عن عائشة

=

=

بأنها طيبته لإحرامه.

٤- ومنها: أنهم قالوا: إن التَطَيُّب من دواعي النكاح وقد نهى المحرم أن ينكح.

٥- وقالوا: لعل ذلك من خصوصيته ﷺ كما قيل في خصوصيته بالنكاح في حال الإحرام.

وهذا يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

٦- وقالوا: لعل هذا الطِيب لا بقاء له لأنه جاء في رواية النسائي: بطيب لا يُشبِه طيبكم. ويرد بأن معناه أُطَيِّب منه كما عند النسائي وغيره.

فالرجوع إلى حديث عائشة أولى من هذه التأويلات.

وأما حديث يعلى بن أمية فنجعله منسوخاً؛ لأنه ورد بالاتفاق في سنة ثمان.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجِعِرَّانَة سنة ثمان، وحديث عائشة في حَجَّة الوداع سنة عشر.

أو نقول: إن المأمور به في حديث يعلى هو الخَلُوق لا مطلق الطِيب. والخَلُوق هو ما خالطه الزَعْفَرَان. وقد ورد النهي عن النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل كما في صحيح البخاري وغيره .

فهرس الجزء الثالث

٣- كتاب الجنائز

٤- كتاب الزكاة

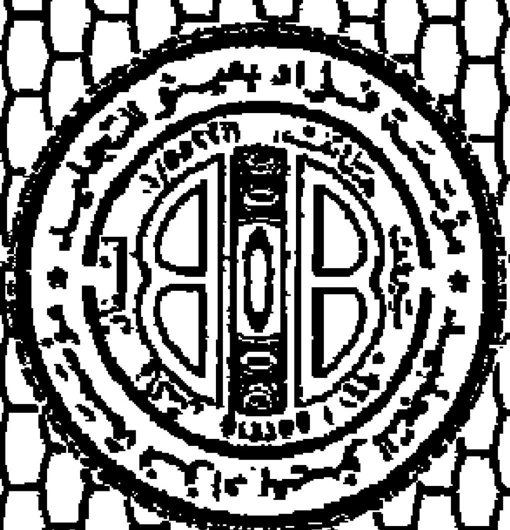
٥- جماع أبواب الصيام

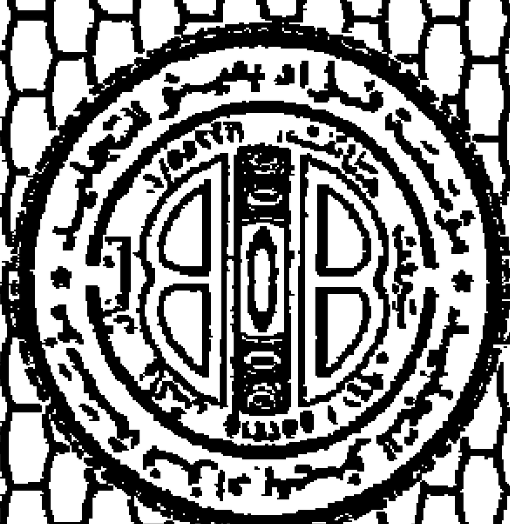
٦- كتاب المناسك

إنتهى الجزء الثالث

ويليه

الجزء الرابع






Bibliotheca Alexandrina
0460352